الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٣٦)

أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء

أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء

تأليف
د. أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود

قضاء

أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء

ح الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان
أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء. / أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود .- الرياض، ١٤٤٤هـ
٦٤٠ ص؛ ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٠-٦-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨
١- القضاء ٢- الذكاء الاصطناعي أ. العنوان
ديوي ٣٤٧,٠٧ ٦٦٤٤/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ٦٦٤٤/ ١٤٤٤
ردمك: ٠-٦-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى - ١٤٤٤هـ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
@qdha
m@qadha.org.sa
/qadha_ksa
966538999887
/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٣٦)

أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء

تأليف
د. أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها الباحثة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود الإسلامية وقد تشكلت لجنة المناقشة من كل من:

١. أ. د. صالح بن محمد الفوزان مقرراً
٢. د. عبد المجيد بن عبد الله اليحيى عضواً
٣. محمد بن سعد المقرن عضواً
٤. عبد الله بن فهد الحيد عضواً
٥. بندر بن عبد الله العنزي عضواً

وأوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية - تخصص الفقه وأصوله، بتقدير ممتاز.

والله ولي التوفيق

المقدمة

وتشمل:

١ـ مشكلة البحث.

٢ـ أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع.

٣ـ أهداف البحث.

٤ـ أسئلة البحث.

٥ـ حدود البحث.

٦ـ مصطلحات البحث.

٧ـ الدراسات السابقة.

٨ـ منهج البحث.

٩ـ إجراءات البحث.

١٠ـ خطة البحث.

١١ـ صعوبات البحث.

١٢ـ شكر وتقدير.

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاديًا وبشيرًا، وجعله خاتم النبيين، وجعل رسالته الرسالة الخاتمة الباقية إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[1]، فلما كانت هذه الشريعة خاتمة الأديان، اتصفت بصلاحيتها لكل زمان ومكان، فمهما تطور الزمان، واستجدت على الناس المسائل العظام فإننا نجد في الشريعة ما يعالج تلك القضايا والمستجدات، فعلى مر السنين جدّت مسائل تلقاها الفقهاء بالدراسة والتنزيل على أصول الشريعة ومقاصدها الغراء، إلا أن التطور في زماننا أصبح متسارعًا، ودخل في شتى مجالات الحياة ومن ذلك القضاء، فتسارعت الدول لمواكبة تلك التطورات؛ إسهامًا منها في تقديم الخدمات

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٠).

لشعوبها ومواطنيها، وها نحن في المملكة العربية السعودية نلمس سعي الجهات العدلية لإدخال التقنيات في الأمور القضائية؛ تذليلاً لسرعة البت فيها، ومن تلك التقنيات: الذكاء الاصطناعي، الذي بدأ دخوله في بعض مجالات القضاء، ومن المتوقع دخوله في عامة مجالاته مستقبلاً، فكان من الأهمية بمكان دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، والآثار الفقهية المترتبة عليه، وبعد الاستخارة والاستشارة أحببتُ أن يكون موضوع دراستي: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، وهو ضمن مشروع أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المطروح في مسار الفقه وأصوله، راجيةً من الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

اتسمت برامج وآلات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التعلم المستمر، وتحليل البيانات، والاجتهاد في إظهار النتائج، وقد وُظِّفت بعض هذه الآلات والبرامج في بعض مجالات القضاء حاليًا، ومن المنتظر توظيفها في سائر مجالات القضاء مستقبلاً، وهذا سيكون له أثر في المجال القضائي؛ مما يستدعي دراسة توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء دراسة فقهية تفصيلية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ـ اعتناء الشريعة الإسلامية بالقضاء فجعلت لأهله شروطًا وآدابًا، مما تستدعي الحاجة إلى معرفة مدى انطباق الشروط والآداب على آلات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

٢ـ التطور السريع والمبهر في الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، واتجاه الدول الإسلامية للاستفادة منه.

٣ـ سعي الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية إلى إدخال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في محاكمها مما يساعد في إنجاز القضايا بشكل أسرع.

٤ـ الإسهام بإثراء المكتبة الفقهية القضائية، ببيان النوازل والمسائل المستجدة أو المتوقعة في المجال القضائي، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٥ـ حفظ حقوق العباد، ورفع المظالم، وردها إلى أهلها مقصد شرعي من مقاصد هذه الشريعة العظيمة، مما يستوجب البحث عن توفر هذا المقصد في دخول آلات وأنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء.

أهداف البحث:

١ـ التعرف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي المؤثرة في المجال القضائي.

٢ـ بيان التكييف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي.

٣ـ بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الذكاء الاصطناعي، ودخوله فيه.

أسئلة البحث:

١ـ ما تطبيقات الذكاء الاصطناعي المؤثرة في المجال القضائي؟

٢ـ ما التكييف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي؟

٣ـ ما الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الذكاء الاصطناعي، ودخوله فيه؟

حدود البحث:

يشمل البحث جميع المسائل المتعلقة بقضاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي استقلالاً، أو دخوله في بعض مجالاته كالدعاوى والبينات والشهادات والقرائن والتوثيق وغيرها، مما هو داخل الآن في القضاء، أو كان في طور التجربة، أو ما يتوقع دخوله مستقبلاً نتيجة للتطور السريع الذي نعيشه.

مصطلحات البحث:

الذكاء الاصطناعي: «علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري[(١)]»[(٢)].

---

(١) التعبير بقولهم: «بالطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري» فيه نوع مبالغة، بل لا يعدو أن يكون محاكاة لعمل العقل البشري. ينظر: تغريدة الذكاء الاصطناعي في صفحة مبادرة العطاء الرقمي ببرنامج تويتر (https: / /twitter.com).

(٢) الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر لإيهاب خليفة (مجلة اتجاهات الأحداث ٢٠/ ٦٢). وينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي لـ د. عادل عبد النور (ص ٧).

الروبوت: «هيكل مادي يعمل وفق منطق بشري، يمكن برمجته، أو توصيله بالحاسب الآلي ليؤدي مهامًا معينة»[(١)].

القضاء: «تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات»[(٢)].

البرنامج: هو مجموعة منظمة من التعليمات المكتوبة بلغة معينة ليقوم الحاسب بتنفيذها وإخراجها[(٣)].

التطبيقات: جمع تطبيق، وهو مصدر للفعل (طبَّق)، وهو نقل القاعدة والنظرية من المجال النظري إلى المجال التنفيذي[(٤)]، والتطبيقات الذكية:

---

(١) الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر لإيهاب خليفة (مجلة اتجاهات الأحداث ٢٠/ ٦٣). وينظر: الموسوعة العربية العالمية (١١/ ٣١٧).

يجدر التنبيه بعد تعريف الذكاء الاصطناعي والروبوت أن ليس كل قطعة برمجية تُعد ذكاءً اصطناعيًا بل لابد من توفر ثلاثة أمور: القدرة على التعلم، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ القرار بناءً على عملية التحليل. ينظر: الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر لإيهاب خليفة (مجلة اتجاهات الأحداث ٢٠/ ٦٢، ٦٣)، ومقال: ما هو الروبوت؟ لفهد العييري (http: / /www.fahads.com).

(٢) الروض المربع للبهوتي (ص ٧٠٤). وعرفه ابن عرفة بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين». شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص ٤٣٣).

(٣) ينظر: المعجم الموسوعي في الكومبيوتر والالكترونيك لأندريه لوغارف، ترجمة: د. عبد المحسن الحسيني (ص ٥٤٨).

(٤) ينظر: معجم الغني لعبد الغني أبو العزم (٣/ ٢٣٨)، مادة (تطبيق)، معجم اللغة العربية المعاصر لـ د. أحمد مختار (٢/ ١٣٨٧)، مادة (طبق). والمقصود بالتطبيقات هنا يشمل البرنامج الذكي، أو التطبيق الذكي، أو الروبوت.

هي برامج كومبيوتر مصممة للعمل على الهواتف أو الأجهزة النقالة[١].
ومن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: السيارة ذاتية القيادة، وبرامج خدمة العملاء[٢].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس مكتبات الجامعات السعودية، والمكتبات العامة لم يتم الوقوف على بحث عُني بدراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء استقلالاً، ومن الدراسات التي تطرقت للذكاء الاصطناعي في القضاء:

أولاً: المسائل الفقهية المتعلقة بالشخص الآلي (الروبوت)، للباحث: عادل بن شقير المرشدي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد وافقت هذه الدراسة موضوع بحثي في مسألة واحدة وهي الاستعانة بالروبوت في الإثبات القضائي، وفارقت ما أنا عليه في التالي:

١ـ أن هذه الدراسة اختصت بالرجل الآلي، والذكاء الاصطناعي يشمل الرجل الآلي وغيره من الأنظمة والآلات.

٢ـ لم تتناول هذه الدراسة إلا جانبًا واحدًا في القضاء، وهو الإثبات، إضافة إلى أن الباحث لم يتوسع فيها، بل اختصر ذلك في صفحتين،

---

(١) ينظر: الموسوعة الحرة (https: / /ar.wikipedia.org /wiki).
(٢) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي لـ د. عادل عبد النور (ص ١٠، ١١).

وستكون دراستي -بإذن الله- متوسعة في هذا الموضوع، وشاملة لهذا الجانب وغيره من جوانب القضاء.

ثانيًا: أحكام التقاضي الإلكتروني، للباحث: طارق بن عبد الله العمر، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد وافقت هذه الدراسة موضوع بحثي في مبحث واحد وهو القاضي الإلكتروني فبيَّن الباحث فيه المراد بالقاضي الإلكتروني وحجيته ومدى الإلزام بأحكامه، وفارقت الدراسة ما أنا عليه في أنها تناولت أحكام التقاضي الإلكتروني (عن بعد)، بينما تناولت دراستي دخول الذكاء الاصطناعي في القضاء والاستعانة به.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

المنهج العام:

١ـ نقلت المادة العلمية من مصادرها الأصلية حسبما تيسر لي الاطلاع عليه من القرآن وتفاسيره، والسنة وشروحها، وكتب الفقه، وكتب اللغة، وكتب أصول الفقه، وكتب التراجم، وغير ذلك مما رأيت الحاجة داعية إليه.

٢ـ اقتصرت في ذكر أقوال أهل العلم على المذاهب الأربعة فقط، وأشرت أحيانًا إلى أقوال المعاصرين فيما أراه مناسبًا.

٣ـ في أثناء جمع المادة ذكرت الأقوال التي اطلعتُ عليها، وما لم أذكره فإنني لم أجده فيما اطلعت عليه، مع العناية بالبحث عنه.

٤ـ اقتصرت في الجانب التقني على ما يخدم الموضوع.

٥ـ تناولت المسائل في ضوء علم الذكاء الاصطناعي، والاعتماد على الكتب التقنية العربية والمترجمة، وكذلك المواقع التقنية، وما لم أقف فيه على رأي رجعت لأهل الاختصاص الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي.

٦ـ اقتصرت على الأنظمة والمبادئ والتعاميم القضائية للقضاء العام وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، والأنظمة ذات العلاقة فيما يحتاج إلى إيراده في البحث، وعند إيراد نظام المرافعات الشرعية من غير ذكر تاريخه فإني أقصد به نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ، وعند إيراد نظام الإجراءات الجزائية فإني أقصد به النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ، كما أن نظام الإثبات قد صدر مؤخرًا بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، فأشرت إلى مواده في الهامش؛ لعدم العمل به حتى تاريخ تسليم هذه الرسالة.

المنهج الخاص:

أولاً: ما يتعلق بصلب البحث:

- صوَّرت المسألة قبل عرضها.

• بيَّنت عنوان المسألة المتعلقة بالمسألة محل الدراسة، فإذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم ذكرت ذلك عند بداية المسألة، وأشرت في الهامش لمراجع ذلك.

• إذا كانت المسألة محل خلاف سلكت فيها المنهج التالي:

أ/ ذكرت القول ثم المذهب الذي قال به.

ب/ ذكرت الأدلة بعد كل قول، ووجه الدلالة من كل دليل عند اقتضاء الدليل بيان ذلك، وحين يرد على الدليل أو وجه الدلالة مناقشة ذكرتها بعده، وإذا قلت: نوقش فهذه المناقشة منقولة عمن نُسبت إليه من أهل العلم، وإذا قلت: يناقش فهو من عندي، وإذا كان هناك جواب على المناقشة من عند غيري ذكرته بعد المناقشة، وإذا كان من عندي قلت: يجاب.

ج/ بعد ذلك أبين القول الراجح، وأجعل لذلك عنواناً (الراجح)، مع ذكر مسوغات الترجيح إذا لم تكن المسوغات واضحة.

ثانياً: المنهج في الحواشي:

• عزوت جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها ورقمها في المصحف، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.

• خرَّجت الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بهما، وما كان في غيرهما أخرجه من كتب السنة الأخرى ما أمكنني ذلك، مع الإشارة إلى الحكم على الحديث حسبما اطلعت عليه

من كلام أهل العلم، وأذكر عند تخريج الحديث الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإذا تكرر الحديث مرة أخرى أشرت لذلك بقولي: تقدم تخريجه ص (...)، مشيرة إلى رقم الصفحة، وما لم أبين حكمه من الأحاديث فإني لم أعثر له على حكم، ووضعتها بين قوسين مزدوجين « ... ».

- خرَّجت الآثار من مصادرها.

- ترجمت ترجمة بسيطة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في ثنايا البحث سوى الأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين، وأبو هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لاشتهارهم.

- عند توثيق كلام أهل العلم من المذاهب رجعت لكتب المذهب نفسه، وما نقلته نصاً وضعته بين علامتي تنصيص«...» وأشرت في الحاشية إلى اسم المصدر، ومؤلفه، وإذا كان النقل يحتاج إلى تصرف يسير وضعته بين علامتي تنصيص«...» وأشرت في الحاشية إلى اسم المصدر، ومؤلفه، وأتبعه بعبارة (بتصرف يسير)، وإذا كان النقل بالمعنى أشرت في الحاشية إلى اسم المصدر، ومؤلفه مسبوقاً بكلمة ينظر.

- راعيت الترتيب الزمني للوفاة عند تعدد المراجع المتقدمة في الحاشية الواحدة، وراعيت الترتيب الأبجدي عند تعدد المراجع المعاصرة في الحاشية الواحدة.

• إذا كانت المسألة محل اتفاق أشرت في الحاشية إلى مصادر ذلك بذكر المذهب أولاً ثم مصادره مراعيةً ذلك الترتيب الزمني: الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

• إذا كان المرجع إلكترونيًا فإن كان باللغة العربية ذكرت تفاصيل بياناته مع رابطه الإلكتروني، وإن كان باللغة الإنجليزية اكتفيت بذكر رابطه الإلكتروني.

• عند ورود كلمة غريبة أو مكان يحتاجان إلى بيان ذكرت بيانًا بسيطًا لهما في الهامش، بالرجوع إلى الكتب الأصيلة في ذلك، وأشرت بعدها للمرجع، وذلك عند أول ورود لها.

ثالثاً: الفهارس:

أعددت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات حسب ما يأتي:

أ - فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبته ترتيبًا هجائيًا دون اعتبار لـ(أل) وذلك بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وجد، والطبعة ومكانها وتاريخها.

ب - فهرس الموضوعات، ورتبته ترتيب الموضوعات في البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، ويشمل:

أولاً: تعريف القضاء وأهميته وأدلة مشروعيته.

ثانيًا: حقيقة الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: تاريخ استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي.

رابعًا: التخريج الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول: حكم تولي النظام الذكي القضاء، وشروطه:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي القضاء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء النظام الذكي استقلالاً.

المطلب الثاني: استعانة القاضي بالأنظمة الذكية في القضاء.

المبحث الثاني: شروط تولية النظام الذكي القضاء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النظام الذكي المتولي للقضاء.

المطلب الثاني: شروط المدخل للمعلومات في النظام الذكي المتولي للقضاء.

الفصل الثاني: حكم تولي النظام الذكي التحكيم:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي التحكيم.

المبحث الثاني: شروط تولي النظام الذكي التحكيم.

الفصل الثالث: حكم تولي الذكاء الاصطناعي للتحقيق والاستعانة به:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي للتحقيق.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بتحليل الشخصية عبر الذكاء الاصطناعي:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الكتابة.

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الأقوال.

المسألة الثالثة: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال لغة الجسد.

المسألة الرابعة: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الصور الشخصية.

الفصل الرابع: أثر الذكاء الاصطناعي في طريق الحكم وصفته:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الدعوى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في صحة الدعوى.

المطلب الثاني: أثر قبول البينة عن طريق الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية وترتيبها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية.

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترتيب القضية.

المطلب الثالث: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الكتابة.

المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الترجمة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة أقوال الخصوم.

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة البينات.

المطلب الثالث: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة تبليغ الحكم.

المطلب الرابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة لغة الإشارة.

المطلب الخامس: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الترجمة.

المبحث الرابع: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الإثبات والنفي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التحقق من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحقق القاضي من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من نسبة الكتابة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم الكتابة المنسوبة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أثر التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي:

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحقق القاضي من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: أثر كشف الذكاء الاصطناعي للتزوير:

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم استعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في كشف التزوير.

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم كشف التزوير عبر الذكاء الاصطناعي.

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم التزوير الثابت عبر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الخامس: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة في الحكم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع القرائن المفيدة في الحكم.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم.

المبحث السادس: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء وتعددها واختلافها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء.

المطلب الثاني: اشتراط تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات.

المبحث السابع: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على السوابق القضائية:

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية.

المطلب الثاني: الاعتماد على الأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج.

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابق قضائية في القضية.

المبحث الثامن: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على الأنظمة والمبادئ القضائية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية.

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج.

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود أنظمة ومبادئ قضائية في القضية.

الفصل الخامس: أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادات:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادة في مجلس القضاء:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أداء النظام الذكي للشهادة.

المطلب الثاني: شروط قبول أداء النظام الذكي للشهادة.

المطلب الثالث: عدد الأنظمة الذكية المقبول لأداء الشهادة.

المطلب الرابع: تعارض شهادات الأنظمة الذكية.

المبحث الثاني: أثر الأنظمة الذكية في تزكية الشهود.

المبحث الثالث: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في قبول الشهادة عبر الوسائل الحديثة.

المطلب الثالث: أثر الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع إقامة الدليل.

المسألة الثانية: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي بدون إقامة الدليل.

الفصل السادس: أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الإقرار.

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار.

المبحث الثالث: أثر الأنظمة الذكية في اعتراض المُقِر.

الفصل السابع: أثر الذكاء الاصطناعي في قضاء التنفيذ:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقضاء التنفيذ، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء التنفيذ.

المطلب الثاني: أهمية قضاء التنفيذ.

المبحث الثاني: التعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها، وشروطها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسندات التنفيذية.

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية.

المطلب الثالث: شروط السندات التنفيذية.

المبحث الثالث: حكم تولي النظام الذكي إصدار قرارات التنفيذ.

المبحث الرابع: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي.

الفصل الثامن: أثر الذكاء الاصطناعي في التوثيق:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتوثيق، وشروط الموثِّق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتوثيق.

المطلب الثاني: شروط الموثِّق.

المبحث الثاني: حكم تولي النظام الذكي التوثيق.

المبحث الثالث: حكم استعانة الموثّق بالذكاء الاصطناعي.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

لا شك أن البلوغ للهدف لا بد وأن يكون في طريقه معوِّقات ومصاعب، إلا أن تيسير المولى عَزَّوَجَلَّ وفضله كان سابغًا فهانت الأمور، وتيسِّرت الصعاب، فلله الحمد من قبل من وبعد.

ثم إن صعوبة هذا البحث تمثَّلت في أن موضوعه في القضاء والذكاء الاصطناعي، وكلاهما مورد صعب، سيِّما مع قلة المراجع الموضحة لأنظمتهما، الشارحة لهما، بل إن التطور فيهما متسارع؛ مما لزم معه التعديل والإضافة على البحث أكثر من مرة، إضافةً إلى أن إعداد هذه الرسالة تزامن في بعض أوقاته مع انتشار (كوفيد -١٩) وما لحق ذلك من إجراءات احترازية كانت عائقًا للوصول للمصادر، والتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

شكر وتقدير

الحمد لله على ما تفضَّل عليَّ به من وافر النعم، والشكر له على جزيل الكرم، الحمد له سبحانه أن أتمَّ عليَّ هذا البحث بنعمته ومنته وفضله، لا أحصي حمدًا وثناءً وشكرًا له سبحانه، كما أسأله أن يجعل هذا البحث من العمل الصالح الخالص لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين.

ثم أمتثل قول ربي: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[1]، فأثني بعد شكره شكرَ والديَّ الكريمين، وإن كان الأصل في الشرع أن الشهادة للوالدين مردودة إلا الشهادة لهما بالإحسان، فأشهدُ بأنهما غرسا فأحسنا، ورعيا فأخلصا، هيَّئا ليَ الأسباب، وسهلا لي السُبل، وتجاوزا عن كثير التقصير، ولا زلت في إحسانهما أتقلب، ومن معين عطائهما أنهل، ومن فيض دعواتهما أستمد، وعسايَ أن أدرك حقهما، وأن أكون بهما برَّة، ولأعينهما قُرَّة، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، واجزهما عني خير ما جزيت والدًا عن ولده.

ثم الشكر موصول إلى أ.د/ صالح بن محمد الفوزان؛ حيث تفضَّل بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل لي جهده ووقته، وأفادني بنصحه

---

(١) سورة لقمان من آية (١٤).

وتوجيهه، فجزاه ربي عني خير ما جزى شيخًا عن تلميذه، وبارك له في علمه وعمله.

والشكر مسدى لأصحاب الفضيلة القضاة، فقد أرسوا لي ما عليه العملُ في القضاء، وبيَّنوا لي أنظمته ومبادئه، وسهَّلوا ليَ الوصول لمظانه، أخصُّ منهم خالي فضيلة الشيخ: عبد الله بن صالح الطويل، وفضيلة الشيخ: شاكر بن محمد آل عتيق البكري، واللهَ أسألُ أن يجزيهم عني خير الجزاء وأوفاه، وأن يبارك لهم في علمهم وعملهم.

كما أشكر في الجانب التقني المشرف المساعد د/ مجدل بن سلطان بن سفران، وأخي د/ خالد الجلعود، والعاملين في وزارة العدل أخصُّ منهم أ/ رائد السلطان - مدير وحدة الذكاء الاصطناعي، و أ/ عبد الله القرعاوي، و أ/ علي العنزي، فشكر الله لهم وجزاهم عني خير الجزاء.

ولا أنسى من الشكر صاحبة فكرة هذا المشروع وباكورته د/ فاطمة الرشيد، بارك الله لها في علمها وعملها وزادها من فضله.

كما لا أنسى شكر فرع النيابة العامة في أمارة أبو ظبي على استقبالهم وتعاونهم.

والشكر موصول أيضًا إلى هذه الجامعة بكافة منسوبيها، أخصُّ منهم قسمَ الدراسات الإسلامية.

كما أشكر اللجنة التي تفضَّلت بمناقشة هذا البحث، وإبداء الملحوظات عليه، وسد ما وقع فيه من الخلل.

والشكر موصول لكل من أسدى إليَّ معروفًا، وطوقني بإحسانه، ووصلني بسؤاله ودعواته، فجزاهم الله خيرًا.

وهذا جهد مقل، زاده قليل، وبضاعته مزجاة، لا يخلو من خطإٍ وتقصير، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإٍ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه، وأعتذر للقارئ الكريم بما قاله صاحب كشف الأسرار: «ثم إني، وإن لم آلُ جهدًا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جدًا في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه عنه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر»[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (١/ ٤).

التمهيد

ويشمل:

أولاً: تعريف القضاء وأهميته وأدلة مشروعيته.

ثانيًا: حقيقة الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: تاريخ استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي.

رابعًا: التخريج الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخرجاتها.

تعريف القضاء وأهميته وأدلة مشروعيته

لما كان القضاء هو محور هذا البحث، كان لا بد من إشارة يسيرة إلى تعريفه لغةً واصطلاحًا، وبيانِ أهميتِه، وشيءٍ من أدلة مشروعيته:

أ. تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا:

القضاءُ لغةً: يُطلق على معانٍ متعددة في اللغة؛ منها[(١)]:

- الحكمُ والفصل؛ يقال: قضيتُ على فلان؛ أي: حكمتُ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٣)].

- الأمر والإيجاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[(٤)].

- الفراغ؛ يقال: قضيت حاجتي؛ أي: فرغت منها.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، مادة (قضى)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٩٩)، مادة (قضى)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٨٦)، مادة (قضى).

(٢) سورة الزمر من الآية (٦٩).

(٣) سورة النساء الآية (٦٥).

(٤) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

- إحكامُ الأمر وإتقانه؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[١].

- الأداء والإنهاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾[٢]؛ أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

وأقرب المعاني لموضوع البحث هو: الحكم والفصل؛ فهو المقصود من القضاء؛ لأن القاضي يُحكِم الأحكامَ، ويَحْكُم بها، ويوجبها على من تجبُ عليه، كما أنه القاطع في الأمور[٣].

القضاء شرعًا: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف القضاء، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب:

عرَّفه الحنفية: بأنه: «الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ»[٤].

وعرَّفه المالكية: بأنه: «صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين»[٥].

وعرَّفه الشافعية: بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه»[٦].

---

(١) سورة فصلت من الآية (١٢).
(٢) سورة الحجر من الآية (٦٦).
(٣) ينظر: الإنهاءات الثبوتية لـ د/ ناصر المحيميد (١/ ٤٣)، والسلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٣٨).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢).
(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص ٤٣٣).
(٦) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٧٧).

وعرَّفه الحنابلة: بأنه: «تبيينُ الحكمِ الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات»[١].

«وتعددت عبارات الفقهاء تبعًا لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه، فمنهم من نظر إلى أن القضاء صفة حكمية في القائم به، مكتسبة من ولايته، ومنهم من نظر إلى أن القضاء فعل عملي لا صفة مقدرة فيمن يتولاه، ومنهم من نظر في أثر الفعل ومضيه في المتنازعين، وهل هو خاص بفصل النزاع، أو يطلق على غيره؟»[٢].

فهناك أعمال ولائية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بولاية القضاء، وهي في حقيقتها ليست فصلاً في نزاع أو خصومة؛ «فقد استقرَّ منصب القضاء آخِرَ الأمر على أنَّه يجمع -مع الفصل بين الخصوم- استيفاءَ بعض الحقوق العامَّة للمسلمين، بالنَّظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السَّفَه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فَقْد الأولياء على رأي من رآه... وصارت هذه كلُّها من تعلُّقات وظيفة القضاء وتوابع ولايته»[٣].

ولعل التعريف المختار هو تعريف الحنابلة مع «إضافة يسيرة عليه؛ وهي التنصيص على أن يكون هذا الفعلُ ممن له ولايةٌ معتبرة؛ فتكون صياغته: تبيينُ الحكمِ الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات ممن له

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص ٧٠٤).
(٢) الإنهاءات الثبوتية لـ د/ ناصر المحيميد (١/ ٤٣).
(٣) تاريخ ابن خلدون (ص ٢٧٦).

الولاية المعتبرة»[١]؛ ليكون بذلك شاملاً لفصل الخصومات وغيرها من الأعمال الولائية، وهذا هو التعريف الذي سِير عليه في هذا البحث، وكل ما يتعلق بهذه الوظيفة.

ب. أهمية القضاء:

إن القضاء -بلغة أهل العصر- من النظام العام الذي لا يجوز لأحد إغفاله أو إهماله؛ لأن في القضاء حقًّا لله تعالى، ولأنه من أعظم ما تستعين به الدولة على سياسة مملكتها، وسيادة رعيتها، واستقرار الأمن والهدوء في مجتمعها، فهو من ضرورات الاجتماع، ولولاه لعمت الفوضى، واختل الأمن، وساد الاضطراب[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[٣]، فقيل في معناه: «لولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة»[٤]، و«لولا أن الله تعالى أقام الولاة في الأرض يدفعون القوي عن الضعيف، وينصفون بعضهم من بعض، لَمَا انتظم لهم حال، ولا قرَّ لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتنَّ الله على الخلق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾؛ يعني: في إقامة الولاة، فيأمن الناس بهم، فيكون فضلهم على الظالم كفَّ يده عن المظلوم،

---

(١) الإنهاءات الثبوتية لـ د/ ناصر المحيميد (١/ ٤٦). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لسعود الدريب (ص ٣٦، ٨٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٥١).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

وفضلُهم على المظلوم كفَّ يده عنه، وفضلُهم على المجتمع سيادةَ النظام والأمان، فإذا ساد النظامُ في المجتمع وأَمِن كلُّ فرد على نفسه وماله وعرضه، تفرغ الناس لمصالحهم الدينية والدنيوية، فيزيد الإنتاج، وتنهض البلدان، ويتحقق العمران، ويعم الرخاء والازدهار ربوعَ البلاد، وينعم بذلك جميع العباد من الحاضر والباد»[(١)].

ثم إنَّ القضاء من طرق العدل الذي قامت السماوات والأرض به، فما أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسله، ولا أنزل كتبه إلا ليقوم الناس بالقسط؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[(٢)]، ولا رجاء لتأليف أمة وتكوين وحدتها إلا بالعدل[(٣)]، ولا يمكن أن يستقيم حال أمة بدون القضاء[(٤)]، وبناءً على ما تقدم يظهر بجلاء أهميته.

ج. أدلة مشروعية القضاء:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة الدالة على ذلك ما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[(٥)].

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لسعود الدريب (ص ٨٧، ٨٩). بتصرف يسير.

(٢) سورة الحديد من الآية (٢٥).

(٣) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبد الله العجلان (ص ٧٦، ٧٧).

(٤) ينظر: الإنهاءات الثبوتية لـ د/ ناصر المحيميد (١/ ٥٢).

(٥) سورة النساء الآية (٥٨).

وجه الدلالة: «أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالحكم بين الناس بالعدل، وأهم وأجدى وسيلة لتحقيق هذا الهدف العظيم هو القضاء»[(١)].

٢ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل الكتاب على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليحكم بين الناس بما أعلمه من الحق والعدل، ويشمل ذلك الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام، فدل هذا على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سار على نهجه واتبع سنته مأمور بالحكم بين الناس والقضاء بينهم[(٣)].

٣ـ عن عمرو بن العاص[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ**»[(٥)].

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبد الله العجلان (ص ٧٨).

(٢) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (ص ١٩٩)، والإعذار في القضاء لعمر العجلان (ص ٢٦).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يكنى بأبي عبد الله، يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، أسلم في سنة ٨ للهجرة، أمَّره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سرية نحو الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٤٣ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١١٨٤-١١٨٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٥٤-٥٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، بالرقم: ٧٣٥٢، (٩/ ١٠٨)، ومسلم في صحيحه، =

٤ـ عن عبد الله بن مسعود[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالًا، فَسَلَّطَهُ علَى هَلَكَتِهِ[٢] في الحَقِّ، وآخَرُ آتاهُ اللَّهُ حِكْمَةً[٣] فَهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها**»[٤].

٥ـ أجمع المسلمون على مشروعية القضاء[٥].

= كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، بالرقم: ١٧١٦، (٣/ ١٣٤٢).

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي، يكنى بأبي عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديمًا في أول الإسلام هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب، شهد بَدْرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وهو من العشَرة المبشرين بالجنة، وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ القرآن من أربعة هو منهم، وقال عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أراد أن يقرأ القرآنَ غضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابنِ أمِّ عبد**»، كان صاحب سوادِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: سِواكه، ونعله، وفِراشه، وذلك في السفر، وهو مَن قتَلَ أبا جهل، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة ٣٢ للهجرة، ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧-٩٩٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٤٦١، ٤٦٢-٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٦).

(٢) هلكته: «أي: إنفاقه في الطاعات». شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٣) حكمة: «كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح». شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، بالرقم: ٧٣، (١/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، بالرقم: ٨١٦، (١/ ٥٥٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٤٣).

حقيقة الذكاء الاصطناعي

يدور موضوع البحث حول تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن الأهمية بيانُ حقيقته؛ إذ إن موضوع الذكاء الاصطناعي موضوع حادث على العالم؛ ولذا فسيشمل ذلك: تعريفه، وتاريخه، وأهميته، وتطبيقاته، والمقارنة بينه وبين قدرة البشر، والعلاقة بينه وبين البيانات، وسماته، وآلية إعداد تطبيقاته.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي مفردًا:

الذكاء: الذال والكاف والحرف المعتل، أصلٌ واحد يدل على حدةٍ في الشيء ونفاذٍ، يقال: ذَكِيَ يَذْكَى ذَكَاءً، والذكاء: سرعةُ الفطنة، وحِدَّةُ الفؤاد، وحِدَّةُ الفهم، وقيل: الذكاء: سرعة اقتراح النتائج، يقال: ذَكُوَ فلان: إذا كان سريعَ الفهمِ والإدراك متوقدَ البديهة، وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء وكماله، يقال: رجل ذكيٌّ؛ أي: تامُّ الفهم سريعُ القبول[1].

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٥/ ٣٩٩)، مادة (ذكو)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص ٢٦٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨)، مادة (ذكا)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٨٧)، مادة (ذكا)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٩٤)، مادة (ذكو)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار وفريق عمل (١/ ٨١٧)، مادة (ذكو).

وأما في الاصطلاح: فإن الذكاء يعد من اختصاصات علم النفس، وعلماء النفس هم من فصَّلوا الحديث فيه، وقد اختلفوا في تعريفه، فمنهم من عرَّفه بأنه: القدرة على التفكير المجرد، ومنهم من عرَّفه بأنه: القدرة على التكيُّف العقلي للمشاكل والمواقف الجديدة، ومنهم من عرَّفه بأنه: القدرة على التعلم، ومنهم من جمع بين هذه التعريفات؛ فعرَّفه بأنه: القدرة على التعلم واستخدام الفرد ما تعلَّمه في التكيُّف لمواقف جديدة وحل مشكلات جديدة، أو بأنه: القدرة العقلية العامة؛ ليشمل التعلُّم والتكيُّف وحل المشكلات[(١)].

ويتضح الجامع بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في أن من كان سريع الفهم حادَّ الفطنة، كان قادرًا على التعلم من المواقف السابقة لحل المشكلات الجديدة، والتكيُّف مع المستجدات.

الاصطناعي: الصاد والنون والعين، أصل واحد؛ وهو عمل الشيء، والصناعة: العمل باليد، والصَّنَعُ: إجادةُ الفعل، واستصنع الشيءَ: دعا إلى صنعه، والاصطناع: طلب عمل شيءٍ معين ممن يتقنه، يُقال: اصطنع فلان خاتمًا: إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتمًا، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد[(٢)].

---

(١) ينظر: أصول علم النفس لـ أ.د/ أحمد عزت راجح (ص ٣١١)، والذكاء والفروق الفردية لمها العساف (ص ٤)، والمعاني مصطلحات في علم النفس لـ د/ بدع العشاقلة (ص ٥٩)، ومعجم علم النفس والتحليل النفسي لـ د/ فرج طه وآخرين، (ص ٢٠٤، ٢٠٥)، مادة (ذكاء).

(٢) ينظر: العين للفراهيدي (١/ ٣٠٤)، مادة (صنع)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣١٣)، مادة (صنع)، ولسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٠٩)، مادة (صنع)، وتاج العروس للزبيدي، (٢١/ ٣٦٣)، مادة (صنع).

والاصطناع في المعاجم المعاصرة: المبالغة في الصنع[١]، وهو منسوب إلى الاصطناع؛ أي: ما كان مصنوعًا غير طبيعي، يقال: وردٌ اصطناعي، وقمرٌ اصطناعي[٢]، والصناعي والاصطناعي: كلاهما محاكاة وتقليد لما هو موجود في الطبيعة، إلا أن الصناعي يكون نسخة مماثلة لشيء موجود في الطبيعة، باستخدام نفس المواد الأساسية في الشيء الطبيعي، كالسكر الذي أنشئ في مختبر لا يمكن تمييزه كيميائيًّا عن السكر الطبيعي، أما الاصطناعي فيكون بواسطة مواد مختلفة جدًّا عن الشيء الطبيعي؛ كالتحلية الاصطناعية التي تولد حلاوة باستخدام مواد غير موجودة في الشيء الطبيعي[٣].

ولذا فمن الصواب التعبير بالاصطناعي فيما يخص الذكاء؛ إذ يُستخدم فيه مواد غير موجودة في الشيء الطبيعي فيما يخص الذكاء الطبيعي من الأعصاب ونحوها مما يحتويه الدماغ البشري.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فلم يفرِّق المعاصرون بين الصناعي والاصطناعي، فقد استعملوا هذين المصطلحين في التعبير عما كان غير طبيعي، ويشابه الشيء الطبيعي في الوظيفة؛ كالتلقيح الاصطناعي[٤]،

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية في القاهرة (١/ ٥٢٥)، مادة (صنع).

(٢) ينظر: معجم الغني لعبد الغني أبي العزم (ص ٣٣٨٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار وآخرين (٢/ ١٣٢٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا (https: / /ar.wikipedia.org).

(٤) التلقيح الاصطناعي: هو ما أُخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة، أو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما، وجعلا في

والإنعاش الاصطناعي[١] ونحوهما[٢].

ثانيًا: تعريف الذكاء الاصطناعي مركبًا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي، ومن تلك التعريفات:

- «استجابة الآلة بصورة توصف بأنها ذكية»[٣].

- «هو العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري»[٤].

- «هو العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل منهم.

- أتمتة النشاطات التي نربطها عادة بالتفكير الإنساني مثل اتخاذ القرار»[٥].

أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها، المناسب من رحم المرأة». فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(١) الإنعاش الاصطناعي: المعالجة المكثفة التي يقوم بها فريق طبي لمساعدة الأجهزة الحياتية عند الإنسان حتى تقوم بوظائفها بواسطة آلات طبية مخصصة. ينظر: الفقه الميسر، لـ أ.د/ عبد الله الطيار وآخرين (١٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٥/ ٢٢٧)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٦٣)، والفقه الميسر لـ أ.د/ عبد الله الطيار وآخرين (١٢/ ٢٤، ٦٢).

(٣) الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ١٩).

(٤) الذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ١٢).

(٥) الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ١٩).

- «هو سلوك وخاصيات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها»[١].

- «هو العلم الذي يشتغل بابتكار وتطوير خوارزميات[٢] مفيدة تسهم في المحاكاة الآلية لقدرات الدماغ البشري؛ من إدراك للبيئة المحيطة، والاستجابة لمثيراتها، وتعلم وتخطيط، وإيجاد لحلول للمسائل المستجدة، والتواصل اللغوي، وإدارة للتراكم المعرفي»[٣].

وبعد عرض هذه التعريفات فإنه من الصعب تعريف الذكاء الاصطناعي بتعريف موحد ومنضبط، فقد تضاربت تعريفات الذكاء الاصطناعي وتعددت، وذلك يرجع إلى الاختلاف في تعريف الذكاء البشري بصفة عامة، إلا أننا نصل إلى أن الذكاء الاصطناعي: علمٌ من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى إبداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري؛ من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحو ذلك؛ باستخدام الخوارزميات المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل.

---

(١) الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢١).

(٢) الخوارزميات: هي مجموعة من القواعد الحسابية والرياضية للوصول إلى النتيجة بعدد محدد من الخطوات. ينظر: المعجم الموسوعي في الكمبيوتر والإلكترونيك لأندريه لوغارف، مادة (خوارزمية)، (ص ٤٨، ٤٩)، معجم الكمبيوتر والإنترنت لحمزة عويل مادة (Algorithm)، (ص ٢).

(٣) العربية والذكاء الاصطناعي لـ د/ المعتز بالله السعيد وآخرون (ص ٢٩).

ومن الأنسب نسبة الفعل إلى النظام الذكي؛ إذ النظام هو القلب للآلة أو البرنامج أو غيرهما؛ كما أن تبني هذا المصطلح يسهِّل التعامل معه قانونيًا[١].

الفرع الثاني: تاريخ الذكاء الاصطناعي:

«يعود تاريخ الذكاء الاصطناعي إلى عهود قديمة، فقبل وجود الحاسب حاول الإنسان خلق بعض الأشياء التي لها بعض صفاته؛ كآلات البيع، وبرزت محاولات من الخيال العلمي لإنسان آلي، أو آلة تقوم بمهارات متعددة تفوق الإنسان»[٢].

أما بدايات الذكاء الاصطناعي فظهرت عندما تكثفت جهود العلماء بعد نجاح الحاسبات في لعبة الشطرنج[٣]؛ اعتمادًا على عدة برامج ذات منطق معقد أعدها علماء الرياضيات، كما بذلوا جهدًا أيضًا في صياغة البرامج لحل المعادلات الرياضية، ثم اتجه هدف بحوث الذكاء الاصطناعي إلى السيطرة على أدوات الإنتاج في المصانع[٤].

---

(١) حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص١١).

(٢) الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٢٧، ٢٨). وينظر: الذكاء الاصطناعي لـ د/ بشير عرنوس (ص٦)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص ١٩).

(٣) الشطرنج: لعبة شهيرة تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل: الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب اتباعها للفوز. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار وفريق عمل (٢/ ١٢٠٠)، مادة (شطرنج)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ١٩).

(٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي لبلاي ويتباي (ص ٥٠)، والذكاء الصناعي لمحمد نبهان (ص ١٥)، والذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ٢، ٣).

«وأما التعبير بالذكاء الاصطناعي فقد وُلد في عام ١٩٦١م بعد أن نشر الباحث منسكي بحثًا بعنوان: خطوات نحو الذكاء الاصطناعي»[١].

«وفي أوائل الثمانينات شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة من خلال النجاح التجاري للنظم الخبيرة، وهي أحد برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية لواحد أو أكثر من الخبراء البشريين»[٢].

وكان من أوائل الاختبارات لذكاء الحاسب الآلي ما قام به آلان تورنج، فقد ابتدع طريقة لذلك؛ حيث وضع الحاسب المزود بالبرامج في غرفة مغلقة تخرج منها نهاية طرفية في ردهة، ووضع إنسانًا مع حاسب في حجرة مغلقة أخرى يتصل أيضًا بنهاية طرفية في نفس الردهة، ويوجد إنسان آخر هو الحكم الذي يتولى الاتصال بالآلة وبالإنسان، ويقوم الحكم باستجواب الإنسان والحاسب بصيغة معينة، وخلال زمن محدد عدة مرات، ثم بعد أن يحصل على إجابات كل منهما، فإن لم يستطع التفريق بين إجابة الإنسان والآلة فقد اجتازت الآلة الامتحان، وصح نعتها بالذكاء[٣].

---

(١) الذكاء الاصطناعي لـ د/ صبح خياط ود/ جنان فيضي (ص ١٣). بتصرف يسير.
(٢) الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢٣).
(٣) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د. م/ خالد السيد (ص١٤)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ١٧، ١٨).

الفرع الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي:

تبرز أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيما تقدمه من خدمات واسعة في مجالات شتى، ومن أبرزها:

١ـ التحدث إلى الحاسب الآلي مشافهةً؛ مما يجعل التواصل مع الحاسب سهلاً لا سيما لمن لا يتقن التعامل معه، وهذا ما يُسمى في علم الذكاء الاصطناعي بفهم اللغات الطبيعية، إضافةً إلى سرعته الفائقة في الكتابة فبإمكانه كتابة مئات الكلمات في دقيقة واحدة[١].

٢ـ أداء العمل بصورة متقنة، من غير الإصابة بالملل والتعب[٢].

٣ـ تقديم الاستشارات للمستخدمين لها في مختلف تخصصاتهم من غير تكاليف باهظة الثمن[٣].

٤ـ التخفيف على الإنسان في كثير من المخاطر والضغوطات النفسية سيما الميادين التي تتضمن تفاصيل تتسم بالتعقيد، وتحتاج إلى تركيز عقلي متعب، وحضور ذهني متواصل، وتوجيه تركيزه إلى ما هو أكثر أهمية وإنسانية[٤].

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٨٣، ٨٤)، والذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص ٢٧، ٢٨)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٦٨).

(٢) ينظر: النظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٣٦).

(٣) ينظر: مقدمة في الذكاء الاصطناعي لـ د/ زياد القاضي (ص٣٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص٦٢).

(٤) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي لـ د/ عادل عبد النور (ص ٩).

الفرع الرابع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

للذكاء الاصطناعي تطبيقات كثيرة في مجالات متعددة، وسأكتفي بذكر التطبيقات التي لها تعلق بالمجال القضائي:

أولًا: النظم الخبيرة:

النظام الخبير: هو البرنامج الذكي الذي يستخدم القواعد المأخوذة من الخبرة الإنسانية على هيئة شروط ونتائج في مجال معين، ويستخدم طرق الاشتقاق والاستدلال لاستخراج واستنتاج النتائج المعللة بالأسباب والناتجة عن تطابق هذه الشروط أو النتائج مع شرط أو نتيجة ما، والخاصة بمشكلة معينة يُراد إيجاد الحل لها، فهو برنامج صُمم خصيصًا ليقوم بدور الخبير في مجال بعينه[(١)].

«وقد جرى العرف أن نطلق لفظ الخبير على من يتمتع بدراية واسعة في مجال من المجالات، كالطب، والهندسة، ونحوها»[(٢)].

ويتكون النظام الخبير من قاعدة للمعرفة تحتوي على الحقائق الخاصة بالمجال المعين علاوة على الخبرات التجريبية أو القواعد الخاصة باستخدام هذه الحقائق، ويعتبر من أهم تطبيقات الذكاء

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٣٠)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٦٤، ٦٥)، والذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ١٧، ١٨)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٢٧، ٣٥)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ١١، ١٢).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٣٠).

الاصطناعي، فهو يهدف إلى نقل الخبرة من الخبير إلى الحاسوب، وبعد ذلك إلى البشر الآخرين غير الخبراء[١].

فالنظم الخبيرة تقدم خدمةً للقضاة في بناء أحكامهم القضائية، فيستغنون بذلك عن الرجوع إلى الخبراء في مجال معين، بل يرجعون إلى هذه النظم، فإن كانت القضية تتعلق بأمر طبي رجعوا إلى نظام خبير في الطب، وإن كانت القضية تتعلق بأمر عقاري رجعوا إلى نظام خبير في العقارات، وهكذا.

وتتفق النظم الخبيرة الموجودة في ثلاثة مكونات:

١ـ **قاعدة المعرفة**: وتشتمل على نوعين من المعارف:

أ ـ المعارف الإخبارية، وتضم -عادةً- الحقائق عن الأشياء والأحداث والمواقف.

ب ـ المعارف المنهجية، وتُكسب الحاسبَ القدرةَ على التعليل الجديرة بخبير من البشر.

واكتساب المعرفة يكون من الخبراء في المجال المعين، ومن المصادر الأخرى، بجمع الحقائق العلمية والتاريخية المؤكدة كلها عن موضوع الخبرة، ومناقشة الإنسان الخبير فيما اكتسب من معارف مؤكدة

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٣٠)، والذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢٥)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨١)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٤١).

ومراجعتها، وتحديد ما يجب تضمينه للنظام الخبير، وتكوين المفاهيم والعلاقات بينها، وتوضيح ذلك بالرسوم والأشكال.

٢ـ ماكينة الاستدلال: وتكمن وظيفتها في تحديد متى وكيف تستخدم المعلومات في قاعدة المعارف، فتتم برمجة الحاسوب على القدرة على الاستنتاجات، فهي كالمعالج في النظام الخبير؛ حيث تتولى اشتقاق أو استنباط الاستنتاجات والحلول ذات العلاقة بالمشكلة موضوع البحث.

٣ـ الوصلة البينية للمستخدم: وهي المرحلة الأخيرة في النظام الخبير، وهي التي تصل بين الحاسب والمستخدم، وينبغي أن تتصف بتمكين المستخدم من صياغة أسئلته حول المشكلة المعينة بسهولة، وأن تقدم الحلول والتوصيات للمستخدم واضحةً ووافية[1].

وتكون طريقة التعامل معه بأن يأتي المستخدم إلى النظام الخبير، فيكون بينه وبين النظام المثبت على الحاسوب حوار ثنائي؛ إما عن طريق الكتابة أو الصوت، فيقدم المستخدم الحقائق والتساؤلات عن حادثة معينة، فيبحث النظام في قاعدة المعرفة الخاصة به عن مشاكل أو حالات مشابهة للمشاكل المعطاة محل الاهتمام، فيرد عليه النظام بتساؤلات حول الحادثة، ثم بعد جمع هذه المعلومات، يحللها، ثم يقدم للمستخدم

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٤٥- ٥٠)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لـ د/ عبد الإله الفقي (ص ٢٢٦، ٢٢٧)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢١، ٣٠)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨١).

الاستنتاج النهائي، ثم يخزّن النظام المشكلة والحل الصالح لها في قاعدة البيانات[١].

ومن أشهر الأنظمة الخبيرة: نظام مايسين (MYCIN) الطبي، وهو يشخص ويعالج أمراض الدم المعدية، ونظام بروسبكتور (PROSPECTOR)، ويختص بمعاونة الجيولوجيين في البحث عن المعادن النفيسة، ومن الأنظمة الخبيرة ما أمكن تطبيقه في القضايا القانونية؛ كنظام (LDS) الذي يساعد في تحديد المسؤولية القانونية للمنتجات الصناعية[٢].

ومن الأنظمة الخبيرة في الشريعة: نظام المواريث والزكاة[٣]، وحساب المواريث من الأنظمة التي يجري عليها العمل في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ولعله في المستقبل القريب تظهر لنا أنظمة خبيرة متعددة في المجال القضائي بإذن الله.

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ١٣٤، ١٣٩)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢٨، ٢٩)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨٧).

(٢) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م / خالد السيد (ص١٩٢، ١٩٤، ١٩٥)، والذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٧٤، ٧٥)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ١٨٤)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢٥)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ١٢٥، ١٢٦)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٣٧).

(٣) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م / خالد السيد (ص١٩٢).

خصائص النظام الخبير:

١ـ سهولة الاستخدام؛ لأن المستخدم -في كثير من الأحيان- يكون من المبتدئين في الحاسوب.

٢ـ أن يكون نافعًا في المجال الذي صُمم له.

٣ـ أن يكون قادرًا على التعليم عندما يستخدمه غير المتخصصين.

٤ـ أن يكون قادرًا على التعليل وشرح الأسباب للتوصيات التي يقدمها.

٥ـ أن يستجيب للأسئلة البسيطة التي يطرحها غير المتخصصين.

٦ـ أن يكون قادرًا على التعلم من خلال الأسئلة التي يطرحها على المستخدم.

٧ـ أن يكون سهل التعديل، قابلاً لتحديث المعلومات أو الإضافة إليها أو إصلاح ما بها من عيوب[(١)].

ثانيًا: الروبوت:

«هو جهاز ميكانيكي يمكن برمجته لينفذ المهام التي صنع من أجلها»[(٢)].

---

(١) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م/ خالد السيد (ص١٩٠)، والذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص٥١)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٦٢)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص١٥)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨٧).

(٢) الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لـ د/ عبد الإله الفقي (ص ٩٧). وينظر: الكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٢٨).

وكلمة روبوت مشتقة من كلمة تشيكية تعني: الخادم، أو العبد، أو العامل المجبر[١].

ويتكون الإنسان الآلي الذي يتسم بالذكاء الاصطناعي من مزيج أنظمة إلكترونية ومن أنظمة الاستشعار؛ كأنظمة الرؤية، والإدراك باللمس، واستشعار الحركة والأصوات[٢]، وكذلك القدرة على الحركة، والفهم لما حوله، والاستجابة لكثير من العوامل الخارجية[٣].

ويكون عمل الروبوت قائمًا على استبدال أجزاء ونظم الروبوت بمثيلاتها في الجسم البشري، فالأذن والصوت البشري تستبدلان بميكروفون يحوِّل موجات الصوت إلى نبضات كهربائية، في حين يقوم مكبر صوت آخر بالعملية العكسية، وتقوم خلية كهروضوئية أو كاميرا تلفزيونية بتحويل موجات الضوء إلى نبضات كهربائية، وهي في هذا بديل عن العين البشرية، والنبضات الكهربائية التي تصدر عن الميكروفون أو الكاميرا التلفزيونية في الروبوت تشبه الإشارات والنبضات التي تتدفق خلال الجهاز العصبي للإنسان، وتُنقَل في الروبوت بواسطة أسلاك من

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٧٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص٨٧).

(٢) ينظر: الإنسان الآلي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي (ص ٢٦)، ومقدمة في الذكاء الاصطناعي لـ د/ زياد العبد الكريم (ص ٢٧)، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ٦٤)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٧٣).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٣٧)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص ٢٨، ٨٨).

النحاس أو الدوائر الكهربائية المطبوعة على صحيفة السيلكون. وبدلاً من الأوعية الدموية في الإنسان، فإن الروبوت يحتوي على شبكة من الأنابيب تحتوي على سوائل لها قوة ضغط معينة، حيث يتحرك الروبوت عن طريق الضغط الهيدروليكي لهذه السوائل، ويتكون العقل الإلكتروني من شرائح السليكون وأجزاء إلكترونية أخرى تُوصّل إلى دائرة كهربائية متكاملة، يتم تزويد هذا العقل بالتعليمات التي يستطيع من خلالها أن يتمتع بالذكاء، فيستفيد من تجاربه السابقة، ويتخذ قرارات قد تكون أكثر دقة من القرارات التي يتخذها الإنسان(١).

«والروبوتات ليست متقيِّدة حصرًا بالشكل البشري للجسد، فهناك الكثير والكثير منها تركز على تحقيق كفاءة الوظائف الحركية، حتى لو استلهمت ميكانيكية وهيئة كائنات أخرى كالحشرات مثلاً، أو كأجزاء من الجسد كالذراع مثلاً»(٢).

ثالثًا: الترجمة:

الترجمة هي تفسير الكلام ونقله من لغة إلى لغة أخرى(٣).

وترجمة الذكاء الاصطناعي ليست كترجمة الحاسوب، بل يتميز الذكاء الاصطناعي بأنه يسعى لترجمة المكتوب والمسموع من خلال

---

(١) ينظر: الإنسان الآلي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي (ص ٢٩، ٣٤).
(٢) العربية والذكاء الاصطناعي لـ د/ المعتز بالله السعيد وآخرين (ص ٢٩).
(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٤٨٨، ٤٨٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٦٦) مادة (ترجم)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٧٣)، مادة (ترج).

سياق الكلام، بينما ترجمة الحاسوب تكون لكل كلمة على انفراد؛ مما يجعلها أكثر عرضة للخطأ من ترجمة الذكاء الاصطناعي[١].

وتُعَدُّ قدرة الذكاء الاصطناعي على ترجمة الأقوال معيارًا مهمًّا عند أهل الاختصاص فيما يُسمى بفهم اللغات الطبيعية[٢]، وهي بذلك تُقدم خدمةً للقاضي بترجمة أقوال الخصوم بمجرد سماعها منهم وبلغاتهم الطبيعية.

ويستطيع الذكاء الاصطناعي تحليل الكلام المنطوق أو المكتوب؛ فإنه يحلل الصوت باعتباره تشكيلة من تتابع وحدات صوتية متميزة تعرف بالفونيمات، ويحلل المكتوب بالحروف، ثم يعمل على تحليل تركيب الكلمة، ثم مرحلة تحديد معنى الكلمة، وتقديمها للمستخدم[٣].

إلا أن تحليل اللغة بواسطة الذكاء الاصطناعي يواجه عقبات؛ كاختلاف تركيب الجمل من لغة إلى أخرى، وتعدد المعاني لكلمة واحدة، وارتباط الثقافة باللغة، فالتحليل يجب أن يكون متغيرًا مع الوقت[٤].

---

(١) ينظر: الإنسان الآلي «روبوت» والذكاء الاصطناعي لفاروق حسين (ص ٧٧).

(٢) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م/ خالد السيد (ص ١٢٣)، والذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص ٣١)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٦٨)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٢٧).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢٨، ٢٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٧٠)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٨، ٤٤).

(٤) ينظر: مقال أربعة تعقيدات في فهم وتحليل اللغة، لعبد الله حمدي في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com).

رابعًا: ماكينة المكاتب:

«وهي آلة الكتابة بالصوت، والتي يمكنك أن تملي عليها الخطاب فتكتبه كأسرع ما يكون»[(١)].

ومن خلال هذه الماكينة يمكن للقاضي أن يملي عليها القضية فتكتبها بسرعة فائقة، وهي بذلك تقوم مقام كاتب الضبط في المحاكم.

إضافةً إلى أن بعض الآلات تكون قادرة على إعادة صياغة العبارات، والعمل على تصحيحها لغويًّا[(٢)]، فتحلل هذه الماكينةُ الصوتَ باعتباره تشكيلة لوحدات صوتية، ثم تعمل على تحليل تركيب الكلمة، ثم تركيب الجمل والعبارات، ثم انتقاء المعاني الصحيحة للجملة، ثم انتقاء المعاني التي تتفق مع سياق موضوع الكلام[(٣)]، وهذا سيكون مساعدًا للقاضي في ترتيب القضية وإعادة صياغتها صياغة واضحة أو موافقة لمنهجية معينة.

وهناك من الآلات ما يكون قادرًا على تلخيص النصوص، فتحوّل هذه التقنية النصَّ إلى رسم شبكي رياضي؛ كل رمز له دلالة، توضع وفق معايير معينة، فتقوم أولاً بتهيئة النص وإزالة الكلمات غير المرغوب فيها؛

---

(١) الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٨٥). وينظر: الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص٥٨)، والذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ١٧).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لألآن بونيه (ص ٣١، ٤٣، ٤٤)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٤٧، ٤٨).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٧٠).

كأحرف الجر وغيرها، وكذلك إعادة الكلمة إلى أصلها، ثم تجمع الروابط بين الجمل، ثم تحدد الجمل الأكثر أهمية، ثم تختار الجمل ذات القيم العليا[١]، وهذا لا شك أنه سيكون مساعدًا للقاضي في تلخيص سير الدعوى، وكتابة الأمور المهمة لخروجها في الحكم القضائي.

خامسًا: البصمة الصوتية:

«وهي تسجيل الملامح الخاصة لصوت شخص معين تمامًا كتسجيل بصمات الأصابع»[٢].

ومن خلال هذا التطبيق يمكن للقاضي التحقق من نسبة صوت إلى شخص معين، مما يسهل عليه مجريات الحكم والبت فيه.

سادسًا: التعلم الآلي:

وهو جعل الحاسب يتعلم كيفية حل المشاكل بنفسه، وذلك إما بالتعلم من اكتساب الخبرات السابقة، أو من خلال تحليل الحلول الصحيحة من خلال الملاحظة والاكتشاف، واستنباط طريقة الحل منها، أو حتى من التعلم من خلال الأمثلة[٣]، فليس المقصود أن يتعلم الحاسب من الحفظ فقط؛ بمعنى أن يُدخل فيه مجموعة من العناوين البريدية

---

(١) ينظر: مقال: التلخيص الآلي للنصوص، لرغد الصيخان في موقع نمذجيات (https://www.nmthgiat.com).

(٢) الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٨٦).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي لـ د/ بشير عرنوس (ص١٨٣-١٨٥)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص٣٥، ١١٢، ١١٣)، والذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ١٨)، ومقال: بماذا تتفوق الآلة على الإنسان؟ في مدونة سالم العلياني (https://alelyani.com).

المؤذية، فإذا عُرض عليه أحد هذه العناوين، أجابك بأنه مؤذٍ، وإذا كان غيرها أجابك بأنه غير مؤذٍ، بل المقصود أن يتعلم من تجاربه السابقة في حل المستجدات التي لم تحدث له من قبل[١].

فيتعلم البرنامج ماذا يفعل بناءً على البيانات آليًّا بدون تعليمات محددة من المبرمج، ففي مثال التعرف على الوجوه يقوم البرنامج آليًّا باستخلاص السمات المميزة التي تساعده على التفريق بين الوجوه المختلفة، ثم يستخدمها عند إدخال وجه جديد ليتعرف عليه آليًّا.

وتنقسم برمجة تعلم الآلة إلى قسمين:

أ- تعلم تحت الإشراف: وفيه تُدرَّب الآلة على التعلم باستخدام بيانات عنونها المبرمج وصنفها من قبل يدويًّا، ويندرج تحت هذا القسم:

١. خوارزميات التصنيف: حيث تتعلم الآلة شيئًا ذا تصنيفات محددة؛ مثل الألوان، وأنواع الحيوانات، وأنواع الفاكهة.

٢. خوارزميات التوقع: والهدف منها توقع رقم غير محدد بصنف معين؛ مثل توقع درجة الحرارة؛ بناءً على بيانات تاريخية، بالإضافة إلى اتجاه الرياح والغيوم.

---

(١) ينظر: مقال: تعلم الآلة: ما معنى كلمة تعلم؟ لـ د/ عبد الله العنزي في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com).

ب- التعلم من دون إشراف: وفيه يجمع البرنامج البيانات المتشابهة في مجموعات، ثم تُصنف عينة الاختبار بناءً على قربها أو بعدها من هذه المجموعات[١].

الفرع الخامس: المقارنة بين الذكاء الاصطناعي وقدرة البشر:

لا شك أن الذكاء الاصطناعي قد يتفوق على الإنسان في ثبات البيانات والمعلومات لديه، وفي سرعته الفائقة، مقارنة بالخلايا العصبية للإنسان، وفي سهولة نقل المعلومات من جهاز لآخر، إلا أن أعظم برامج الذكاء الاصطناعي تقف عاجزةً حيال أمور يميزها الإنسان بمجرد استخدام حواسه؛ كتمييز حلو المذاق من عدمه، وزكاء الرائحة من عدمها، ومن هنا يظهر الفرق بين خلايا جزئيات حية أمرها رب الكون عَزَّوَجَلَّ فكانت، وبين أجهزة إلكترونية معجزة في صناعتها على مستوى البشر، لكنها لا تدرك ولا تعي ولا تحس[٢].

إضافةً إلى أن ذاكرة الإنسان ذاكرة مثالية تعمل وفق مدى زمني قصير أو طويل؛ بحيث تخزن كل معلومة وفق الأسلوب الذي يناسبها، وتعيد تنظيم المعلومات القديمة، أما ذاكرة الحواسيب فإنها متعادلة لا تفرق

---

(١) ينظر: مقال: الذكاء الاصطناعي نبذة مبسطة، لطارق أبو داود في موقع نمذجيات، وتعلم الآلة مقدمة سريعة، لفارس القنيعير في موقع نمذجيات: (https: //www.nmthgiat.com).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ١٣)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص١٢، ١٨)، والذكاء الصناعي لمحمد نبهان (ص ١٥، ٢٠).

بين حرف ورقم، ولا تحدّث أو تعدّل، تتعامل مع نبضات إلكترونية عابرة تتحكم في سريانها وفق تعليمات سطّرها صاحب البرنامج.

كما أن هذه الآلات وإن اتسمت بالسرعة والدقة، إلا أنها لا تملك التقدير السليم، فعندما يُفاجأ الحاسب بموقف لا يدركه ينخفض أداؤه بشدة وتقل سرعته، بخلاف عقل الإنسان فإنه يتفوق بالفهم والبديهة، وإعمال ما سبق له من التجارب الواسعة(١).

إضافةً إلى أن العقل البشري يتميز بالحكمة التي من الصعب أن تكون في الأجهزة والآلات(٢).

كما أن تحليل الذكاء الاصطناعي للأصوات يحتوي على أخطاء لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ على أحسن الفروض في الوقت الحالي؛ ويعود ذلك إلى اختلاف النطق بين الأشخاص، أو مصاحبة الضجيج لبعض الأصوات، فيحتاج إلى حذف بعض هذه الأمور، بخلاف العقل البشري؛ فإنه يستطيع التفريق والاستيعاب بفطرته(٣).

ورؤية الحاسب التي تُستخدم في الروبوتات والسيارات ذاتية القيادة، لا يزال الطريق فيها طويلاً لمقاربة الرؤية البشرية؛ فرؤية الحاسب محصورة في مجالات معينة، في حين أن الرؤية البشرية عامة في كل المجالات(٤).

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص١٤، ١٥)، ومقال: بماذا تتفوق الآلة على الإنسان؟ في مدونة سالم العلياني (https: / /alelyani.com).

(٢) ينظر: قدرة الكمبيوتر والعقل البشري لجوزيف ويزنبوم (ص ٢٦٧).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص٦٥، ٦٦).

(٤) ينظر: مقال: رؤية الحاسب لسامي القنيعير في موقع نمذجيات: (https: / /www.nmthgiat.com).

إضافةً إلى أن آلات الذكاء الاصطناعي وأنظمته يمكن خداعها؛ مما يؤدي إلى الخطأ في أدائها، فقد أجرى بعض الباحثين تجربة في خداع أحد أنظمة السيارات ذاتية القيادة بوضع ملصقات على الطريق يقرؤها النظام علاماتٍ لانحراف السيارة وتغيير مسارها؛ مما أدى إلى الخطأ في أدائها، بخلاف العقل البشري، فإنه لا يمكن خداعه بمجرد تغيير في اللوحات أو الإرشادات[١].

وفي نهاية الأمر، فإن العقل البشري يؤدي المهام الموكلة إليه بدافع بشري بحت دون الاعتماد على غيره من العقول البشرية، أما علم الذكاء الاصطناعي فهو في نهايته يعتمد على العقل البشري الذي برمجه وأدخل البيانات فيه، ولا يمكن تطوره وانتقاله إلى مراحل متقدمة دون تدخل العقل البشري[٢].

الفرع السادس: البيانات والذكاء الاصطناعي:

البيانات: هي المادة الخام لاشتقاق المعلومات والتي تمثل مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو المشاهدات أو الملاحظات أو القياسات، وتكون في صورة أعداد أو كلمات أو رموز خاصة.

---

(١) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص٣٢)، ومقال: هل يمكن خداع الذكاء الاصطناعي؟ في مدونة فهد العييري (http://www.fahads.com).

(٢) ينظر: التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل لـ د/ معاوية الفكي يحيى (ص ١٣).

فالمعلومة تنتج بعد معالجة البيانات وتحليلها، فدرجة الطالب للاختبار الفصلي والنهائي مجرد بيانات، وعند جمعها تحصل المعرفة والمعلومة؛ وهي التقدير العام لمستوى الطالب.

والعلاقة بين البيانات والمعلومات علاقة دورية؛ حيث تجمع البيانات وتُشغَّل للحصول على المعلومات، وتُستخدم هذه المعلومات في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تحتاج إلى مجموعة إضافية من البيانات، تُجمع مرة أخرى وتعالج؛ للحصول على معلومات إضافية أخرى لاتخاذ قرار آخر[١].

ولذا؛ فالعلاقة التي شُكلت بين الذكاء الاصطناعي والبيانات علاقة تبادلية طردية، لا يوجد ذكاء اصطناعي بدون بيانات كبيرة؛ لأن الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى بيانات لبناء ذكائه، ولإطعام هذه المعالجات، وكلما زادت مدخلات أنظمة الذكاء الاصطناعي (البيانات)، زادت دقة النتائج التي يمكن أن يحققها، كما أنه لا يمكن الاستفادة من البيانات الضخمة بدون ذكاء اصطناعي؛ لعجز الطرق التقليدية عن معالجتها؛ ولذا لا بد أن تتصف البيانات بمواصفات ذكرها أهل الاختصاص؛ لتحقق النتائج الموثوقة والدقيقة، وهذه المواصفات هي:

١. **الحجم**: فكلما كان عدد البيانات عاليًا كانت النتائج أكثر دقة.

---

(١) ينظر: المعالجة الإلكترونية للمعلومات لـ د/ محمد السعيد (ص٨، ٩)، ومقال: علم البيانات وتحليل البيانات.. ما هو الفرق بينهما؟ للبنى الحناكي في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com).

٢. **التنوع**: فتنوع البيانات بشمولها للمكتوب وغيره من الصور الرقمية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، وبيانات الخرائط (GPS).

٣. **السرعة**: سرعة إنتاج واستخراج البيانات لتغطية الطلب يعتبر العنصر الحاسم في بناء القرار؛ استنادًا عليها.

٤. **الموثوقية والصحة**: لابد أن تكون البيانات دقيقة وصحيحة وحديثة؛ فلذلك كلِّه تأثير في اتخاذ القرار، فهناك دراسات قدرت حجم ضرر البيانات غير الجيدة على الاقتصاد الأمريكي بما يقارب ثلاثة ترليون سنويًّا.

٥. **القيمة**: تكمن قيمة البيانات في استخدامها واستغلالها، فإذا كانت البيانات مجرد عدد لا يمكن الاستفادة منها لم تكن ذات قيمة[(١)].

وتحليل البيانات ينقسم إلى قسمين، حسب طبيعة البيانات والخوارزميات المستخدمة في ذلك:

أ. **التحليل التنبُّئِي**: يهدف هذا التحليل إلى التنبؤ بنتيجةٍ استنادًا للبيانات؛ كالتنبؤ بقيام أشخاص بجرائم معينة؛ استنادًا إلى بياناتهم وسجلاتهم الإجرامية.

ب. **التحليل الوصفي**: يهدف هذا التحليل إلى وصف خصائص البيانات: إما عن طريق تجميع البيانات المتشابهة في خصائصها ضمن

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر لـ د/ عبد الله موسى ود/ أحمد بلال (ص ١١١-١١٨)، وذكاء الأعمال والتحليلات وعلم البيانات لراميش شاردا وآخرين (ص ١١٢-١١٤)

مجموعات، ويسمى هذا النوع بتحليل العناقيد، أو عن طريق إيجاد روابط وقواعد علاقات بين البيانات، ويسمى هذا بتحليل الاقتران، أو إيجاد البيانات الشاذة أو المشوهة، ويسمى بتحليل القيم الشاذة[١].

ونتيجةً للتطور التقني الهائل واستخدام الهواتف الذكية في سائر شؤون الحياة، كان من السهل جمع عدد كبير من بيانات الأفراد من خلال التطبيقات المستخدمة يوميًّا، فهي تجمع بياناتهم ومواقعهم الجغرافية، وقد استخدمتها الحكوماتُ لغاياتٍ وأهداف أمنية[٢]، وحرصًا من حكومة المملكة العربية السعودية على خصوصية الأفراد، صدر مؤخرًا «نظام حماية البيانات الشخصية»[٣] بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ، والذي يهدف إلى توعية الأفراد بما يتعلق ببياناتهم، وتوعية الموظفين ببيان الحقوق والالتزامات الواجبة عليهم، وتوجيه الجهة المختصة إلى وضع أحكام وضوابط تتعلق بالإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية المرتبطة بتخزين البيانات الشخصية

(١) ينظر: مقال: تنقيب البيانات لإبراهيم البحيصي في موقع نمذجيات (https://www.nmthgiat.com).

(٢) ينظر: ذكاء الأعمال والتحليلات وعلم البيانات لراميش شاردا وآخرين (ص ٧٣٣-٧٣٥).

(٣) البيانات الشخصية: «كل بيان- مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة والمتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي». المادة (١) من نظام حماية البيانات الشخصية.

لدى جهات التحكم؛ بما يضمن المحافظة على البيانات الشخصية وفقًا لطبيعتها ودرجة حساسيتها[١]، كما جعل لصاحب البيانات حق العلم بجمع بياناته والغرض من ذلك، وعدم معالجتها إلا بعد أخذ موافقته.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، فقد منح النظام في (المادة التاسعة) الجهة العامة حق الوصول للبيانات دون إذن صاحبها إذا كان ذلك لاستيفاء متطلبات قضائيّة، واستثنى في (المادة السادسة) منه عدم أخذ موافقة صاحب البيانات في المعالجة[٢] المطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية، ومنح مثل هذه الصلاحيات بموجب النظام يخدم القضاة ويُسرع من إنجاز القضايا، كالاطلاع على سجلات المتهمين، والتحقق من وجود سوابق لهم من عدمه، وكذلك التحقق من أحوال الشهود وغيرها.

---

(١) البيانات الحساسة: «كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين». المادة (١) من نظام حماية البيانات الشخصية.

(٢) المعالجة: «أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب والمسح، والإتلاف». المادة (١) من نظام حماية البيانات الشخصية.

الفرع السابع: سمات الذكاء الاصطناعي:

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بسمات متعددة؛ من أهمها:

١. **الاجتهاد**: تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على الاجتهاد، فإن ما يُدخَل في هذه التطبيقات لا يوجد فيه سلسلة من الخطوات للوصول إلى حل للمشكلة أو اتخاذ للقرار، فيتمثل الاجتهاد في الوصول إلى نتيجة أو حل معين من خلال المعلومات والبيانات المدخلة[(١)].

٢. **التعامل مع البيانات المتضاربة**: يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع البيانات المتضاربة التي يناقض بعضها بعضًا، فيستطيع الوصول إلى نتيجة لا تتناقض مع باقي مواد المعرفة في النظام[(٢)].

٣. **القدرة على التعلم**: تمثل القدرة على التعلم من الأخطاء أحد معايير السلوك المتسم بالذكاء، وتؤدي إلى تحسين الأداء؛ نتيجة الاستفادة من الأخطاء السابقة، فباحث الذكاء الاصطناعي يبني تصنيفه للبيانات على أسس العلاقات المنطقية والفكرية والتماثل؛ لتكون تلك البرامج قادرة على التعلم من الأخطاء[(٣)].

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص١٧، ١٨).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص ١٨، ١٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص١٣).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه (ص١٢)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص٤٠)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص٥٧)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٣٥).

الفرع الثامن: آلية إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

يبدأ الباحث والمعد للتطبيقات باختيار الأنشطة التي تُعَدُّ ذكيةً؛ كحل لغز أو مسألة رياضية، ثم يضع الفروض التي يستخدمها الإنسان لدى قيامه بهذا النشاط من معلومات واستدلالات، ثم يُدخِلها في أنظمة الحاسب الآلي، ثم يلاحظ سلوك هذا النظام؛ لاختباره واكتشاف أوجه القصور فيه، وإدخال التعديلات والتطوير فيه[(١)].

وبناءً على هذه الطريقة، فإن إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالقضاء، يكون باختيار المسائل القضائية، وتدوين الأحكام المحتملة، وتزويد الحاسب بالمعلومات حيال ذلك، ثم إجراء الاختبار عليه، ومعرفة أوجه القصور، وإضافة بعض المعلومات عليه.

وقد بيَّن المتخصصون في علم الحاسب الآلي أن هناك عدة مشكلات تواجههم في مرحلة البناء والقياس؛ ومنها:

١. مشكلة الصندوق الأسود[(٢)]:

إدخال البيانات والمعطيات داخل النظام، وكذلك النتائج الخوارزمية، يُعَد أمرًا واضحًا للمتخصص، لكنه لا يستطيع معرفة ما حصل بين هاتين

---

(١) ينظر: الذكاء الصناعي لمحمد نبهان (ص ٢٢)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ٦٠، ٦١).

(٢) الصندوق الأسود: جهاز إلكتروني معقد، عادة تكون آليته الداخلية مخفية عن المستخدم أو غامضة، وبشكل أوسع: أي شيء له وظائف أو آليات داخلية غامضة أو غير معروفة. ينظر: قاموس Mirriam-webster ، مادة: Black box، https: / /www.merriam-webster.com.

المرحلتين، فقد يكون النظام تعلم نمطًا ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية فاعتمد على معطيات فارقة غير دقيقة في استنتاج التوصيات والتنبؤات.

٢. قابلية الشرح والتفسير:

قابلية شرح النظام وآلية عمله أمر مهم لمعرفة أسباب وصول النظام إلى نتائج معينة، وقد يصعب على الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي- في بعض الأنظمة- فهم أسباب وصولها إلى نتائج معينة وتفسيرها، ومن غير المقبول تجاهل أسباب اتخاذ النظام لهذا القرار؛ لما له من نتائج كارثية، وإن كان هذا الأمر مخالفًا لتوجهات بعض الشركات التي تفضل إبقاء آلية العمل مجهولة؛ حتى لا تخسر ملكيتها الفكرية أو سر عملها وتميزها.

٣. تسميم البيانات:

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي معرضة للاختراق، وقد يغذي المخترق النظام ببيانات تخدم مصالحه من أجل التحكم في مخرجات النظام[(١)].

وهناك أمور مهمة في آلية عمل الذكاء الاصطناعي لا بد من بيانها:

أولاً: أن هناك فرقًا بين المحاكاة أو التقليد، وبين الذكاء الاصطناعي؛ فالمحاكاة تعتمد على بناء نموذج منطقي يشبه في تركيبه وطريقة عمله وإجراءاته النظام المطلوب نمذجته؛ مثل محاكاة مرور التيار الكهربائي في سلك بتدفق الماء في أنبوب، وكتجميع السيارات، أما الذكاء

(١) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١- ٢٣).

الاصطناعي فإن العالم يبدأ عمله بمعزل عن آلته، ويدرس كيف يخزن الإنسان في ذاكرته البشرية المعلومات، وكيف يسترجعها، ثم يترجم هذا التصور إلى برامج يختبرها على الحاسب، ساعيًا إلى جعل الحاسب الآلي يعمل بالطريقة نفسها التي يعمل بها ذهن الإنسان(١).

ثانيًا: هناك فرق بين الأتمتة والذكاء الاصطناعي، فالأتمتة هي أن تنفذ الآلة الإجراءات والعمليات بدون الحاجة إلى التدخل البشري، أو على الأقل بأدنى حد من التدخل البشري، كما هو الحال في نظام قبول الجامعات؛ فإن النظام نفسه يفاضل بين المتقدمين ويقبلهم في التخصصات حسب الأولوية، بينما الذكاء الاصطناعي هو أن تقرأ الآلة بيانات المتقدم وسيرته، ثم تقترح الحل الأنسب لهذا الشخص؛ بناءً على هذه البيانات(٢).

ثالثًا: أن للذكاء الاصطناعي مستوياتٍ؛ فالضعيف منها: ما كان في مجال معين ويحل مشكلة محددة، والعامُّ: ما كان غير محصور في مجال معين، والقوي: ما كان لديه القدرة على محاكاة كال وظائف المخ بما فيها الوعي، بحيث لا يمكن التفرقة بينه وبين الإنسان، والخارق: ما كان متفوقًا على الذكاء البشري في كل المجالات، وما هو ظاهر في الواقع هو المستوى الضعيف، ولم نصل بعد إلى المستويات العليا(٣).

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص١٥)، والذكاء الصناعي لمحمد نبهان (ص ١٧، ١٨).

(٢) ينظر: مقال: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة، في مدونة سالم العلياني (https: / /alelyani.com).

(٣) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ١٠، ١١).

رابعًا: أن ما يصوره العالم من طغيان الذكاء الاصطناعي وتغلُّبه على الإنسان، فيه نوع من المبالغة والتهويل، بل سيظل الإنسان يمارس مهارات يجيدها أكثر من الآلة، وعليه فيجب أن يكون الذكاء الاصطناعي معزِّزًا لقدرة الإنسان لا بديلاً عنه في كثير من الأعمال[١].

خامسًا: أن التوسع في تقنيات الذكاء الاصطناعي سيقدم خدمة واسعة للمجتمع، إلا أنه في الوقت ذاته سيزيد من المخاطر والهجمات الإلكترونية؛ حيث إنه سيسرع اكتشاف نقاط الضعف، ثم استغلالها- حتى من غير المحترفين- بمساعدة الأنظمة الذكية نفسها[٢].

---

(١) ينظر: مقال: كيف تدخل الحكومات عالم الذكاء الاصطناعي من الباب الصحيح في مدونة سالم العلياني (https: / /alelyani.com).

(٢) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٣٦).

تاريخ استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء

ظهر الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء في الدول الغربية أولًا، ومن تلك الدول:

١. الولايات المتحدة الأمريكية: عندما طوَّرت إحدى الشركات برنامجًا يُستخدم في جلسات الحكم وإطلاق السراح المشروط في جميع أنحاء البلاد، وبعض الشركات استخدمت صفحات من قواعد المحكمة الفيدرالية لتوليد الأفكار وتقديم التنبؤات، وتوصلت إحدى الدراسات إلى تصميم برنامج يعتمد على الذكاء الاصطناعي يمكن من خلاله التنبؤ بقرارات القضاة في المحاكم الأمريكية؛ استنادًا إلى البيانات التي جمعها عن القضايا وأحكام القضاة، وقدّرت شركة مكنزي الأمريكية أن ما نسبته ٢٠- ٣٠٪ من القضايا يمكن استبدالها بالذكاء الاصطناعي، فدراسة القضايا يمكن وضعها في إطار يسهِّل صناعة ذكاء اصطناعي يقوم بالمهمة، إلا أنه قد تبيّن للباحثين أن النظام يسيء تقدير مخاطر معاودة الإجرام لدى مختلف المدانين بالقضايا، من ذلك التحيز العنصري، فقد كان يجري تصنيف المدانين السود أعلى من غير السود، حتى عندما ارتكب المدانون غير السود جرائم أشد خطورة[(١)].

---

(١) ينظر: ذكاء اصطناعي بملامح بشرية لـ/ أوشونديه أوشوبا ووليام ويلسر الرابع (ص ١٣)، ومقال: أبرز ست وظائف سيقضي عليها الذكاء الاصطناعي لعبد الله =

٢. الصين: تمتلك الصين أكثر من مئة روبوت موزعة في المحاكم في جميع أنحاء البلاد الصينية، وتعمل هذه الروبوتات على استرجاع بيانات القضايا والأحكام الماضية، كما تلجأ المحاكم الصينية إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقق من الأدلة المقدمة لها، والتعرف على الوجوه، وتعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصين مساعدة للقضاة في أداء عملهم لا حالَّةً مكانَهم، وتستخدم الصين الروبوتات في تقديم المشورة القانونية، ومساعدة الجمهور على فهم المصطلحات القانونية، فتقف (زياوفا)- وهي روبوت- في إحدى المحاكم في الصين لتقدم المشورة القانونية؛ فهي تعرف الإجابة عن أكثر من أربعين ألف سؤال في مجال النزاعات القضائية، وتستطيع التعامل مع ثلاثين ألف مشكلة قانونية[(١)].

٣. دولة إستونيا[(٢)]: وهي من الدول الأوروبية التي شرعت في دراسة استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم؛ إذ صممت «قاضيًا على هيئة

= حمدي في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com)، ومقال: الذكاء الاصطناعي يدخل ساحات القضاء وخبراء يطالبون بضوابط لحازم بدر في موقع العين الإخبارية (https: / /al-ain.com).

(١) ينظر: مقال: هل يُمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلَّ مكان القاضي في المحكمة؟ في موقع القمة العالمية للحكومات:

(https: / /www.worldgovernmentsummit.org).

(٢) تقع دولة إستونيا في شمال أوروبا، يحدها من الشمال خليج فنلندا، ومن الشرق روسيا، ومن الجنوب لاتفيا، ومن الغرب بحر البلطيق. ينظر: أطلس العالم الكبير، الخريطة (٢٦).

روبوت» يمكنه النظر في النزاعات المالية الصغيرة التي تقل قيمتها عن ٧,٠٠٠ يورو، مع التركيز على نزاعات العقود، فيحمِّل كل من الطرفين المتنازعين الوثائق وكل المعلومات المتاحة؛ لتقرر الخوارزميات في الأمر، وتصدر حكمًا يمكن استئنافه أمام قاضٍ بشري، وكان من المقرر أن يتم تجربته في نهاية عام ٢٠١٩م[١].

أما في الدول العربية، فقد أوصت ندوة نظمتها دائرة القضاء في **مدينة أبو ظبي** مع المدرسة القضائية الفرنسية، بإدراج مساق الذكاء الاصطناعي ضمن المنهاج التدريبي للمعاهد القضائية في الدولة، وأكدت الندوة على أن استخدام الذكاء الاصطناعي يأتي في إطار تحسين أداء القاضي، ولن يكون بديلاً عن الذكاء البشري[٢]، ويشمل نوعين من الحالات:

الحالة الأولى: التنبؤ بمدة الفصل في القضايا، والمقصود به أنه بمجرد ما تقيد القضية أو تحال من الشرطة إلى وكيل النيابة الذي يحيلها إلى المحكمة يعمل النظام في هذه الحالة على التنبؤ بالمدة الزمنية المحددة التي قد تستغرقها القضية من مرحلة القيد إلى الفصل فيها،

---

(١) ينظر: مقال: استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم لآية الديب في موقع صحيفة الخليج الإماراتية (https://www.alkhaleej.ae)، والذكاء الاصطناعي قاض عادل في إستونيا في موقع الحكومة الرقمية:

(https://digitalgov.sa/?p=1993).

ولم أقف على ما يفيد بتفعيله حقًّا بعد نهاية عام ٢٠١٩م.

(٢) ينظر: مقال: توصية بإدراج مساق الذكاء الاصطناعي ضمن المنهاج التدريبي للمعاهد القضائية في موقع صحيفة البيان الإماراتية:

(https://www.albayan.ae).

والآلية المتبعة في هذا الشأن تقوم على تحليل البيانات المسجلة عن القضايا الواردة إلى المحكمة، مع إعطاء القضاة- خلال نظرهم لقضايا ووقائع مشابهة- بيانات ومؤشرات حول الأحكام التي سبق أن أصدرتها المحاكم في قضايا مشابهة.

الحالة الثانية: أن يعمل النظام الإلكتروني في حال وجود سوابق قضائية أو تكرار قيام المتهم بالفعل الإجرامي، على إطلاع القاضي -في أثناء تداوله للدعوى- على كل المعلومات الخاصة بالسجل القضائي للمتهم، فيمنح القاضي فكرةً وتصورًا شاملاً عن وضع المتهم الماثل أمامه، بما يمكنه من إصدار قرارات دقيقة.

وهذا التنبؤ سيشمل كل أنواع القضايا، وأفاد المسؤولون عن التقنية في قضاء أبو ظبي حسب ما نُشر في المواقع الإلكترونية في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩م أن تنفيذه سيستغرق من ثلاث إلى أربع سنوات، كما أكدوا أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي ما زال في مرحلة الاختبارات، وسيُستعان به وفق إستراتيجية تسعى إلى تطوير العمل القضائي من خلال توظيف تقنياته لمساعدة القضاة على عملهم، وأن الروبوت لا يمكن تطبيقه في الأنظمة القضائية؛ وذلك لأنه يتطلب وجود نظام محوكم بإجراءات، وأن تكون الإدخالات صحيحة في النظام حتى يستطيع أن يستنبط توقعات الأحكام[1].

(١) ينظر: مقال: قضاء أبو ظبي تسخّر الذكاء الاصطناعي لخدمة العملية القضائية في موقع صحيفة البيان الإماراتية (https: / /www.albayan.ae).

وأما في مدينة دبي، فالتقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الغرامة المالية دون الحبس، فطريقة عمل القاضي الذكي تكون بطرح الأسئلة على المتهم وتلاوة الاتهام عليه، وعندما يعترف المتهم بالتهمة، يصدر الحكم عليه خلال دقائق، وإذا وافق المتهم، فيمكنه تسديد المبالغ المستحقة عليه، أما إذا اعترض المتهم على الحكم فسيحال إلى القاضي البشري، وتُنظر القضية بشكلها المعتاد، فيمكنه الطعن والاستئناف على الحكم، وهذا القاضي سيكون متاحًا وموجودًا على مدار الساعة، بوجوده في مراكز شرطة دبي والمطارات وغيرها[١].

وفي المملكة العربية السعودية، بدتِ الجهود واضحة في الاهتمام بجانب الذكاء الاصطناعي، فقد أنشأت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مركزًا وطنيًّا لتقنية الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، ولإدراك حكومة المملكة أن الذكاء الاصطناعي هو أحد الركائز الأساسية للثورة الصناعية وعصب اقتصاد المستقبل، أعلنت في عام ٢٠١٨م عن استثمارها بميزانية غير مسبوقة بقيمة ٥٠٠ بليون دولار لبناء مدينة «نيوم» المستقبلية القائمة على الذكاء الاصطناعي وتقنيات أخرى مستقبلية؛ مثل إنترنت الأشياء والروبوتات[٢]، كما أُنشئت هيئة خاصة بالذكاء الاصطناعي

---

(١) ينظر: مقال: الذكاء الاصطناعي (قاضٍ إلكتروني) يلغي تكدس القضايا ويصدر الحكم في دقائق في موقع صحيفة الخليج الإماراتية:
(https://www.alkhaleej.ae).

(٢) ينظر: مقال: حوكمة الذكاء الاصطناعي، لـ د/ إبراهيم المسلم في موقع نمذجيات (https://www.nmthgiat.com).

باسم «الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)» بالأمر الملكي رقم ٧٤١٦٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٣٠م، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويرأس مجلس إدارتها نائب رئيس مجلس الوزراء[١].

وقد كان لهذا الاهتمام أثره في الأنظمة العدلية ولوائحها التنفيذية، فقد جاء التصريح بذلك في المادة (٢٤) من «اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية» الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، ونصها: «يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية»، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من «اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق» الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ، ونصها: «يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات».

ولمواكبة التطور التقني وجَّه معالي وزير العدل في ١٤٤٣/٠١/١١هـ بإنشاء وحدة خاصة بالذكاء الاصطناعي في وزارة العدل، تهدف إلى تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ لتحسين تجربة المستفيدين، والاستفادة

---

(١) ينظر: مقال: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) في المنصة الوطنية الموحدة (https://www.my.gov.sa)، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.. ما مهامها؟ ولماذا الآن؟ لياسر نجدي في صحيفة سبق الإلكترونية (https://sabq.org).

من التجارب والخبرات العالمية والمحلية في هذا المجال، ودعم الفرق العاملة ورفع كفاءتها[١].

وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المطبقة في وزارة العدل هي ما يلي[٢]:

١. **التنبؤ بالأحكام**: خدمة تهدف إلى التنبؤ بالحكم في القضية بعد تقديم المعطيات، بناءً على قضايا مثالية دُرِّب النظام عليها، وذلك في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة وأجرة العقار، وقد بلغ إجمالي عدد الطلبات المختبَرة في موضوع النفقة ١٩٢٦ طلبًا، كان التنبؤ صحيحًا في ١٧٧٦ طلبًا، وفي ١٥٠ طلبًا كان التنبؤ فيها خاطئًا، فكانت نسبة دقة النظام ٨٨٪، وفي الحضانة والزيارة بلغ إجمالي عدد الطلبات المختبَرة ٣٩٨٨ طلبًا، كان التنبؤ صحيحًا في ٣٢٠٢ طلبًا، وفي ٧٨٦ طلبًا كان التنبؤ فيها خاطئًا، وكانت نسبة دقة النظام ٨٠٪، وفي موضوع أجرة العقار بلغ إجمالي عدد الطلبات المختبَرة ٢٨٠٦ طلبات، كان التنبؤ صحيحًا في ٢٥٢٨ طلبًا، وفي ٢٨٧ طلبًا كان التنبؤ فيها خاطئًا، وكانت نسبة دقة النظام ٩٠٪.

٢. **التعرف على الوثائق**: يتعرف النظام على الوثائق المرفقة من مقدم الطلب ويصنفها؛ بهدف زيادة الإنتاجية، والحفاظ على أوقات العاملين في القطاع وجهودهم.

---

(١) ينظر: مقال: وزير العدل يوجه بإنشاء وحدة للذكاء الاصطناعي في موقع وزارة العدل (https: / /www.moj.gov.sa).

(٢) ينظر: تجربة وتوجهات استخدام الذكاء الاصطناعي في وزارة العدل، وهو ملخص أفادني به أصحاب الشأن في الوزارة.

٣. **تنقيح النصوص**: تهدف هذه الخدمة إلى إخفاء البيانات الشخصية آليًّا من النصوص؛ لتتناسب مع خدمات النشر في المدونة، ولتعزيز النزاهة والشفافية لدى العامة.

٤. **نمذجة الأحكام**: تقرأ الآلة نصوص الأحكام؛ بغرض تصنيف وتحديد نوعها آليًّا.

٥. **توصية القضاة في التكليفات**: هي ترشيحات ومقترحات تقدمها الآلة لاقتراح قاضٍ لتكليفه بالعمل على قضية معينة، أو بدلًا من قاضٍ آخر.

أما في ديوان المظالم الذي يمثل القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، «فقد وقَّع الديوان والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ، مذكرة تفاهم للتعاون المشترك في العديد من المجالات والمشاريع التقنية؛ للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بطبيعة عمل ديوان المظالم ومحاكمه؛ مثل: التنبؤ بتحديد احتياج المحاكم من القضاة والموظفين، وتحديد معيار الدعاوى المتأخرة في المحاكم، والتنبؤ بتحديد احتياج المحاكم إلى تشكيل الدوائر القضائية، وتوفير خدمة الكاتب الإلكتروني المساند لكاتب الضبط، وحلول استخدامات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية، إضافة إلى عقد ورش عمل وندوات متخصصة بين الجانبين لخدمة الأهداف المشتركة، وتدريب الكوادر المتخصصة وتأهيلها لإثراء التجربة المهنية للعاملين في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي، وتوسيع

معارفهم وتطويرها والعمل على ترسيخ أفضل الممارسات لتوفير الإمكانات المتعلقة بالبيانات وتحليلها واستخدام الذكاء الاصطناعي فيها وتبادل المطبوعات والإصدارات؛ وذلك من خلال البحث والتطوير والعمل المشترك مع المركز الوطني للذكاء الاصطناعي»[١].

(١) ينظر: مقال: بهدف تكامل البنية الرقمية.. ديوان المظالم وسدايا يوقّعان مذكرة تفاهم واتفاقية تعاون في هذا الشأن في موقع ديوان المظالم (https: / /www.bog.gov.sa).

التخريج الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخرجاتها

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بسمات تميزها عن غيرها من التقنيات الحديثة، فهي تتصف بصفات تحاكي العقل البشري، واتصافها بذلك سينعكس على تخريجها الفقهي، وسأكتفي هنا بذكر تخريجها في مجال القضاء؛ إذ هو محل البحث، كما سأقتصر على التخريج الغالب في مجال القضاء، وأما تولي الذكاء الاصطناعي للقضاء أو المداعاة والمدافعة ونحوها، فسيأتي تفصيل ذلك في محله من البحث.

١. تخريج تطبيقات الذكاء الاصطناعي على عون القاضي:

يمكن تخريج الأنظمة الذكية على عون القاضي؛ بجامع أن كلاًّ منهما يُعد من السبل المعينة للقاضي على أداء مهمته القضائية، فالعون في اللغة: الظهير والمساعد على الأمر، فكل شيءٍ أعانك فهو عون لك؛ كالصومِ عونٌ على العبادة[(١)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٦٨) مادة (عون)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٤٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٩٨) مادة (عون)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٣٨)، وتاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٤٢٩) مادة (عون)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (١/ ٧٧).

وقد يُعترض على ذلك: بأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشترطوا في عون القاضي شروطًا في الجملة[١]؛ منها الإسلام والعدالة[٢] والعقل، فالنظام الذكي وإن كان متصفًا بسمات العقل البشري من التحليل والاستنتاج، إلا أنه غير مدرِك لماهيتها، ولا لحقيقة ما يكتبه ويقوله، فلا يستطيع أن يخوض حوارًا حقيقيًّا، بل قد يسيء الفهم، ولا يتذكر الأسئلةَ المطروحة عليه في أول الحوار[٣]، فضلاً عن أن بقية الشروط لا يمكن تصورها في الأنظمة الذكية.

ويجاب: بأن ما اشترطه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحمل على ما كان موجودًا في زمانهم، ولا يعني ذلك قصرهم على الأعوان البشرية، فالعون في

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٩٣)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

(٢) العدالة: «صفةٌ مظنةٌ لمنعِ موصوفِها البدعةَ، وما يشينه عرفًا، ومعصيةً، غيرَ قليلِ الصغائر». شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي (ص ٤٥١).

ومما ذكره ابن مفلح في بيان العدالة في كتابه المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٠٥-٣٠٧): أنه يُعتبر في العدالة شيئان: الصلاح في الدين؛ وهو أداء الفرائض بشروطها وسننها، واجتناب المحارم؛ بألا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، وقيل: هي فعل ما يجب ويستحب، وترك ما يحرم ويكره، ومجانبة الريب والتهم، وملازمة المروءة.

(٣) الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعيٌّ؟ في منصة مرصد المستقبل (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

اللغة: كل شيء أعانك، إضافةً إلى أن المقصد من اتخاذ الأعوان هو التخفيف على القاضي، وإعانته على أداء عمله، فكل ما كان وسيلةً لتحقيق هذا المقصد فهو من المشروعات؛ إذ «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)]، كما «أن الغالب في الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا»[(٢)]، وفي عصرنا الحالي مع ما نشهده من التطور التقني قد تكون هذه الأنظمة في بعض الأعمال أكثر نتاجًا من البشر، فتبليغ الخصوم على سبيل المثال من مهمة أعوان القضاة، ومع التطور التقني أصبح التبليغ إلكترونيًّا مما سهل الأمر كثيرًا مقارنة بالزمن السابق، وفي القصر على العون البشري تضييق على الأمة، وتشديد في غير محله، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج.

ثم يجدر التنبيه على أن الحكم قد يختلف من مسألة إلى أخرى، مع أن كلتا المسألتين تُعد من أعمال أعوان القضاة، وسيتضح ذلك في ثنايا البحث؛ إذ النظر لا بد أن يكون مراعيًا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وفق مقصود الشارع ومراده[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

(٢) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٢/ ٩٢٥). بتصرف يسير.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي (١/ ٦٨).

٢. تخريج مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي على وسائل الإثبات:

الإثبات: «إقامة الدليل أمام القضاء على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حصر وسائل الإثبات وإطلاقها، على قولين:

القول الأول: أن وسائل الإثبات معدودة محددة، لا يتعداها القاضي إلى غيرها.

وإلى هذا ذهب غالب فقهاء الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ونسبه بعض المعاصرين إلى جمهور الفقهاء[(٤)].

أدلتهم:

١. «أن الشارع عيَّن طرقًا فوجب الالتزام بها؛ صوْنًا من التخبط»[(٥)].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المحتار (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٤٥)، والفروق للقرافي (٤/ ٨٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٩٤).

(٤) ينظر: إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢١، ٢٢)، وطرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين (ص ٢٥)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لـد/ محمد الزحيلي (ص٦٠٥).
ولم أقف على حصر عند الشافعية والحنابلة، ولا يعني ذكرهم للأدلة في أبواب متفرقة قصرهم عليها دون غيرها.

(٥) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٣).

نوقش: بأن ذكر الشارع لهذه الطرق لا يعني قصرها عليها؛ إذ لا دليل يفيد بذلك[١].

٢. أن إطلاق أدلة الإثبات وعدم حصرها يؤدي إلى الاضطراب وعدم استقامة أحوال الناس، فيكثر الفساد وتضيع الحقوق، وفي حصرها حماية للقاضي من الهوى والتشهي، ومن أن تكون أرواح الناس عرضة للضياع والإتلاف والانتهاك والأهواء[٢].

نوقش: بعدم التسليم؛ إذ إن في قصرها ضياعًا لكثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها على طريق معين، ويصير الظالم الفاجر ممكنًا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان، فتضيع بذلك حقوق كثيرة لله ولعباده[٣].

القول الثاني: أن وسائل الإثبات ليست محددة بل كل طريق دل على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم به، فالبينة هي ما أبان الحق وأظهره بأي طريق كان.

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء[٤].

---

(١) ينظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لـ د/ أحمد حسين (ص ١٧).

(٢) ينظر: إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٣)، وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لـ د/ أحمد حسين (ص ١٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧١).

(٤) كابن تيمية من الحنابلة في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٤)، وابن القيم من الحنابلة في الطرق الحكمية (ص١١)، وابن فرحون من المالكية في تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠)، والطرابلسي الحنفي في كتابه معين الحكام (ص ٦٨)، وابن حجر من الشافعية في فتح الباري (١٣/ ١٦٠).

أدلتهم:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد المتخاصمين لديه: «**ألك بينة**»[(١)]، «فالمراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها»[(٢)].

٢. قال ابن القيم[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: ١٣٩، (١/ ١٢٣).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧١).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، اشتهر بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه، كان من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية وملازميه، من مصنفاته: زاد المعاد في هي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة، توفي ٧٥١ هـ. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٤/ ٣٦٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦).

بالقسط، فأيُّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»[١].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- القول الثاني وهو إطلاق وسائل الإثبات وعدم حصرها في طائفة معينة؛ لضعف أدلة القول الآخر، وورود المناقشة عليها، ولأن القول بالإطلاق يوافق مقصد الشريعة من القضاء، ويحقق غايتها.

وبناءً على هذا، فإن مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتخرج على وسائل الإثبات؛ بجامع أن كلاً منهما مظهر للحق ومبين له، وسيأتي مزيد تفصيل في ثنايا البحث حسب كل مسألة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٣).

الفصل الأول

حكم تولي النظام الذكي القضاء، وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي القضاء.

المبحث الثاني: شروط تولية النظام الذكي القضاء.

المبحث الأول

حكم تولي النظام الذكي القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء النظام الذكي استقلالاً.

المطلب الثاني: استعانة القاضي بالأنظمة الذكية في القضاء.

المطلب الأول: قضاء النظام الذكي استقلالاً

للقاضي أثر محوري بارز في العملية القضائية، بل قد يكون جل أمرها قائمًا على عاتقه؛ فهو الذي يسمع دعوى المدعي، وجوابَ خصمه، ويتمعّن فيما يُدلِيان به من البيِّنات والدُّفوع، ثم يبذلُ جهدَه في الحكمِ الذي يرجو أن يكونَ موفَّقًا فيه للصواب، والذي تَبْرَأ به ذمتُه.

ومع التطوُّر التقنيِّ الذي يشهده العالمُ بأسره، جعلت بعضُ الدول النظامَ الذكيَّ قائمًا مقام القاضي البشَري، ومن الدول العربية من أجازت ذلك، إلا أنها وضعت لذلك حدودًا؛ كأن يكونَ قضاءُ النظام الذكي في القضايا اليسيرةِ، وأن يكون قضاؤه مبنيًّا على قواعدَ وقوانينَ أقرتها واعتمدتها لجانٌ عليا، وصورتها: أن يأتيَ الجاني أو المتهمُ إلى النظام الذكيِّ فيسأله النظام عن تهمته؟ فإن أقر بفعله أثبت النظام ذلك، ثم من خلال ما لدى النظام من القواعدِ المدوّنة والقضايا السابقة المشابهة لهذه القضية، يُصدر في ذلك حكمًا بالعقوبة التي يستحقُّها الجاني، فإن كان له اعتراضٌ فإنه يتوجه إلى قضاء الاستئناف البشَري[(١)].

ونتيجةً لظهور تولي النظام الذكي القضاء في بعض الدول، كان محلَّ البحثِ والدراسة هنا.

---

(١) أوضح لي ذلك المسؤولون في النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الزيارة المباشرة لهم.

صورة المسألة: أن يتولى النظام الذكي القضاء استقلالًا فيسمع الدعاوى، ويتثبت من البينات، ويدرس القضية بكل شؤونها، ثم يتولى تسبيب الحكم وإيقاعه.

ينبني حكم هذه المسألة على فرعين فقهيين: شروط القاضي، وتقنين الأحكام القضائية والإلزام بها.

الفرع الأول: شروط القاضي:

اشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيمن يُولى القضاءَ شروطًا أوردوها في مصنفاتهم، وهي كما يلي:

الشرط الأول: العقل والبلوغ.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن يكون القاضي بالغًا عاقلاً[(١)].

وعللوا ذلك بأن غير البالغ وغير العاقل ليس لهما ولاية على أنفسهما، ولا ينفذ قولهما في حقهما، ففي حق غيرهما من باب أولى[(٢)].

الشرط الثاني: الإسلام.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن يكون القاضي مسلمًا[(٣)].

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، =

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[(١)]، و«لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة»[(٢)].

الشرط الثالث: الحرية.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن يكون القاضي حرًّا[(٣)]؛ وعللوا ذلك «بأن العبد منقوص برِقِّه، مشغولٌ بحقوق سيده»[(٤)].

وأما المنظِّم السعودي فقد اشترط في المادة (٣١) من «نظام القضاء» الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨هـ؛ ما نصه: «يشترط فيمن يولى القضاء... أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعًا».

= والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

(١) سورة النساء (١٤١).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

وبالنظر إلى الشروط السابقة وتحقُّقها في النظام الذكيِّ، فإنها لا تتأتى فيه؛ فلا يمكن أن يوصفَ النظامُ الذكيُّ بأنه بالغ مسلم حر، فهو آلة من الآلات صنعها الإنسان لخدمته، أما العقل فإن من سماته التحليل والاستنتاج، وهي متحققة في النظام الذكي.

الشرط الرابع: الذكورة.

اشترط هذا الشرطَ المالكيةُ[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أما الحنفية فأجازوا قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص[٤]؛ «لأنها من أهل الشهادات في الجملة إلا في الحدود والقصاص، فإنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[٥].

واستدل الجمهور بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[٦]، «ولأن حال القضاء آكدُ من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم تكن المرأةُ إمامةً للرجال في الصلاة، فلأَنْ لا تكونَ قاضيةً من باب أولى»[٧].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر، برقم: ٤٤٢٥، (٦/ ٨).

(٧) البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١).

وهذا الشرطُ لا يتأتى في النظام الذكي فلا يمكن وصفه بالذكورة أو الأنوثة؛ إذ إن بين الذكر والأنثى فوارقَ فطريةً جبَل اللهُ كلاًّ منهما عليها، فيغلبُ على المرأةِ العاطفةُ والرحمةُ التي تتناسب مع وظيفتها الأولى في التربية، ويغلب على الرجل التحمل والصبر الذي يتناسب مع قوامته، كما أن المرأة يعتريها ما يضعفها من الحمل والولادة ونحوهما[١]، وهذه الفوارق بين الجنسين لا يمكن وصف النظام الذكي بها.

الشرط الخامس: البصر.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يكون القاضي بصيرًا[٢]، وعللوا ذلك بأن «الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، والمقِر من المقَر له»[٣].

ولم ينص «نظام القضاء» على اشتراط البصر، إلا أن القضاة يدخلون في «نظام الخدمة المدنية» الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٩) بتاريخ ١٠ / ٠٧ / ١٣٩٧هـ، والذي نصت المادة (٤) منه على: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يشترط فيمن يعين على الوظائف أن يكون...ج- لائقًا صحيًّا للخدمة»، «فمعنى اللياقة الصحية سلامة متولي القضاء من

(١) ينظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود الخيربيتي (ص ١١٩)، وحراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٨).

(٢) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٢)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

العاهات، وأسباب النقص في القدرة البدنية والذهنية؛ فلا يتولى القضاء وفق هذا المنطوق من كان أعمى أو أصم أو أبكم، أو أي مرض يعود على اللياقة الصحية بالإخلال أو الإقلال في كفاءة القاضي وأدائه»[١].

وقد كان العمل سابقًا في المملكة العربية السعودية على تولية الأعمى[٢] ثم تُرك، فلا يُولى الأعمى الآن[٣].

ويمكن أن يتحقق هذا الشرط في النظام الذكي؛ وذلك من خلال إدخال المعلومات المسجلة في الجهات الأمنية، فيمكن له أن يعرف الشخص من بصمة عينه، أو علامات مميزة في وجهه[٤]، فيقوم النظام الذكي بالتقاط بصمة العين ثم يقارنها بما هو مسجل في الجهات الأمنية، فيجلب كل المعلومات عن الشخص الماثل أمامه.

ويكون تسجيل بصمة العين في الجهات الأمنية بتوجيه العين نحو جهاز معين، فيصدر الجهاز حزمة ضوئية تخترق العين لمعرفة الطبقات المكونة للعين، ثم يلتقط صورة لشبكية العين، فتحفظ الجهات هذه الصورة لديها لجلبها متى احتيج إليها، ومن عجيب قدرة الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يوجد شخصان متماثلان في بصمة العين؛ فتبارك الله أحسن الخالقين[٥]!

---

(١) أدب القاضي في الأنظمة العدلية لـ د/ حسام المحمد (ص ٧١).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٧٦).

(٤) ينظر: تصميم نظام للرؤية بالحاسوب لنجم المنصوري (ص ٣)، ومقال: رؤية الحاسب لفارس القنيعير في موقع نمذجيات (www.nmthgiat.com).

(٥) ينظر: مقال: بصمة العين واندماجها في التقنية المعلوماتية، لحسام الغريميل، في جريدة الرياض، بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٨هـ، ومقال: بصمة العين، لوائل المالكي، في جريدة الرياض، بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣١هـ.

الشرط السادس: السمع.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يكون القاضي سميعًا[١]، وعللوا ذلك بأن الأصم لا يمكن أن يسمع كلام الخصمين، ويتعذر بذلك استيفاء الحكم بين الخصمين[٢].

وقد سبق بيان أن «نظام القضاء» لم يشترط شرط السلامة البدنية، وإنما يدخل ذلك في اللياقة الصحية الواردة في «نظام الخدمة المدنية».

ويمكن أن يتحقق هذا الشرط في النظام الذكي؛ فإنه يسجل الأصوات، ثم يحول هذه الموجات الصوتية إلى كتابة، ثم يحلل النص ويفهمه[٣]، إلا أنه قد لا يميز بين الأصوات في حال تغيير أحدهم نبرة صوته أو تقليد غيره[٤].

---

(١) ينظر: الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٦٠)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٧)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ٢٨، ٢٩)، والذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص ٧٠)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٨، ٤٤).

(٤) هذه المعلومة حصلت عليها بسؤال المشرف المساعد.

الشرط السابع: النطق.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن يكون القاضي ناطقًا[(١)]؛ وعللوا ذلك «بأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته»[(٢)].

وقد سبق بيان أن نظام القضاء لم يشترط شرط السلامة البدنية، وإنما يدخل ذلك في اللياقة الصحية الواردة في نظام الخدمة المدنية.

ويمكن تحقق هذا الشرط في النظام الذكي؛ حيث إن النظام الذكي بعد تحليل الحكم نصيًّا، يحوله إلى موجات صوتية؛ فيمكن للمتقاضي سماع ما توصل إليه النظام من الحكم.

وتحويل النصوص إلى صوت يقوم على خطوات تبدأ بتسجيل الأصوات بحيث يقرأ فيها أشخاص نصوصًا مختلفة لفترات طويلة، وتحتوي هذه النصوص على كل الأصوات التي يمكن ورودها عند تتالي الأحرف في اللغة، ثم تقطع هذه التسجيلات إلى مقاطع صوتية صغيرة جدًّا وتخزن في قاعدة بيانات.

وعند عملية تحويل النص إلى صوت يقوم النظام الذكي أولاً بمعالجة أولية يجري فيها تحويل الأرقام إلى نص أبجدي، ثم تحويل النص إلى

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٩٩)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠)، الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٣)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

الأبجدية الصوتية، ثم استخراج معلومات عن التنغيم، فإذا انتهى النص مثلاً بإشارة استفهام أو تعجب فسينعكس هذا على خصائص الإشارة الكلامية؛ ليلفظ النص بصيغة سؤال أو تعجب، ثم يستبدل أخيرًا الأبجدية الصوتية بالمقاطع الصوتية المخزنة سابقًا[١].

الشرط الثامن: العدالة.

اشترط هذا الشرطَ المالكيةُ[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أما الحنفية فقد أجازوا قضاء الفاسق غير المحدود بحد القذف، وجعلوا العدالة أمرًا مستحبًّا؛ لأن الفاسق من أهل الشهادة عندهم فيكون أهلاً للقضاء[٥].

واستدل الجمهور على عدم صحة تولية الفاسق بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: مقال تحويل النص المكتوب إلى صوت (تركيب الكلام آليًّا) لمحمد سليمان في موقع «الباحثون المسلمون» (https: / /muslims-res.com/).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٢/ ٨٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣).

(٦) سورة الحجرات من الآية (٦).

وجه الدلالة: «أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه»[١].

الدليل الثاني: «أن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلَأَن لا يكون قاضيًا أولى»[٢].

الدليل الثالث: «أن القضاء يتضمن الولاية في التزويج والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف، والفسقُ ينافي هذه الولايات؛ فلم ينعقد معه القضاء»[٣].

وأما المنظم السعودي فقد اشترط في المادة (٣١) من «نظام القضاء» الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وبتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨هـ، ما نصه: «يشترط فيمن يولى القضاء... ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك... و- ألّا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره».

والعدالة لا يمكن أن تتحقق في النظام الذكي؛ فهو آلة من الآلات لا يمكن وصفها بالفسق وعدمه.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧). بتصرف يسير.
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠).

الشرط التاسع: الاجتهاد.

اشترط هذا الشرطَ عند عدمِ الضرورةِ المالكيةُ[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أما الحنفية فقد أجازوا أن يكون القاضي مقلِّدًا[٤]؛ «لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره؛ بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء»[٥].

واستدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٦]، «والتقليد ليس مما أنزل الله»[٧].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضاةُ ثلاثةٌ؛ اثنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ: رجلٌ علِمَ الحقَّ فقضَى بهِ فَهوَ في الجنَّةِ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ، ورجلٌ جارَ في الحُكْمِ فَهوَ في النَّارِ**»[٨].

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٢)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٩٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ١٩)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٣، ٢٦٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٣)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٢/ ٨٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣).

(٦) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ١٩).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم: ٢٣١٥، (٣/ ٤١٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب =

وجه الدلالة: أنه جاء في هذا الحديث الوعيد لمن قضى بجهل والوعيد دليل على النهي، والمقلد يقضي بجهل؛ فكان منهيًّا عن توليته للقضاء[١].

الدليل الثالث: أن القضاء آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، فإذا كان المفتي لا يجوز أن يكون عاميًّا مقلدًا، فالقاضي من باب أولى[٢].

والذي يظهر من خلال الإجراءات المتوقعة لقضاء النظام الذكي أنه لن يكون مجتهدًا، بل سيكون مقلدًا وفق أحكام قضائية مقننة أدخلت في قاعدة البيانات، ولن يتوفر فيه شرط الاجتهاد الذي اشترطه الجمهور، ولو أُدخل فيه جميع الأقوال الفقهية المحتملة للحكم الفقهي، ثم بعد اطلاعه على مجريات الدعوى وما قُدم فيها من البينات والدفوع، يصدر الحكم الذي يراه مناسبًا وفق المقتضيات الشرعية والنظامية؛ فلا يمكن القول إنه في هذه الحال يُعد مجتهدًا.

كما اشترط بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يكون القاضي فطنًا ذا حذق ونباهة[٣]؛ حتى لا يُخدع ولا يؤتى من غفلة[٤].

= القاضي يخطئ، برقم: ٣٥٧٣، (٥/ ٤٢٦)، ورواه النسائي في سننه، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، برقم: ٥٨٩١، (٥/ ٣٩٧).
وقد حكم الألباني بصحته في مشكاة المصابيح (٢/ ١١٠٣).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٨).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٩)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ١٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١٧).

وهذا الشرط لا يتأتى في النظام الذكي فهي آلة يصنعها الإنسان كيف يشاء، وإنما تعمل وفق ما أُدخل فيها من المدخلات.

كما اشترط المنظم السعودي في المادة (٣١) من «نظام القضاء» شروطًا غير ما سبق إيراده وهي: «يشترط فيمن يولى القضاء... أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل... د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء... ألَّا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى)».

الفرع الثاني: تقنين الأحكام القضائية، وإلزام القاضي بالعمل بها:

اختلف العلماء المعاصرون في تقنين الأحكام القضائية[(١)]، وإلزام القاضي بالعمل بها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من تقنين الأحكام القضائية، وإلى هذا ذهب جمع من أصحاب الفضيلة في هيئة كبار العلماء[(٢)]، وغيرهم من العلماء المعاصرين[(٣)].

---

(١) تقنين الأحكام القضائية: صياغة الأحكام الفقهية في مواد موجزة وآمرة وذات أرقام متسلسلة مبوبة حسب ترتيب معين. ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٣١٣)، وتقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري (ص١١)، تقنين الفقه الإسلامي لمحمد زكي عبد البر (ص ٢١).

(٢) كالشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن غديان وغيرهم. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٣٩).

(٣) كالشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه فقه النوازل (١/ ٩٩)، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز الراجحي وغيرهم. ينظر: =

أدلتهم: من أبرز الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[١].

وجه الدلالة: «أمر الله تعالى من تولى الفصل في الخصومات أن يحكم فيها بين الناس بالحق، والحق لا يتعين في مذهب أو رأي بعينه، ولا في قول رجحه بعض الفقهاء، فلا يلزم القاضي الحكم به، ولا يصح أن يُشترط عليه ذلك في التولية»[٢].

نوقش: بأننا نسلم بأن الأدلة جاءت بوجوب الحكم بما أنزل الله وما جاءنا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحق، ولكن لا نسلم أن ما أُلزم به ليس شرعًا يجوز العمل به؛ إذ هو من الإلزام بما يُسمى شرعًا مؤولاً فهمه الفقهاء مما يُسمى شرعًا منزلاً، وكلاهما يصح العمل بموجَبه، والحكم بمقتضاه[٣].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضاةُ ثلاثةٌ؛ اثنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ: رجلٌ علِمَ الحقَّ فقضَى بهِ فَهوَ في الجنَّةِ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ، ورجلٌ جارَ في الحُكْمِ فَهوَ في النَّارِ**»[٤].

= تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري ص (٣١، ٣٢).

(١) سورة ص من الآية (٢٦).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على الوعيد الشديد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده، وعليه فإذا استبان للقاضي رجحان حكم مقابل قول ملزم به، فحكم بالقول الملزم به دخل في الوعيد[١].

نوقش: «بأنا نسلم أن ما يقتضيه الحديث في القاضي أو المفتي المجتهد، أما المقلد فلا رأي له، بل هو مخير فيمن يتبعه من أئمة الاجتهاد، فلولي الأمر أن يلزمه بقول من أقوال من في اتباعهم خير؛ رعايةً للمصلحة»[٢].

الدليل الثالث: أن القول بتقنين الأحكام القضائية وإلزام القضاة بالعمل بها مخالف لما عليه هدي القرون المفضلة؛ فلا يُعلم من هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع مشاركتهم في العلم ومشاورة بعضهم لبعض، إلزام واحد منهم للآخر بقوله، بل المعروف المعهود بالنقل خلافه[٣].

نوقش: «بأن مضرة عدم إلزام القاضي أو المفتي أن يقضي أو يفتي بقول معين قد تكون أشد من مضرة إلزامه بذلك، فلولي الأمر أن يلزمه بقول معين، ولو خالف عقيدته في المسائل الاجتهادية؛ رعاية للمصلحة بارتكاب أخف المفسدتين؛ تفاديًا لأشدهما»[٤].

القول الثاني: جواز تقنين الأحكام القضائية والإلزام بها في حال لم يظهر للقاضي خلاف ما أُلزم به، فإن ظهر له ذلك فله مخالفة الحكم

---

(١) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٨).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ١٩٠). بتصرف يسير.
(٣) ينظر: تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري ص (٢٢).
(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ١٩٠). بتصرف يسير.

الملزم به شريطة أن يدلل ويعلل لحكمه من خلال الأدلة الشرعية، ووقائع القضية المنظورة، وأن يرفع الحكم المخالف لما أُلزم به بقوة النظام للمحكمة الأعلى منه.

وإلى هذا ذهب جمع من أصحاب الفضيلة في هيئة كبار العلماء[١].

أدلتهم: من الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جمع القرآن في نسخة واحدة؛ حفظًا للقرآن من أن يذهب بذهاب القراء، مع حداثة الأمر، وعدم جمعه في عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك جمع الأحكام القضائية وتقنينها، وإلزام القضاة بها؛ لمصلحة دفع الريبة والقضاء على الاضطراب، والتناقض في الأحكام[٢].

نوقش: «بأن القرآن كان مكتوبًا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمة مأمورة بحفظ الدين وإبلاغه بالنصوص المتواترة، ولم يزد الصحابة على أن جمعوا ما كان مفرقًا؛ عملاً بمقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو وجوب حفظ الدين وإبلاغه، بخلاف إلزام القضاة بقول معين، فإنه مخالف لمقتضى النصوص، ولما جرى عليه العمل في القرون التي شهد لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخير»[٣].

---

(١) كالشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبد الله بن منيع. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٧٠)، وتقنين الأحكام القضائية لـ د/ محمد بن عبد العزيز الفايز (ص١٤٠).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٠٠).

(٣) المرجع السابق. بتصرف يسير.

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية لتقنين الأحكام القضائية وإلزام القضاة بها؛ لما عليه غالب حال القضاة من ضعف علمي لا يستطيعون معه الاجتهاد بأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهب من ينتسبون إليه[١].

نوقش: الأصل في القضاة الارتفاع إلى مستوى الاجتهاد؛ فإن يكن ثمة قصور وضعف في مستوياتهم العلمية فإنه يُعالج بالعناية بالقضاة وتأهيلهم علميًّا، وتدريبهم عمليًّا بدلاً من حصرهم في آراء معينة لا يخرجون عنها[٢].

القول الثالث: جواز تقنين الأحكام القضائية والإلزام بها مطلقًا، وإلى هذا بعض العلماء المعاصرين[٣].

أدلتهم: من الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

الدليل الأول: أنه «بتقنين الأحكام القضائية وعلنيتها للمجتمع يصبح المتقاضي مطلعًا مسبقًا على حكم النظام الذي يسري عليه في الأفعال والتصرفات والعقود وسائر الحوادث التي يمكن أن تقع منه أو عليه لكي يعرف كيف يطيع النظام، وما هي تبعاته إذا عصاه؟»[٤].

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٣٧)، وحركة تقنين الفقه الإسلامي لعامر اللهو (ص ٩).

(٣) كالشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام (١/ ٣١٣)، والشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤١)، والدكتور محمد زكي عبد البر في كتابه تقنين الفقه الإسلامي (ص٦٢).

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٣١٤). بتصرف يسير. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١/ ٤١).

نوقش: بأن القوانين الوضعية مدونة، ولها لوائح تفسيرية، ومع ذلك يجهلها السواد الأعظم، وعليه فلا يؤخذ بهذه الفائدة التي علقتم عليها مصلحة التقنين وجوازه[١].

الدليل الثاني: أن في تقنين الأحكام القضائية قضاءً على فوضى القضاء واختلاف القضاة في أحكامهم القضائية مع تشابه مجريات الدعاوى[٢].

نوقش: بأنه قد يختلف الحكم لاختلاف جوهر الدعوى عن ظاهرها، وهذا لا يظهر لكل أحد، ومن عمل في القضاء وتروّى بمعرفة ملابسات الخصومات وما يحيط بها، أبدى التوقف عند ذلك[٣].

الراجح:

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بجواز تقنين الأحكام القضائية، وجواز مخالفة القاضي لها إذا ظهر له خلاف القول المُلزم به[٤]؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري (ص١٦)، وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٣١٨).

(٣) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٥٢).

(٤) إشارة: صرّح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز ولي العهد- حفظه الله- في شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٤٢هـ، عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة؛ باستحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ الحقوق وتُرسِّخ مبادئ العدالة والشفافية، وتشمل هذه التشريعات: مشروع نظام الأحوال الشخصية، ومشروع نظام المعاملات المدنية، ومشروع النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية، ومشروع نظام الإثبات. وأعلن سموه أنها ستُمثِّل موجة جديدة من =

١. أن القائلين بعدم جواز التقنين هم القائلون بعدم جواز تولي المقلد للقضاء، ولا شك أن في هذا حرجًا في زماننا؛ إذ يكاد ينعدم في زماننا المجتهد، وجواز تولية المقلد للقضاء يجعل تقنين الأحكام القضائية أمرًا سائغًا[١].

٢. «أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[٢]، وبالقول بجواز تقنين الأحكام القضائية والإلزام بها تتحقق مصالح شتى؛ كسرعة البت في القضايا المنظورة لدى القضاء، وعدم تعطيل أصحاب الحقوق، والتيسير على القضاة في النظر القضائي سيما من كان في بداية الطريق، وغير ذلك من المصالح.

= الإصلاحات، التي ستُسهم في إمكانية التنبؤ بالأحكام ورفع مستوى النزاهة وكفاءة أداء الأجهزة العدلية وزيادة موثوقية الإجراءات وآليات الرقابة، كونها ركيزة أساسية لتحقيق مبادئ العدالة التي تفرض وضوحَ حدود المسؤولية، واستقرار المرجعية النظامية بما يحدّ من الفردية في إصدار الأحكام. ينظر: مقال: سمو ولي العهد يعلن عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة، في موقع وكالة الأنباء السعودية واس: (https://www.spa.gov.sa/).

وهذه التشريعات تأتي موافقة مع الترجيح بالقول بجواز التقنين، ولم يصدر منها إلا نظام الإثبات ولم يسرِ العمل به حتى تسليم هذه الرسالة، وقد جاء في المادة (٤) منه: «دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها»، وفي المادة (٩): «١- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة. ٢- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها».

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٦٣).

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ١١).

٣. أن هذا القول لم يمنع القاضي من مخالفة القول المُلزم به، بل أتاح له ذلك مع التعليل والتدليل لرأيه، ورفعه للجهة المختصة.

حكم تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً:

بعد بيان ما سبق من الفروع الفقهية؛ وحيث إن هذه المسألة لم تُبحث من قبل، فسأجتهد بافتراض قولين فيها، والاستدلال لكل قول ثم الترجيح بينهما.

القول الأول: جواز تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً.

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

الدليل الأول: أن الشروط المؤثرة في العملية القضائية مما اشترطه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متحققة في النظام الذكي؛ فالنظام الذكي يتصف بالقدرة على التحليل والاستنتاج؛ وهذا هو عمل العقل، كما يمكن تزويده بمستشعرات؛ لتقوم مقام السمع والنطق، بل قد يكون النظام أقوى من البشر في الحفظ والضبط.

يُناقش: بأن المقصد من شروط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القاضي: الاحتياط للعملية القضائية، وعدم إيقاع الظلم على المتقاضين، ثم لو سلمنا بما قلتم فإن النظام الذكي وإن اتصف بصفات العقل البشري إلا أنه غير مدرك لأقواله وأفعاله، بل لا يستطيع أن يخوض حوارًا طويلاً، وينسى ما عُرض عليه في بداية المناقشة[1]؛ مما يقوي القول بعدم جواز توليه للقضاء.

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل =

الدليل الثاني: أن العمل في القضاء متجه إلى الإلزام بالحكم وفق مواد مقننة؛ تحقيقًا للمصلحة، وتقنين الأحكام يجعل القاضي ملزمًا بالحكم بها دون الحاجة إلى الاجتهاد، ولا يفرق القاضي البشري في ذلك عن النظام الذكي.

يُناقش: أن عمل القاضي في حال تقنين الأحكام تطبيق هذه المواد على الوقائع القضائية، وتفحص هذه الوقائع، ويُشترط في ذلك الفهم وسعة الإدراك؛ فإن القضاء قائم على الفهم لا العلم؛ لذا لما «قال رجل لإياس بن معاوية[(١)]: علمني القضاء. قال: إن القضاء لا يُعلّم؛ إن القضاء فهم، ولكن قل: علمني العلم»[(٢)]. وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على هذا: «وهذا هو سر المسألة؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[(٣)]؛ فخصَّ سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم، وكذلك كتب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى قاضيه

= (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة، من التابعين، يكنى بأبي واثلة، كان قاضيًا على البصرة، اشتهر بفطنته وذكائه، روى عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، توفي عام ١٢٢هـ، وقيل: إنه لم يبلغ الأربعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٧٥)، والثقات لابن حبان (٤/ ٣٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣٩٦).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٣٠).

(٣) سورة الأنبياء الآية (٧٨، ٧٩).

أبي موسى[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه المشهور: (والفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك)»[٢][٣]، وهذا الفهم والتفحص وسعة الإدراك لا يمكن أن يتصف بها النظام الذكي؛ فهو آلة يقوم الإنسان ببرمجته وفق منهج معين، ولو اتصف بشيء من الفهم، فلا يمكن الجزم بتمكّنه من فهم الدعوى المرفوعة.

القول الثاني: عدم جواز تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً.

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

الدليل الأول: أن غالب الشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي ليست منطبقةً على النظام الذكي.

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي جليل، أسلم بمكة ثم هاجر إلى الحبشة، وهو ممن روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث، وقال عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد أعطي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود**»، وقد استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة والبصرة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي بالكوفة عام ٤٢ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٧٩، ٩٨٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٨٠- ٣٨٢، ٢٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٨١- ١٨٣).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٤٤٧١، (٥/ ٣٦٧)، ووراه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ولا الحرام على واحد منهما حلالًا، برقم: ٢٠٥٣٧، (١٠/ ٢٥٢)، ومسند الفاروق لابن كثير، كتاب الأقضية، باب أثر في صفة القضاء، برقم: ٧٦١، (٢/ ٤٣٥). ولم أقف على حكم له.

(٣) الطرق الحكمية (ص٣٢).

الدليل الثاني: «أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشرين، وتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[(١)]؛ ولذا كان من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٢)]، وإن كان في تولي النظام الذكي بعض المصالح؛ من تسريع إنجاز القضايا وغيرها، إلا أن مفاسده قد تغلب؛ لا سيما أن المتخصصين في علم الحاسب الآلي قد بينوا بعض المشاكل التي تكون في عمل النظام الذكي، فإن إدخال البيانات في البرنامج يُعد أمرًا واضحًا للمتخصص، لكنه لا يستطيع معرفة ما حصل بين مرحلة الإدخال وبين مرحلة الاستنتاج، فقد يكون البرنامج تعلم نمطًا ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية، فاعتمد على معطيات فارقة غير دقيقة في استنتاج التوصيات والتنبؤات، إضافة إلى ما يعتري النظام الذكي من التعطلات والاختراقات التي ستؤثر حتمًا على ما يصل إليه من النتيجة[(٣)]؛ ولذا فإن درء المفاسد في تولي النظام الذكي للقضاء مقدم على جلب المصالح في توليه لذلك.

الدليل الثالث: أن «القضاء مقامٌ عليّ، ومنصبٌ نبويّ، به الدماء تُعصم وتُسفحْ، والأبضاع تَحرم وتُنكحْ، والأموال يثبت ملكها ويُسلبْ، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندبْ»[(٤)]، والمقصودُ من

(١) الحسبة لابن تيمية (ص٣).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).
(٣) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١- ٢٣).
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١).

القضاء هو وصول الحقوق إلى أهلها وإثباتها، وقطع المخاصمة، ووصول الحقوق إلى أهلها هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض[١]؛ ولهذا فقد يتعذَّرُ المقصدُ الشرعي من القضاء بتولي البرنامج الذكي له، بل قد يقع الظلم في الأحكام الصادرة منه نتيجة خلل في عمله أو فهمه لمجريات الدعوى، كما أنه قد يُخدع بأي وسيلة كانت فيقع الجور في الأحكام.

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- القول بعدم جواز تولي النظام الذكي القضاء؛ وذلك لما يلي:

١. أن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار المآلات، وراعت في ذلك ما يؤدي إليه الحكم من المصلحة والمفسدة، والشواهد على ذلك كثيرة؛ ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما مِن أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِن قَلْبِهِ، إلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ علَى النَّارِ**»، فقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفلا أخبر بها فيستبشروا؟! قال

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٥٥)، والطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٧٧).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان ممن روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، شهد بدرًا وهو ابن ٢١ سنة، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وقد أمّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧ للهجرة أو بعدها، وعاش ٣٤ سنة، وقيل: ٣٣ سنة، وقيل: ٣٨ سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ١٠٧-١٠٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا يَتَّكِلُوا**»[١]؛ ولهذا «فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[٢].

ومن تأمل النظر في تولي النظام الذكي للقضاء، وجد أنه سيترتب عليه مفاسد؛ منها: الخطأ في الحكم، وضياع هيبة القضاء لدى المتقاضين، وما يتخلل الأجهزة من الاختراقات مما يؤدي إلى ضياع بعض المستندات، وغيرها من المفاسد التي تقوي القول بمنع تولي النظام الذكي القضاء.

٢. «أن الشريعة مبنيَّة على الاحتياط، والأخذِ بالحزم، والتحرزِ مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[٣]؛ لذا كان لزامًا الاحتياطُ في المجال القضائي أكثرَ من غيره؛ ومن ذلك: الاحتياط في متولي القضاء؛ حفظًا لحقوق المتقاضين، وعدم إيقاع الظلم عليهم.

٣. أن «الواجب في كل ولاية الأصلحُ بحسبها»[٤]، والقضاء من الولايات، والأصلحُ له هو القاضي البشري، لا سيما أن الكليات الشرعية تخرج في كل عام عددًا من المؤهلين للعمل في السلك القضائي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، برقم: ٥٣، (١/ ٦١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧).

(٣) الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٥٤).

وأما الدول التي أدخلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملها القضائي، فلا يُعد عمل النظام الذكي فيها قضاءً؛ فهو مجرد فرض عقوبة من غرامة أو غيرها مقابل مخالفة نظامية جرت من المخالف، وليس نظراً كاملاً في الدعاوى والبينات واستماع أطراف الخصومة وإصدار الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: استعانة القاضي بالأنظمة الذكية في القضاء

يعرض على القاضي قضايا لم يسبق أن قضى بمثلها، أو يُشكل عليه بعض وقائعها، فيحتاج أن يرجعَ فيها إلى غيره، ومع التطور التقنيِّ قد يكفيه النظامُ الذكي مؤونة ذلك، فيقوم ببحث ما يريده، ويزوّد القاضي بما يعينه على أداء مهمته القضائية؛ ولذا كان هذا هو محلَّ البحث هنا.

هذه المسألة تنبني على استشارة القاضي لغيره فيما ينظر فيه من القضايا، واستنارته بآراء أهل العلم وذوي الخبرة، واستشارة القاضي لأهل العلم والخبرة أمرٌ قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[2].

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والمحيط البرهاني لابن مازه البخاري (٨/ ١٢)، المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٧)، والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٥٦)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٦٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص ٧٠٨).

(٢) سورة العنكبوت الآية (٦٩).

وجه الدلالة: «أن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عَزَّوَجَلَّ؛ فيكون سببًا للوصول إلى الرشاد»[(١)].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمر بالمشورة وإن كان غنيًّا عنها، وإنما لِيَستنَّ بذلك مَن بعده مِن أمتِه[(٣)].

الدليل الثالث: ما جاء عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِن استشارة بعضهم لبعض في أحكامهم القضائية؛ فهذا أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد استشار في ميراث الجدة[(٤)]، واستشار عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في دية الجنين[(٥)].

الدليل الرابع: «أنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكّر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرَة، وقد ينتبهُ لإصابة الحقِّ ومعرفة الحادثة مَن هو دونَ القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيدُ عليه»[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢).

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤٨).

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، برقم: ١٧٩٧٨، (٢٩/ ٤٩٣)، وسنن ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم: ٢٧٢٤، (٤/ ٢٦/ ٢٧)، وسنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم: ٢١٠٠، (٣/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب نذر الجنين، برقم: ١٨٣٤٣، (١٠/ ٥٨)، وسنن الدارمي، كتاب الديات، برقم: ٢٤٢٦، (٣/ ١٥٣٩)، وسنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب دية الجنين، برقم: ٢٦٤١، (٣/ ٦٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦).

ومن خلال ما قرره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنه يظهرُ القولُ بجواز استعانة القاضي بالأنظمة الذكية في معرفة حكم القضية المنظورة بين يديه، وتسبيب ذلك الحكم، وفي هذا تحقيقٌ لمقصدٍ من مقاصد الشريعة في القضاء؛ وهو التعجيل والإسراع في البت في الحكم[١]، فإذا كانت الأنظمة الذكية بين يديه استطاع الاستعانة بها مباشرة بخلاف ما إذا أراد استشارة أهل العلم والخبرة، فإنه سيحتاج إلى تفرغهم واستجابتهم له، وقد لا يحصل هذا سريعًا؛ سيما مع انشغالات الحياة المستمرة.

والاستعانة بالأنظمة الذكية في القضاء، لا بد فيها من ضوابطَ مستخرجة مما ذكره الفقهاء في استشارة القاضي لغيره من العلماء؛ أُجمِلُها فيما يلي:

أولاً: أن يكون رجوعه للأنظمة الذكية في المسائل التي لم يتضح له فيها رأي، أو المسائل الحادثة بالنسبة له[٢].

ثانيًا: أن يكون المدخِل للبيانات في الأنظمة الذكية من أهل الفتيا؛ بحيث يُشترط فيه العدالة المعتبرة، وأن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام[٣].

ويذكر العلماء جملةً من العلوم إن أحاط بها كان من أهل الاجتهاد؛ وهي:

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٥٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٥٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٣).

١. «علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه، ومنسوخه، ومحكَمه ومتشابِهه، ومفسَّره ومجمَله، وعمومه وخصوصه.

٢. علمه بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معرفة أخبار التواتر والآحاد، وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب، وإن لم يسمعها مسندة، إذا عرفها من وجوه الصحة.

٣. علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس؛ ليتبع الإجماع ويجتهد في المختلف.

٤. علمه بالقياس ما كان منه جليًّا أو خفيًّا، وقياس المعنى وقياس الشبه، وصحة العلل وفسادها.

٥. علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب؛ لأن لسان الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب، من صيغة ألفاظهم وموضوع خطابهم؛ ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي، والندب والإرشاد، والعموم والخصوص»[1].

٦. معرفة الناس وفهم الواقع الذين يعيشون فيه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٥١).

صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال»[(١)].

ثالثًا: ألا يُسلّم القاضي بالحكم بما تظهره له الأنظمة الذكية، بل عليه أن يستنير بالنتائج ويأخذ بما يغلب على ظنه أن الحق فيه[(٢)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٥٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (ص١/ ٤٢).

المبحث الثاني

شـروط تولية النظام الذكي القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شـروط النظام الذكي المتولي للقضاء.

المطلب الثاني: شـروط مُدخِـل المعلومـات في النظام الذكي المتولي للقضاء.

المطلب الأول: شروط النظام الذكي المتولي للقضاء

على القول بجواز تولي النظام الذكي للقضاء؛ فإنه لا بد أن يُشترط في هذا النظام عدة شروط مستخرجة مما ذكره أهل الاختصاص في استخدام هذه الأنظمة في الأمور المهمة؛ وهي كما يلي:

١. سلامة النظام، وأداء عمله من غير خلل، وقد أكد علماء الذكاء الاصطناعي أنّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي تمر بمراحل في إعدادها آخرها: اختبار عملها، والتأكد من صحة مخرجاتها[١].

إضافةً إلى أنه لابد من اختباره أمنيًّا، والتأكد من عدم وجود ثغرات تعرضه للاختراق[٢].

وفي مجال القضاء يتأكد هذا الأمر أكثر من غيره؛ حيث إن العمل القضائي أمر مهم للغاية؛ فلم يلجأ الخصوم إلى القضاء إلا لطلب الفصل بالعدل، ودفع الظلم، وحفظ الحقوق، وهذا هو المقصد الأسمى من القضاء؛ وبناءً عليه فإذا وُجد في البرنامج أي ثغرة في أدائه لعمله، فمما لا شك فيه أنه لن يحقق هذا المقصد.

---

(١) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م/ خالد السيد (ص١٩٤)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص١٧، ٤٩).

(٢) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٣٧).

٢. تزويد النظام بالأجهزة والبرامج اللازمة لأداء عمله، كقارئ بصمة العين؛ للتأكد من حضور أطراف الدعوى بأنفسهم، وكذلك برنامج مميز الصوت لسماع ما يدلي به كلُّ طرف، وبرنامج قارئ النصوص؛ ليتم من خلاله مناقشة الأطراف، وقراءة الحكم بعد التوصل إليه.

٣. تغذية قاعدة المعرفة بجميع التطورات والمستجدات العلمية والتجريبية على حقائق حقل الخبرة[١]؛ فمن المعلوم أن العمل القضائي يرد فيه توجيهات من جهات عليا؛ كتغيير في إجراءات معينة، أو تغيير الاختصاص، أو مراعاة ظروف معينة؛ ولهذا كان لابد من التغذية المستمرة على النظام الذكي.

٤. التأكد من اكتمال البيانات والمعلومات المُدخَلة في الجهاز؛ تجنبًا لوقوع الخطأ نتيجة نقص تلك البيانات والمعلومات[٢].

٥. الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير للقرارات؛ إذ إن هذا له دورًا مهمًّا للجهات القضائية لاستخدامها أدلّةً[٣].

ومن غير المقبول تجاهل أسباب اتخاذ النظام لهذا القرار؛ لما له من نتائج كارثية، وإن كان هذا الأمر مخالفًا لتوجهات بعض الشركات التي تفضل إبقاء آلية العمل مجهولة؛ حتى لا تخسر ملكيتها الفكرية أو سر عملها وتميزها[٤].

---

(١) ينظر: النظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢٢).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لألآن بونيه (ص ١٧).

(٣) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية، في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

(٤) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١- ٢٣).

المطلب الثاني: شروط مُدخِل المعلومات في النظام الذكي المتولي للقضاء

على القول بجواز تولي النظام الذكي للقضاء، فإنه لا بد أن يُشترط في مُدخِل المعلومات فيه، عدةُ شروط، مستخرجة مما ذكره الفقهاء وأهل الاختصاص في ذلك؛ وهي كما يلي:

١. أن يكون مُدخِل المعلومات في النظام الذكي من أهل العلم والاجتهاد[(١)]، وأن يكون خبيرًا في العمل القضائي، وما جرى عليه العمل في محاكم البلد نفسه؛ فعلى سبيل المثال: لا بد أن يكون مُدخِل معلومات حساب المواريث عالِمًا بأحكام المواريث وقسمة التركات، وما جرى عليه العمل في المحاكم[(٢)].

وقد أكد علماء الحاسب الآلي أنّ الأنظمة الذكية تقوم على عنصرين بشريين، وهما: الخبير، ومهندس المعرفة. أما الخبير فهو الذي لديه معرفة خاصة، وإلمام ببواطن الأمور في تخصصه، وقدرة على تطبيق المهارات؛ لإعطاء النصيحة وحل المشاكل، بينما يقوم مهندس المعرفة

(١) تقدم ذكر العلوم التي يشترطها الفقهاء في المجتهد في المبحث السابق.

(٢) ينظر: بحث ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لـ د/ هشام آل الشيخ (٧٦/ ٤٣).

بتركيب منطقة المشكلة عن طريق تفسير وتكامل الإجابات البشرية للأسئلة، واستنتاج التشابه ومواجهة الأمثلة المشابهة[١].

كما أكدوا أنه لابد أن يكون الخبير أو المدخل موافقًا في الثقافات التي سيُستخدم في مجالها، فلا يمكن أن يكون المدخل خبيرًا في القضاء الأمريكي ويُستخدم في القضاء الياباني؛ فإن ذكاءه بكل بساطة مخالف للمعضلات التي تنشأ في الثقافة اليابانية[٢].

٢. الحيادية وعدم العنصرية؛ فقد ظهرت تطبيقات للذكاء الاصطناعي تفضل ذوي البشرة البيضاء على البشرة السمراء[٣]؛ ولذا يؤكد المتخصصون في علم الحاسب الآلي على حوكمة الذكاء الاصطناعي، وهي وضع سياسات وقوانين وأخلاقيات تشمل الشفافية والتفسير والنزاهة والأمن والسلامة والمسؤولية؛ بحيث تستفيد البشرية منه، ولا يؤثر عليها بشكل سلبي، وتحفظ المصلحة العامة وحقوق أصحاب المصالح[٤]، ففي الولايات المتحدة

(١) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م/ خالد السيد (ص١٩٢)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص١٧)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨٦).

(٢) ينظر: قدرة الكمبيوتر والعقل البشري لجوزيف ويزنبوم (ص ٢٦٧)، ومقال: حوكمة الذكاء الاصطناعي (إطار عام)، في مدونة فهد العييري (http://www.fahads.com).

(٣) ينظر: مقال: حوكمة الذكاء الاصطناعي، لـ د/ إبراهيم المسلم، في موقع نمذجيات (https://www.nmthgiat.com)، ومقال: خمس سلبيات مباشرة للذكاء الاصطناعي لعبد الله حمدي في موقع نمذجيات (https://www.nmthgiat.com).

(٤) ينظر: التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل لـ د/ معاوية الفكي يحيى (ص ١٩)، ومقال: حوكمة الذكاء الاصطناعي (إطار عام)، في مدونة فهد العييري (http://www.fahads.com).

الأمريكية أوجدت إحدى الشركات نظامًا للتنبؤ باحتمالية ارتكاب الأشخاص للجرائم في المستقبل، وبناءً على نتائج هذا النظام يقرر القضاة في المحاكم الإفراج أو عدمه، وفي عام ٢٠١٦م توصل تحقيق أجرته إحدى الصحف الأمريكية إلى أن هذا النظام غالبًا ما يعكس تحيزًا ضدَّ عرقٍ معين؛ لذا لا يمكن التسليم بصحة نتائجه[١].

وهذا الشرط قد جاءت به الشريعة الإسلامية، وجعلت من الواجب على القاضي أن يسوّي بين الخصوم في المجلس والسماع؛ فقد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله قاضيًا على اليمن؛ فقال: **«إنَّ اللهَ سيهدي قلبَك ويُثَبِّتُ لسانَكَ، فإذا جلسَ بينَ يديكَ الخصمانِ فلا تقضِيَنَّ حتى تسمعَ من الآخَرِ كما سمعتَ من الأولِ؛ فإنه أحرَى أن يَتَبَيَّنَ لكَ القضاءُ»**[٢]، وذكر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري: «وآس بين الناس في وجهك ومجلسك

---

(١) ينظر: ذكاء اصطناعي بملامح بشرية لـ أوشونديه أوشوبا ووليام ويلسر الرابع (ص ٨، ١٠)، وحوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٧٤٥، (٢/ ١٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء؟ برقم: ٣٥٨٢، (٥/ ٤٣٤)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، برقم: ١٣٣١، (٣/ ١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، برقم: ٢٠٤٨٧، (١٠/ ٢٣٦). وقال الترمذي في سننه (٣/ ١١): «هذا حديث حسن».

وقال الألباني في حكم هذا الحديث: «جملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٢٨).

وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[١]، فإذا راعت الشريعة العدل في أدق تفاصيل عمل القاضي؛ حتى لا يقع الحيف والميل منه لأحد الأطراف، فمن باب أولى أن يكون ذلك شرطًا في المدخل للمعلومات في النظام الذكي؛ لعمل هذا النظام وصدور الحكم منه وفقًا لما أُدخل فيه من معلومات وبيانات.

(١) تقدم تخريجه (ص ١١١).

الفصل الثاني

حكم تولي النظام الذكي التحكيم، وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي التحكيم.

المبحث الثاني: شروط تولي النظام الذكي التحكيم.

مدخلٌ

يعد التحكيم طريقًا من طرق فضّ النزاع وقطع الخصومات، إلا أن إجراءاتِه قد تكون أسرع من القضاء الرسميّ في البلاد، كما أن للأطراف الحريةَ في اختيار الحَكَم بينهما، ويلجأُ إليه البعض؛ لتحرُّجه من دخول مجالس القضاء، ومع التطوّر التقني، وظهور تقنيات الذكاءِ الاصطناعي التي تحاكي العقلَ البشريّ، فقد يكونُ اتفاقُ الأطراف على أن يكون الحَكَم بينهما نظامًا ذكيًّا، سواءٌ كان متجسدًا في روبوت أو لا، وهو محل البحث في هذا الفصل.

وقبل الدخول في مباحث هذا الفصل لابد من إشارة يسيرة إلى تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا، والفرق بين القاضي والمحكَّم.

التحكيم لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ؛ أي: قضى، وحَكَّمْتُ الرجل- بالتشديد-: فوضتُ الحكم إليه، وحَكَّمَهُ في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم بينهم، أو أجاز حُكمَه فيما بينهم[(١)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠١)، مادة (حكم)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١)، مادة (حكم)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤١)، مادة (حكم)، والمصباح المنير للفيومي (ص١٤٥)، وتاج العروس للزبيدي (٣١/ ٥١١)، مادة (حكم).

التحكيم اصطلاحًا: «اتفاق طرفين على التحاكم إلى مَن تتوافر فيه شروطُ الأهلية؛ ليفصلَ فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك»[(١)].

وبهذا التعريف تظهر السمات الأساسية للتحكيم، وهي:

١. رضا طرفي النزاع في التحاكم إلى شخص خارج نطاق القضاء الرسمي.

٢. أن يكون التحاكم إلى مَن هو أهل لذلك.

٣. أن يكون التحكيم في محلٍّ يسوغ فيه، وسيأتي الحديث عن ذلك بإذن الله.

وقد جاء في المادة (١) من «نظام التحكيم» في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وصف اتفاق التحكيم بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر، على أن يحيلا إلى التحكيم جميعَ أو بعض النزاعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءٌ أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة».

---

(١) عرفه الشيخ عبد الله آل خنين- حفظه الله- في كتابه التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩): بأنه «اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث؛ ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك»، فأضفت إليه شرط الأهلية في المحكَّم.

الفرق بين القاضي والمحكَّم:

يفترق القاضي عن المحكَّم في عدة نقاط؛ وهي:

١. أن ولاية القاضي مستمدة من تولية إمام المسلمين له، أما المحكَّم فولايته مستمدة من اختيار طرفي النزاع ورضاهما[١].

٢. أن ولاية القاضي عامة؛ فله الفصل في جميع النزاعات، أما المحكَّم فولايتُه خاصة بالنظر فيما طُرح أمامه من النزاع، وفيما يجوز له من الأحكام[٢].

٣. أن حكم المحكَّم لا ينفذ إلا في حق الخصمين ومَن رضي بحكمه، ولا يتعداه إلى غيرهما، بخلاف القاضي؛ فإن حكمه ينفذ في حق كل أحد[٣]، وذلك كما «إذا تراضى الطالب والكفيل (الضامن) بمحكَّم ليحكم بينهما، وألزم المحكَّمُ الكفيلَ بغير رضا المكفول (المضمون) وحضورِه، فإن حكمه جائز على الكفيل دون المكفول عنه»[٤].

٤. أن المحكَّم لا يملك تنفيذ حكمه، بل له إثبات الحكم فقط، أما القاضي فله إثبات الحكم وتنفيذه[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٥).
(٢) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان التوزري (١/ ١٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (٨/ ١١٧).
(٤) التحكيم في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٤٧).
(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٢).

٥. أن المحكَّم لا يتقيد بالاختصاص المكاني، فله التحكيم في سائر البلدان، أما القاضي فليس له الحكم إلا في البلد التي وُلي عليها[١].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي (٥/ ٤٣١).

المبحث الأول

حكم تولي النظام الذكي التحكيم

صورة المسألة: أن يتراضى الخصمان على أن يكون الحكَم فيما شجر بينهما هو النظام الذكي.

ينبني حكم هذه المسألة على عدة فروع فقهية؛ وهي: التكييف الفقهي للتحكيم، ومحل التحكيم، ولزوم حكم المحكَّم، وشرط أهلية القضاء في المحكَّم، ونقض حكم المحكَّم.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتحكيم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التكييف الفقهي للتحكيم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التحكيم صلح.

وإليه ذهب بعض الحنفية[(١)].

دليلهم: «أن المتخاصمين قد توافقا على الرضا بما يحكم به عليهما؛ فكان كالصلح»[(٢)].

يناقش: بأن حقيقة الصلح تكمن في رضا الطرفين على الأمر المصطلح بينهما، أما التحكيم فإنه لابد أن يكون الحكم خلافًا لما يرتضيه أحد أطراف النزاع، فظهر الفرق بينهما.

القول الثاني: أن التحكيم ولاية.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١١)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي (٥/ ٤٢٩). بتصرف يسير.

وإليه ذهب أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليلهم: أن المحكَّم يفصل بين الخصمين، وهذا هو القضاء[٥].

القول الثالث: أن التحكيم وكالة.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم[٦] ومن تابعه من المالكية[٧].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٢٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٣٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٠٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ٤٧١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٢٧).

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، يكنى بأبي عبد الله، نُسب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلهم أحرارًا، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة في مصر، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وروى عنه وتفقه به وبنظرائه، وروى عن ابن القاسم أصبغ وسحنون وغيرهم، وكان ابن القاسم ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وقد سُئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه. وقال النسائي: ابن القاسم ثقة مأمون. توفي سنة إحدى وتسعين ومئة، وله من العمر تسع وخمسون سنة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٣/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٥)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٦٥- ٤٦٨).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٢٧).

دليلهم: أن حكم المحكَّم خاص في نظر قضية بعينها، ولا يكون حاكمًا فيها إلا بإذن مَن يحكم له أو عليه؛ وهذا هو معنى الوكالة[١].

نوقش: بأن حكم المحكَّم لا بد أن يكون خلاف ما يرتضيه أحد طرفي النزاع، والوكالة لا تكون إلا برضا من الموكِّل والوكيل، وليس خلافًا لما يرتضيانه، فظهر الفرق بينهما[٢].

الراجح:

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بأن التحكيم ولاية؛ وذلك لما يلي:

١. أن المتأمل في حقيقة التحكيم يجد أن المراد به الفصل بين المتخاصمين بحكم ملزم لهما، وهذا هو القضاء، فيكون التحكيم من الولايات.

٢. أن المقصد من التحكيم هو التخفيف على الحاكم والمتخاصمين، «فالحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤدٍّ إلى تهارج الناس تهارجَ الحُمُر، فكان لا بدّ من نصب فاصل؛ فأمر الشرعُ بنصبِ الوالي ليحسمَ قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقة الترافُع؛ لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان»[٣]، فعُلم من هذا المقصد أن التحكيم يأخذُ حكمَ القضاءِ في لزوم الحكمِ ونفوذِه، وهذه صفةُ الولاية.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٢٧).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٢٥).

٣. أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يذكرون التحكيم في كتاب القضاء؛ مما يفيد بأن التحكيم فرع منه، إلا أنه مخصوص بالنظر في أحكام معينة.

الفرع الثاني: محل التحكيم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الأحكام التي يجري فيها التحكيم على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز التحكيم في الأموال وما في معناها فقط.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والقاضي أبو يعلى(٤) من الحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣) والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٥)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٣٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٨).

(٤) هو محمد بن الحسين بن الفراء، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠ للهجرة، تولى القضاء، من طلابه أبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، له مصنفات كثيرة من أشهرها: العدة في أصول الفقه، وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٥٨ للهجرة. ينظر: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣/ ٥٥)، وطبقات الحنابلة لمحمد بن محمد بن الفراء (٢/ ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٨٩-٩١).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٦٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٩٧).

دليلهم: أن غير الأموال يتعلق بها حق لغير الخصمين، إما لله تعالى كما في الحدود، وإما لآدمي كما في الولاء والنسب[١].

القول الثاني: يجوز التحكيم في جميع الأحكام.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٢]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي المذهب[٣].

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روى أبو شريح[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟**»، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**»، قال: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**»، قال: شريح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٣٦)، وكفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (١٨/ ٦٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٩٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٠٨).

(٤) هو هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي، له صحبة، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له من الأولاد: شريح ومسلم وعبد الله، وروى عنه ابنه شريح بن هانئ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٣٥، ١٥٣٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٤١١).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم: ٤٩٥٥، (٧/ ٣٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم بينهم، برقم: ٥٩٠٧، (٥/ ٤٠٣)، والبيهقي في سننه، جماع أبواب ما على =

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتدح صنيع أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التحكيم بين الخصوم في قومه، وهذا المديح عام لكل حكم، فلم يخصص بشيء، فيبقى على العموم.

الدليل الثاني: «أن من صحَّ حكمُه في حكمٍ من الأحكام، صحّ في جميع الأحكام، كالحاكم إذا ولّاه الإمام»[(١)].

القول الثالث: يجوز التحكيم في جميع الأحكام عدا الحدود.

وهو المذهب عند الشافعية[(٢)].

دليلهم: أن الحدود حق لله تعالى، وليس لها طالب معين، والمحكَّم لا ينفذ حكمه إلا على راضٍ به قبل حكمه، فرضا الخصمين هو المثبِت لولاية التحكيم، فلا بد من تقدّمه، والحدود ليس لها طالب، وما ليس له طالبٌ فكيف يُثبت رضاه؟[(٣)].

أما غير الحدود من الأحكام فمتعلقةٌ بذات الخصمين، والتحكيم متوقف على رضاهما، وقد رضيا[(٤)].

= القاضي في الخصوم والشهود، باب ما جاء في التحكيم، برقم: ٢٠٥١١، (١٠/ ٢٤٣). وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٣٧)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٦).

القول الرابع: يجوز التحكيم في جميع الأحكام عدا النكاح واللعان والقذف والقصاص.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[(١)].

الراجح:

لعل الراجح- والله أعلم- هو القول بأن التحكيم يجري في الأموال وما في معناها؛ لأن غير الأموال من الحدود والجنايات وغيرها: من الأمور الخطيرة والشديدة، وإسنادها إلى غير القضاة المعينين من قبل وليِّ الأمر سيؤدي إلى الفوضى في الأحكام، فسَدًّا لهذه الذريعة ترجح القول بمنع التحكيم في غير الأموال وما في معناها، وسدٌّ الذرائع من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في المادة (٢) من «نظام التحكيم» بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، النصُّ على الأحكام التي يجري فيها التحكيم: «ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح».

وجاء في المادة (١) من «اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم» الصادرة بالرقم (٧/ ٢٠٢١/ م) وتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٠٥هـ، ضربٌ لأمثلة للمسائل التي لا يجوز فيها الصلح: «كالحدود، واللعان بين الزوجين، وكل ما هو متعلق بالنظام العام».

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٠٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٩٧)

الفرع الثالث: لزوم حكم المحكَّم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في توقّف لزومِ حكمِ المحكَّمِ على رضا الخصمين، على قولين:

القول الأول: يلزم الحكم بصدوره من المحكَّم، ولا يشترط رضا الخصمين للزومه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول وهو الأظهر[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضَيَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**»[٥].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٥، ١٠٠٦)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٤)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٠٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ٤٧٢).

(٥) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، كتاب القضاء، برقم: ١٤، (٩/ ٥٥٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير، مدخل كتاب القضاء، (٤/ ٤٥٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور من الإكمال، برقم: ١٧٧٦٢، (٧/ ١٨). قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٥٤): =

وجه الدلالة: جاء الحديث بالوعيد في عدم عدل المحكَّمِ في حق المتخاصمين، ولو كان حكمُه ملزمًا برضاهما لما ترتّب عليه هذا الوعيد؛ لأن لكلٍّ منهما تركَ حكمِه[١].

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدًا، ذاك أميرٌ أمّره رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وجه الدلالة: أن الثلاثة بتأميرهم لأحدهم صار نافذَ الحكم عليهم، كنفوذه لو كان واليًا عليهم؛ فكذلك هنا يكون نافذَ الحكم بارتضائهم له محكَّمًا فيما شجر بينهما[٣].

الدليل الثالث: «أن من صحَّ حكمه، لزم حكمه بنفس الحكم، كالحاكم إذا ولّاه الإمام»[٤].

القول الثاني: لا يلزم حكم المحكَّم إلا برضا المتحاكمين.

= هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرّجه من أهل الكتب»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٨٩٤): «هذا إسناد ضعيف».

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٥)

(٢) رواه البزار في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٣٢٩، (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في سننه، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته، برقم: ١٩٦٥٠، (٩/ ٦٠٢)، وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الجامع، باب أحاديث في الأدب، برقم: ٩٣٦، (٣/ ٥٩). وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٤).

وهو قول عند الشافعية[١].

دليلهم: «أنه لما اعتُبر رضاهما في ابتداء الحكم عنده، اعتُبر رضاهما بلزوم حكمه»[٢].

الراجح:

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بلزوم حكم المحكَّم بصدوره منه؛ بناءً على الترجيح بأن التحكيم من الولايات، ولأن القول بلزوم حكمه برضا المتخاصمين لن يتحقق المقصود منه، بل يصبح من قبيل العبث.

وجاء في المادة (٥٢) من «نظام التحكيم» بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ما نصه: «يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ»، والأمر المقضي به يلزم الطرفين مع عدم رضا أحدهما بطبيعة الحال.

الفرع الرابع: شرط أهلية القضاء في المحكَّم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شرط أهلية القضاء في المحكَّم، على قولين:

القول الأول: لا يشترط في المحكَّم شروط تولية القاضي، وإنما يكفي العدالة المعتبرة، وأن يكون من أهل الاجتهاد.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٣).

وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: يُشترط في المحكَّم ما يشترط في تولية القاضي.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو عدم اشتراط شروط القاضي في المحكَّم؛ لأن ولايته خاصة بقضية معينة، وفي أحكام محدودة، ويكفي في ذلك العدالة المعتبرة والعلم الشرعي، بخلاف القاضي فإن ولايتَه

---

(١) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٢/ ١٣٦٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٦)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤/ ١٩٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥)، وجواهر العقود لشمس الدين محمد الأسيوطي (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٠٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ١٠٨).

(٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي (٧/ ٤٠١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٦٣).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٠٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٤)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٥٩).

عامة تشمل سائرَ الأحكام، فكانت مراعاةُ أهليته في ذلك أشدَّ من المحكَّم.

وجاء في المادة (١٤) من «نظام التحكيم» بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ما نصه: «يشترط في المحكَّم ما يلي:

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣ . أن يكون حاصلاً- على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكَّم فيُكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها».

الفرع الخامس: نقض حكم المحكَّم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نقض حكم المحكَّم، على قولين:

القول الأول: للقاضي أن ينقض حكم المحكَّم إذا لم يوافق مذهبه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)].

دليلهم: «أن حكم المحكَّم بمنزلة الصلح بين الخصمين، ورضاهما بحكمه لا يكون حجة الإلزام في حق القاضي»[(٢)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١١). بتصرف يسير.

القول الثاني: لا ينقض حكم المحكَّم بحكم القاضي إلا أن يكون جَوْرًا بيّنًا.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول بأن حكم المحكَّم لا ينقض بحكم غيره، وذلك لم يلي:

١. أن التحكيم بمنزلة القضاء، والحكم القضائي لا ينقض بمثله، فكذلك حكم المحكَّم.

٢. للقاعدة الفقهية: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[٤].

٣. أن القول بنقض حكم المحكَّم بحكم غيره لن يتحقق به المقصد من التحكيم؛ وهو التخفيف على القضاة.

٤. أن القول بنقض حكم المحكَّم بحكم غيره سيفقده صفة القوة في أنفس المتخاصمين؛ بل قد يتخذ ذريعة: إن رضوا بالحكم سكتوا عن نقضه، وإن خالف هواهم طالبوا بنقضه.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٦)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٨/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٥)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٥٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١).

وجاء في المادة (٤٩) من «نظام التحكيم» بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ما نصه: «لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام»، ودعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إلا في أحوال نص عليها المنظّم في المادة (٥٠) من النظام ذاته.

حكم تولِّي النظامِ الذكيِّ التحكيمَ:

بعد بيان ما سبق من الفروع الفقهية؛ وحيث إن هذه المسألة لم تُبحَث من قبل، فسأجتهد بافتراض قولين فيها، والاستدلال لكل قول، ثم الترجيح في نهاية المطاف:

القول الأول: جواز تولِّي النظامِ الذكيِّ التحكيمَ.

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

الدليل الأول: أن شرط التحكيم رضا الخصمين في المحكَّم، فإذا تراضى الخصمان على أن يكون الحكمُ بينهما نظامًا ذكيًّا فقد تحقق هذا الشرط؛ ثم إن الأمر لهما ولا يعدوهما.

يناقش: سلمنا لكم بأن رضا الخصمين في المحكَّم شرط للتحكيم؛ إلا أن رضاهما لابد أن يكون فيمن يصلح لهذه العملية بتوافر شرط الأهلية والعدالة المعتبرة؛ والنظام الذكي ينقصه ذلك؛ إذ إنه غير مدرك

لما يصدر منه من القول والفعل، بل قد ينسى ما حدث في أول النقاش، وذلك ثابت عند المتخصصين في ذلك[١].

الدليل الثاني: أن محل التحكيم محدود في مجالات معينة؛ وقصر النظر فيه على ذلك يجعل تولي النظام الذكيِّ له أمرًا ممكنًا؛ إذ الأمور التي يُخشى فيها ليست محلاً لنظر التحكيم.

يناقش: سلمنا لكم بأن محل التحكيم قاصر على مجالات محددة؛ إلا أن هذا المحل هي الأموال وما في معناها، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل قد يغلب النزاع بين الناس بسبب الأموال، ولا تستقيم الحياة بدون المال؛ فبه يحصل الفرد على قوت يومه ومعيشته، وفي تولي النظام الذكي لمثل هذا النوع من النزاعات وإن كان فيه مصلحة، إلا أن ضرره قد يغلب؛ نتيجة لما تتعرض له الأنظمة الإلكترونية من الاختراقات والتعطلات، إضافة إلى عدم إدراكها لما يصدر منها من الفعل والقول، والمتقررُ في الشريعة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

القول الثاني: عدم جواز تولِّي النظامِ الذكيِّ التحكيمَ.

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل (https: / / mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https: / /popsciarabia.com).

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

الدليل الأول: أن التحكيم ولاية كالقضاء، وإذا ترجّح عدم جواز تولي النظام الذكي القضاءَ فكذلك هنا.

الدليل الثاني: أن تولي النظام الذكي للتحكيم أشد خطورة وضررًا من القضاء؛ وذلك لما يلي:

١. أن التحكيم يتسم بالسرية في المحاكمة، بخلاف القضاء فإن محاكماته تتسم بالعلنية.

٢. أن الرقابة القضائية على التحكيم لها حدود لا ينبغي تجاوزها؛ حيث لا يجوز للقضاء أن يقوم بدور محكمة الاستئناف فينظر في النزاع للمرة الثانية، وإنما تكون الرقابة على التحكيم شكلاً فقط من حيث موافقة الحكم لما اتفق عليه الطرفان، وألا تكون هذه الإجراءات مخالفة للشريعة الإسلامية، ولأنظمة الدولة، وليس للقضاء النظر في موضوع الحكم التحكيمي، وإعادته للمحكَّم للتعديل عليه[١].

٣. أن المنظّم حدد الحالات التي يُنظر فيها بطلب دعوى البطلان، ورد ما سواها[٢].

٤. أن المحكَّم لا يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي.

---

(١) ينظر: الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية لـ د/ عبد الله أبا الخيل (مجلة قضاء ١/ ١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ٢٥١).

(٢) ينظر: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية مادة (٥٠).

الدليل الثالث: ما تتعرض له البرامج الإلكترونية من الاختراقات والتعطلات، مما قد يؤدي إلى الجور في الأحكام، والشريعة أمرت بالعدل وحفظ الحقوق وردها إلى أهلها.

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم جواز تولّي النظامِ الذكيِّ التحكيمَ؛ لموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، وللاحتياط في حق أطرافه؛ ولخطورته؛ إذ لا يملك القضاء النظر فيه إلا في حدود معينة.

المبحث الثاني

شـروط تولي النظام الذكي التحكيم

على القول بجواز تولّي النظامِ الذكيِّ التحكيمَ، فإنه لا بد في ذلك من شروط مستخرجة مما جاء في نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية، وما ذكره أهل الاختصاص في علم الحاسب الآلي؛ وهي كما يلي:

١. يشترط في النظام الذكي المتولي للتحكيم ما يشترط في النظام الذكي المتولي للقضاء؛ من التأكد من سلامة عمله، واختباره، وتعاهُد تغذيته[(١)].

٢. أن يكون محلَّ نظر النظام الذكيِّ المتولي للتحكيم مقتصرًا على ما جاء في النظام، وعدم توليه لنزاعات الأحوال الشخصية أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[(٢)].

٣. أن يكون اتفاق التحكيم بين الخصمين مكتوبًا[(٣)].

٤. أن يكون كلٌّ من طرفي التحكيم المراد الفصل بينهما ممن يملك التصرف في حقوقه، أو من يمثله، وإن كان أحد الطرفين جهةً حكومية فلا بد من موافقة رئيس مجلس الوزراء[(٤)].

٥. أن يكون المُدخِل للبيانات في النظام الذكي متصفًا بالعدالة المعتبرة، والحيادية، وعالمًا بالأحكام الشرعية[(٥)].

---

(١) ينظر: أصول الذكاء الاصطناعي لـ د.م/ خالد السيد (ص١٩٤)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ١٧، ٤٩).

(٢) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، مادة رقم (٢).

(٣) ينظر: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية مادة (٩) فقرة (٢).

(٤) ينظر: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية مادة (١٠).

(٥) ينظر: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية مادة (١٤، ١٦).

الفصل الثالث

حكم تولي الذكاءِ الاصطناعي التحقيق، والاستعانةُ به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي التحقيق.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق.

مدخلٌ

يعد التحقيق جزءًا مهمًّا من العملية القضائية؛ إذ به يحصل التثبتُ من أطراف الدعوى؛ للوصول بذلك إلى الحكم القضائي، والتحقيق المرتبط بالقضاء هو التحقيق الجنائي والتحقيق في المجلس القضائي، أما التحقيق الإداري وغيره فهو من اختصاص إدارة كل منشأة[١]، وقد كان التحقيق في القرون الماضية من ولايات الإمام الأعظم؛ كما كان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أُوكلت مهمةُ التحقيق للقضاة في بعض العصور، وفي وقتنا الحالي أُسند التحقيق الجنائي إلى جهة معينة؛ وهي النيابة العامة[٢]، ومع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يحاكي صانعوها قدراتِ البشر قد يكون القائم بعمل التحقيق هو النظام الذكيَّ؛ لذا كان محلَّ البحث هنا.

وقبل الشروع في مباحث هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى مقدمة يسيرة عن تعريف التحقيق في مجال القضاء.

التحقيق لغةً: مصدر من الفعل (حقَّ)، والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ومن معانيه: المبالغة في السعي

---

(١) ينظر: أحكام التحقيق في المخالفات العمالية لأحمد الحقيل (ص٥١).

(٢) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص٨).

لطلب الحقيقة والتثبت منها[١]، «يقال: حَقَقْتُ الخبرَ؛ أي: وقفتُ على حقيقته، ويقول الرجل لأصحابه إذا بلغهم خبرٌ فلم يستيقنوه: أنا أَحُقُّ لكم هذا الخبرَ؛ أي: أعلمه لكم وأعرف حقيقته»[٢]، ويُقال: «حقَّقَ مع فلان في قضية؛ أخذ أقوالَه فيها»[٣].

والتحقيق في المعاجم المعاصرة: «القيام بإجراء التحريات للكشف عن مُلابسات قضية معينة»[٤].

والتحقيق الجنائي: «بذل الجهد من مختصٍّ؛ للتثبت من صحة ما يُنسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي يترتب عليه قصاصٌ أو عقوبةٌ بما يؤكد التهمة أو ينفيها»[٥].

وعرفه المُنظِّم السعودي بأنه: «الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصلُ لمعرفة مرتكب الجريمة، وظروفِ ارتكابها، أو المشتركين فيها»[٦].

والتحقيق القضائي: «هو أن يبذُلَ القاضي جهدَه للتثبت مما يدعيه المدعي، ويدفع به المدعى عليه، مما يؤيد الدعوى والدفع أو ينفيها»[٧].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٦١)، مادة (حقق)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٥)، مادة (حق)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٩)، مادة (حقق)، وتاج العروس للزبيدي (٢٥/ ١٦٩)، مادة (حقق).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢٠٣).

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٨).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد عمر وآخرون (١/ ٥٣٣).

(٥) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص١٧).

(٦) مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية السعودية (ص٢٨).

(٧) سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٥). بتصرف يسير. وينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة رقم (١٥٦).

المبحث الأول

حكم تولي النظام الذكي التحقيق

تقدم فيما سبق بيان أن التحقيق المرتبط بالقضاء هو التحقيق الجنائيُّ، والتحقيق في مجلس القضاء؛ لذا سيكون البحث مقتصرًا عليهما.

أولًا: حكم تولي الذكاء النظام الذكي التحقيق الجنائي:

صورة المسألة: أن يتم عرض القضية الجنائية على النظام الذكي، فيقوم النظام بإجراءات التحقيق التي نصَّ عليها النظامُ، ثم يُصدر ما توصل إليه من قرار في حق المتهم الماثل أمامه.

ينبني الحكم في هذه المسألة على تكييف عمل المحقق الجنائي: أهو ولايةٌ من الولايات أم شهادة شاهد؟

اختلف المعاصرون في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن عمل المحقق الجنائي يتجاذبه الاحتمالان؛ فالمحقق يفصِل في واقعة الاتهام بعدم ثبوتها وحفظ التحقيق، أو تقرير الاتهام وإحالة القضية للمحكمة، وهذا عمل قضائي؛ كما أنه يسعى إلى الكشف والتحقيق؛ ليخلُصَ إلى نتيجة هي أقربُ للشهادة منها إلى القضاء، وطبيعة قراره هذا هو تهيئة القضية الجنائية للحكم فيها إخبارًا بما على الغير للغير، وما يتخذه من قرار إنما هو رأيٌ لا يلزم القضاءَ.

وهذا رأي معالي الشيخ: عبدالله بن محمد آل خنين -حفظه الله-[1].

القول الثاني: أن عمل التحقيق من الولايات؛ فولايته كولاية القضاء.

---

(١) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩، ٢٠).

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين[١].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: «أن المتتبِّعَ لأقضية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقضية الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده: يجد أن القاضيَ يتولى التحقيق والحكم في آنٍ واحد، ولم يوجد فَصْلٌ بين هاتين السلطتين؛ ولما كانت سلطة التحقيق مندمجةً مع سلطة الحكم، فإنها تأخذ حكمها»[٢]، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِيُّ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالا: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رجل، فقال: أنشدُك اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُه -وكان أفقهَ منه- فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، قال: «**قُلْ**»، قال:

---

(١) ينظر: استقلال عضو هيئة التحقيق والادعاء العام لياسر القرشي (ص ١٨)، وتكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره لـ د/ ناصر الجوفان (مجلة قضاء ٢/ ٤٠).

(٢) تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره لـ د/ ناصر الجوفان (مجلة قضاء ٢/ ٥٥).

(٣) هو زيد بن خالد الجهني، يُكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل: يُكنى بأبي طلحة، حامل لواء جهينة يوم الفتح، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وبشر بن سعيد، اختُلف في وفاته فقيل: توفي سنة ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: توفي آخر خلافة معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٥٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤٩٩).

إن ابني كان عَسيفًا[١] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وعلى امرأته الرجمَ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بيْنكُمَا بكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: المِئَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ[٢] علَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا**»[٣]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع لأُنَيْس بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم وتنفيذه، وعليه فتُكَيَّف سلطة التحقيق بأنها سلطة قضائية[٤].

الدليل الثاني: «لأن المحقق يهدف إلى معرفة الحقيقة، فهو حَكَم ليس له ولا عليه، بل ينظر بعدل وإنصاف؛ كما أن المحقق له سلطة في حفظ التحقيق ونفي ثبوت التهمة على الجاني؛ وذلك عندما تكون أدلة الاتهام غيرَ كافية»[٥].

---

(١) العسيف: الأجير. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٦٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢/ ١٣٩).

(٢) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن حجر (١/ ١١٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٨٧). ولم تُذكر له ترجمة سوى اسمه حسب ما وقفت عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم: ٦٨٢٧، (٨/ ١٦٧).

(٤) تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره لـ د/ ناصر الجوفان (مجلة قضاء ٢/ ٣٩، ٤٠). بتصرف يسير.

(٥) ينظر: تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره لـ د/ ناصر الجوفان (مجلة قضاء ٢/ ٥٨).

القول الثالث: أن عملَ المحقق من الحِسبة؛ الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على كل مسلم على فرض الكفاية، ويتعيَّن بوصفه واجبًا عينيًّا إذا كان بأمر من ولي الأمر بالقيام بهذه المهمة.

وذلك لأن عمله قائمٌ على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام؛ بالبحث عن المخالفات الشرعية والجرائم، والتبليغ عنها ثم مباشرتها أمام القضاء، وهذا من أعمال الحِسْبة[١].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن عمل المحقق من الولايات؛ وذلك لما يلي:

أ. أن «عمومَ الولايات وخصوصَها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس»[٢].

ب. أن المطَّلِعَ على الأنظمة يتبيَّن له أن معظم أعمال ومَهامَّ المحقق الجنائي أعمالُ سلطة وولاية؛ ومن ذلك ما جاء في «نظام الإجراءات الجزائية» الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٩) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وتفصيل هذه الأعمال كالتالي:

---

(١) ينظر: الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق لـ أ.د/ حميدان الحميدان (مجلة العدل ٥/ ٨٠-٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٨).

١. الانتقال والمعاينة؛ والمقصود به: تفحُّصُ المحقق للأشياء المتعلقة بالجريمة ومكانها بعد الوقوف عليها؛ لجمع الأدلة، أو تصوُّر وقائع الجريمة المحقَّقِ فيها[١].

٢. ندب الخبراء؛ والمقصود به: الاستعانة بأشخاص متخصصين؛ ليفيدوا بالأمور المتعلقة بالتهمة على وجه يُظهِر حقيقة أمر ثبوتها أو انتفائها، أو يعين على ذلك[٢].

٣. التفتيش؛ والمقصود به: البحث عن كل ما له علاقة بالجريمة؛ مما يعين على كشفها وشيء من حقائقها؛ وذلك في مَظانِّ وجوده مما له حُرمة من المساكن والأشخاص ونحو ذلك[٣].

٤. ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها؛ إما بردِّها لصاحبها، أو حبسها إن كانت محلاً للمصادرة[٤].

٥. سماع شهادة الشهود[٥].

---

(١) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥٩)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (٧٩).

(٢) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٦٥)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (٦٦، ٧٦).

(٣) ينظر: التفتيش التحقيقي في النظام السعودي لأحمد الزهراني (مجلة العدل ١٧/ ٤- ٦)، والمحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٦٧)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (٤٢، ٨٠).

(٤) ينظر: المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧٣)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (٥٧، ٥٨، ٨٦).

(٥) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية مادة (٩٥).

٦. سماع طلبات الخصوم والفصل فيها[١].

٧. «استجواب المتهم، ومناقشته مناقشةً مفصَّلةً عن التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة التي قامت ضده من شهادة أو غيرها، وتمكينه من الدفاع، والطعن في الأدلة إذا لم يُقِرَّ بها، وسماع إجابته عن ذلك جميعًا»[٢]، ومواجهته بغيره من متهم آخرَ أو شاهد[٣].

٨. الأمر بالقبض على المتهم، وإحضاره لمجلس التحقيق، أو إبلاغه للحضور من غير إكراه، بل تكون أوامره في ذلك نافذةً في جميع أنحاء المملكة[٤].

٩. «حبس المتهم مدةً في الجرائم الكبيرة بعد استجوابه حتى يتبيَّن أمره بإدانة أو براءة» أو الإفراج عنه متى ظهر أن لا وجهَ لبقائه موقوفًا[٥].

١٠. إصدار قرار التحقيق بحفظ التحقيق أو إحالة المتهم للمحكمة المختصة[٦].

---

(١) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية مادة (٧٣).

(٢) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٨٣). وينظر: ولاية الشرطة في الإسلام لنمر الحميداني (ص ٤٩٧، ٤٩٨).

(٣) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٨٩)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (١٠١، ١٠٢).

(٤) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩٣، ١٩٦)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (١٠٣، ١٠٦).

(٥) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠١، ٢٠٥)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (١١٣، ١١٤، ١٢٠).

(٦) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٩)، ونظام الإجراءات الجزائية مادة (٦٣، ١٢٤).

وأما المنظِّمُ السعودي فقد جعل النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية؛ حيث جاء في تعديل «نظام النيابة العامة» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) وتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٤١هـ: «النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيميًّا بالملك، وليس لأحد التدخلُ في أعمالها».

وجاء في المادة (٢١) من «نظام الإجراءات الجزائية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ: «لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أيَّ قضية أو يصدر قرارًا فيها؛ وذلك في الحالات التالية:

١. إذا وقعت الجريمة عليه شخصيًّا أو كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلةُ قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودةٌ يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

٣. إذا كان قد سبق له أن أدى أيَّ عمل في القضية بوصفه خبيرًا أو محكِّمًا أو وكيلاً أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك».

ومما سبق يتبين أن المنظم جعل سلطة المحقق سلطةً ولائيةً؛ إذ منحه صفة الاستقلال، والاستقلال إنما يكون من خصائص الولايات ليُكْسِبَها القوة والنفوذ، كما منعه من تولي قضية لأحد قراباته؛ مما يدل على أن عمله عملٌ ولائيٌّ يؤثر في مسار الدعوى- بالحفظ من عدمه- ورفعها للقضاء.

وبعد ترجيح القول بأن عمل المحقق من الولايات فإنه يظهر بناءً عليه عدم جواز تولي النظام الذكي التحقيقَ؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن التحقيق الجنائي يتعلق بمقاصد الشريعة؛ من حفظ الدين والعرض والعقل والنفس والمال؛ مما يستلزم أن يكون الاحتياط في متوليه أشدَّ من غيره.

ثانيًا: أن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار المآلات والنظر المصلحي في مآل العباد العاجل والآجل، و«فقهاء الشريعة اعتبروا هذه القاعدة في مقام القضاء أساسًا في سلامة الحكم وصحته وتحقيقه للعدل المنشود»[(١)]، وفي تولي النظام الذكي لأمر التحقيق ما يؤدي إلى ضياع الحقوق ووقوع الظلم؛ الذي نهت عنه الشريعة الغرَّاءُ.

ثالثًا: أن «الواجب في كل ولاية الأصلحُ بحسَبِها»[(٢)]، والتحقيق من الولايات، والأصلح له هو المحقق البشري؛ سيَّما أن الكلياتِ الشرعيةَ والقانونية تُخْرِجُ في كل عام عددًا من المؤهلين للعمل في هذا المجال.

رابعًا: أن هذا القول يقوِّيه ما جاء من توصيات الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي من عدم الاعتماد على هذه التقنيات في اتخاذ القرارات المهمة[(٣)]، ولا يخفى أن ما يصدر من المحقق أمرٌ في غاية الأهمية، فبقراره قد تثبُت إدانة المتهم من عدمها.

---

(١) ينظر: المبادئ القضائية للشيخ حسين آل الشيخ (ص ٩٩). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: مقال: تأجيج انعدام العدالة تهمة جديدة تلاحق الذكاء الاصطناعي (https://middle-east-online.com)، ومقال: الذكاء الاصطناعي وخطورته: حين تُصاب =

ثانيًا: حكم تولي النظام الذكي التحقيقَ في المجلس القضائي:

صورة المسألة: أن يُسنَد التحقيق مع الخصوم للذكاء الاصطناعي، فيقوم بطرح الأسئلة عليهم واستجوابهم، وبذل الجهد؛ للتثبت فيما يدعونه.

«والتحقيق مع الخصوم لكشف ما خفي منهم مما استَبْطنوه من الكذب والخديعة: يكون بمباشرة القاضي لذلك بنفسه، أو أن يعهَدَ به إلى من يراه كُفُؤًا لهذه المهمة»[(١)].

وإذا كان التحقيق في المجلس القضائي يكون بمباشرة القاضي، أو أن يعهدَ به إلى من يراه كفؤًا لهذه المهمة: فإن توليَ النظام الذكي للتحقيق في المجلس القضائي يعود إلى نظر القاضي الناظر في القضية، وهل يراه كفؤًا لهذه المهمة أم لا؟ ويؤيد هذا ما يلي:

أولًا: أن القاضيَ له حيزٌ من الحرية يُتاح له بمقتضى النص الصريح أو الضمني يستمد منه القوةَ؛ ليتمكن من خلاله من النظر والتروي والتفكر؛ لبلوغ الحقيقة ومعرفة كُنْهها، وهو ما يُعرف بالسلطة التقديرية، وإن كان هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة إلا أن مضمونه وفحواه أمر متقرِّرٌ عند العلماء ومبثوثٌ في كتبهم، وتشهد به أقضيتُهم[(٢)]؛ ومن ذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن إياس بن معاويةَ اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما

= الآلة بالهذيان (https://www.bbc.com/arabic).

(١) سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢١٣). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: سلطة القاضي التقديرية في اليمين القضائية لـ د/ سعد الخراشي (المجلة القضائية ٤/ ٨٦).

صاحبَه وديعةً؛ فقال صاحب الوديعة: استحِلْفه بالله ما لي عنده وديعةٌ، فقال إياس: بل أستحلِفُه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها.

وهذا من أحسن الفراسة؛ فإنه إذا قال: «ما له عندي وديعة» احتمل النفيَ واحتمل الإقرارَ، فينصب «ماله» بفعل محذوف مقدَّرٍ؛ أي: دفَع مالَه إليَّ، أو أعطاني مالَه؛ أو يجعل «ما» موصولةً والجارَّ والمجرورَ صلتَها و«وديعة» خبرًا عن «ما»، فإذا قال: «ولا غيرُها» تعيَّن النفيُ»[(١)].

«كما أن نظام المرافعات السعوديَّ تضمن موادَّ كثيرة مُنحت فيها المحكمة أو القاضي سلطةً تقديريةً، وحيزًا من الحرية في التعامل مع القضايا والوقائع وَفقًا لقناعته، وسعيًا لتحقيق العدالة؛ من غير أن تقيِّده فيها باتجاه واحد يسلكه، فتصبح السلطة حينئذ من ملائمات العمل القضائي، وعائدةً إلى إرادة القاضي ومشيئته»[(٢)]، وتَرْكُ أمرِ الاستعانة بالنظام الذكي في أمر التحقيق في المجلس القضائي لنظر القاضي هو من السلطة التقديرية الممنوحة له.

ثانيًا: القاعدة الفقهية: «التصرف على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة»[(٣)]، والقاضي من أصحاب الولايات، والواجب في تصرفاته أن تكون مقرونةً بالمصلحة[(٤)]؛ «كما أن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرَهم

(١) الطرق الحكمية (ص ٣٠).

(٢) ينظر: سلطة القاضي التقديرية في اليمين القضائية لـ د/ سعد الخراشي (المجلة القضائية ٤/ ٩٠). وينظر: نظام المرافعات الشرعية المواد (٥، ٢٨، ٧٦، ١٢٥) وغيرها.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي أفندي (١/ ٥٨).

ليسوا عمالًا لأنفسهم؛ إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير؛ لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد»[١]، وبناءً عليه فإن تقدير المصلحة من عدمها في تولي النظام الذكي لأمرِ التحقيق عائدٌ لنظر القاضي؛ من سرعة البَتِّ في الأحكام القضائية وغيرها.

ثالثًا: أن من العلماء من أجاز للقاضي أن يكلِّف من ينوب عنه في سماع ما لدى الخصوم وإثبات البينة والإقرار، ثم ينقُل ما كُلِّف به للقاضي، فيكون الحكم للقاضي بعد الاطلاع على ما أفاد به النائبُ والتثبتِ من صحته[٢]، كما أن المنظم السعودي أتاح للقاضي تكليفَ من يثق به لاستجواب الخصم إذا تعذَّر حضورُه؛ وذلك في المادة (١٠٦) من «نظام المرافعات الشرعية»، والتي نصها: «إذا كان للخصم عُذرٌ مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه»، وعلى هذا فللقاضي الاستعانةُ بالنظام الذكي في أمر التحقيق مع الخصوم إن رآه كفؤًا لذلك.

رابعًا: أن كل ما كان وسيلةً لتحقيق المقصد الأسمى من القضاء -وهو تحقيق العدل وقمع الظلم- فهو من المشروع؛ إذ إن «الوسائل لها حكم المقاصد»[٣]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لـ د/ محمد البورنو (ص ٣٤٨).
(٢) ينظر: شرح أدب القاضي لابن مازة البخاري (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٧٢)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٢٦-٣٢٨).
(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قَصْدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قَصْدَ الوسائل»[(١)]، واستعانة القاضي بالنظام الذكي في أمر التحقيق في المجلس القضائي قد يكون وسيلةً لتحقيق مقاصد القضاء، فتكون استعانتُه به من المشروعات.

ثم إن تولية القاضي أمرَ التحقيق للذكاء الاصطناعي ينبغي أن يراعى فيه ضوابطُ أوردها أهل الاختصاص منها:

١. التأكد من سلامة عمل الذكاء الاصطناعي، وعدم تعرضه لشيء من الاختراقات التي تكون مؤثرةً فيما يقدمه من نتائج.

٢. التأكد من البيانات المدخَلة فيه وسلامتها ودقتها، وأمانة مدخلها وعدم تحيزه أو عنصريته، فإن المقصود الأسمى من القضاء هو تحقيق العدل بين المتخاصمين، فإذا وُجد الخلل في عمل الذكاء الاصطناعي أو برمجته كان ذلك مؤديًا إلى وقوع الظلم الذي نهت عنه الشريعة الغَرَّاءُ، وقد بيَّن المتخصصون في علم الحاسب الآلي أن البياناتِ إذا لم تكن دقيقةً فإن النتائج ستكون مضلِّلةً لا يُعتمد عليها[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) ينظر: https: / /2u.pw /OstKo.

٣. أن يكون التحقيق مكتوبًا؛ بحيث يستطيع القاضي الاطلاعَ على ما قدمه الذكاء الاصطناعي من أسئلة ونحوها، وما تمت الإجابة عليه من قِبَل الخصوم.

٤. أن يكون التحقيق مسجلاً بالصوت والصورة؛ بحيث إذا حصل للقاضي شكٌّ أو ارتياب استطاع الرجوع للتسجيل.

٥. أن يكون النظام المتولي لأمر التحقيق مصمَّمًا على قابلية التتبع؛ بحيث يستطيع القاضي تتبُّعَ عمل هذا النظام وما توصل إليه من قرار ونتيجة[١].

(١) ينظر: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر من دبي الذكية (ص٢٤).

المبحث الثاني

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق.

المطلب الثاني: الاستعانة بتحليل الشخصية عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق

التحقيق مرحلة مهمة من مراحل النظر في الدعوى، فإن كان من الجهة المختصة بالتحقيق تولَّت جَمْعَ الأدلة التي تفيد في توجيه التهمة للمتهم أو حفظها وعدم رفعها للجهة القضائية المختصة، وهي تُسهم بذلك في خدمة الدوائر القضائية من النظر في الدعاوى الواهية وانشغالها بها عما هو أحقُّ من الدعاوى المرفوعة لها، ومع التقدم العلمي والتقني الكبير في شتى العلوم، استغلقت كثير من القضايا، وأُحْكِمت خططُها، وعسُر فَهْمُها، فكان لهذا التقدم التقني أثره في الوقوف على حقائها[(١)]، واستعانة المحقق بالذكاء الاصطناعي قد يكون مسهمًا في سير عجلة كثير من القضايا؛ سيما إن روعي في هذه الاستعانة التأكدُ من سلامة عمل النظام الذكي، وعدم تعرضه لأي اختراقات تُخِلُّ بعمله، كما أنه ينبغي ألا يعتمدَ على نتائجه اعتمادًا كليًّا وإنما يتقوى بها.

وأما إن كان التحقيق في المجلس القضائي فإن هذا يعود إلى القاضي الناظرِ في الدعوى؛ فإن كان تولي النظام الذكي التحقيقَ في المجلس القضائي يعود إلى نظر القاضي، فالاستعانة به من باب أولى، ثم إنه

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة لسليم مسعودي (ص٣٣)، وإقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٢٦).

مأمور ببذل الوُسْع والجهد في كل ما يعينه إلى الوصول للحكم وسرعة البت فيه، وقد يكون في استعانته بالنظام الذكي تحقيقٌ لهذه المقاصد.

المطلب الثاني: الاستعانة بتحليل الشخصية عبر الذكاء الاصطناعي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الكتابة.

المسألة الثانية: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الأقوال.

المسألة الثالثة: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال لغة الجسد.

المسألة الرابعة: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الصور الشخصية.

لكل شخصية سماتُها وخصائصها التي تتسم بها، وكذلك لكل شخصية انفعالاتُها تجاهَ المواقف المختلفة، والتحليل لتلك الشخصية يقوم على تفسيرها من خلال نمط سلوكها الكلي أو الجزئي تجاه موقف معين؛ وذلك بالتبصر في الإيماءات والإشارات والأقوال التي تصدر من الشخص، والتي تشير إلى صفة وسِمَةٍ فيه[1]، وتحليل الشخصية يكون بجوانبَ مختلفة؛

(١) ينظر: تحليل الشخصية لعمرو بدران (ص ٩، ١١)، ومعجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج طه وآخرين (ص ٩٥).

إلا أن ما يتعلق بالجانب التحقيقي والقضائي أربعة؛ وهي: تحليل الشخصية من خلال الأقوال، ومن خلال لغة الجسد، ومن خلال الكتابة، ومن خلال الصور الشخصية، ولذا سيكون البحث مقتصرًا عليها.

والاستعانة بعلم تحليل الشخصيات في معرفة أحوال المتداعيين ينبني على مسألة استعمال القاضي للفراسة[١] بوصفها طريقًا موصلاً لمعرفة الحكم.

وقد اتفق العلماء على تحريم الحكم بالفراسة[٢]؛ لأن فيها تعطيلاً للطرق الشرعية من البيِّنة والأيمان، ولما فيها من الحكم بالظن والحَزْر والتخمين، والظنُّ يخطئ ويصيب[٣].

أما النظام السعودي فلم ينصَّ على الحكم بالفراسة؛ إلا أنه نص على عدم جواز حكم القاضي بعلمه[٤]، ومن باب أولى ألا يُجيزَ له الحكمَ بالفراسة التي تفيد الظن والتخمين.

واستحب العلماء عمل القاضي بالفراسة في طريق التوصل للحكم، وترقُّبِ أحوال الخصمين عند الإدلاء بالحجج، ودعوى الحقوق، فإذا

---

(١) الفراسة: «صفة مكتسبة لدى القاضي تمكِّنه من معرفة الحق من الباطل، وطرق إثبات ذلك». فراسة القاضي لـ د/ عبد الرحمن المخضوب (ص١٨)، وعُرفت كذلك بـ: «تفطن القاضي لمعرفة قرينة خفية في الخصومة وكشفها». الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٣٦)، ومعين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي (ص ١٤، ١٦٨)، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

(٣) ينظر: معين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي (ص ١٤، ١٦٨).

(٤) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية مادة (١٧٩). كما جاء في المادة (٣) من نظام الإثبات ما نصه: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي».

توسم إبطانَ كذب أو شُبْهة أو خديعة، سعى للكشف والفحص عن حقيقة ما وقع في نفسه[١].

و«العمل بالفراسة إبراز لشيء من محاسن الشريعة؛ لأنها تركت للقاضي فُسحةً في الاجتهاد، وسلوك الطريق المؤدي لكشف الحق وإظهار أمارات العدل»[٢]، قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهُه بأي طريق كان، فثَمَّ شرعُ الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكمُ وأعدل أن يخُصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفيَ ما هو أظهرُ منها وأقوى دلالةً، وأبين أمارةً، فلا يجعلَه منها، ولا يحكُمَ عند وجودها وقيامها بموجَبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامةُ العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط؛ فأي طريق استُخْرِج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالِفةً له»[٣].

واستعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصيات المتداعيين قد يكون أكثرَ صدقًا من الفراسة، والنتائجُ التي يتوصل إليها ربما تكون أوثقَ من الفراسة؛ إذ إن الفراسة قد تخضع للتأثيرات الذاتية والعاطفية، وقد لا تتجاوز في بعض الأحيان حدودَ عملية إسقاط لتجربة

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٦)، ومعين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي (ص ٢٢)، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

(٢) الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ١٣).

ذاتية على الغير؛ في حين أن الذكاء الاصطناعي لا يتأثر بهذه العوامل والمؤثرات، وإن كان احتمالُ الخطأ واردًا في كليهما[١].

وعليه: فإن استعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصيات هي من القرائن والسُّبُل الموصلة للحكم، وهي تعود إلى نظر القاضي وما يراه مؤثرًا في الوصول لتسبيب الحكم من عدمه.

وقد جاء في المادة (١٥٥) من «نظام المرافعات الشرعية» ما نصه: «يجوز للقاضي أن يستنتج قرينةً أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم؛ لتكون مستندًا لحكمه، أو ليُكْمِل بها دليلاً ناقصًا ثبت لديه؛ ليُكَوِّن بهما اقتناعَه بثبوت الحق لإصدار الحكم»[٢].

والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصية لا بد فيها من ضوابطَ مستخرجةٍ مما ذكره الفقهاء، وما ذكره أهلُ الاختصاص في علم الحاسب الآلي؛ وهي كما يلي:

١. أن تكون الواقعة القضائية المستعان فيها بتحليل الشخصيات قابلةً لذلك؛ بأن تكون فيها أمارات وقرائنُ ودلائل[٣] تجعل القاضي يلجأ

---

(١) ينظر: حجية جهاز كشف الكذب في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي لجابر الحجاحجة (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ٢٨/ ٤٠).

(٢) جاء في المادة (٨٦) من نظام الإثبات ما نصه: «١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات؛ وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبيِّن وجه دلالتها. ٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن».

(٣) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٤٥٧)، والفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ١٧٧).

لتحليل الشخصيات عبر الذكاء الاصطناعي؛ ليتمكن من خلال النتائج المعطاة من التوصل لكشف الحقيقة.

٢. أن يكون القاضي الناظرُ في القضية والمستعين بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصية ذا فِطْنة قوية[١]؛ بحيث يمكنه تمييزُ ما يظهره له الذكاءُ الاصطناعي من النتائج، وهل يمكن الأخذ والترجيح بها أم لا؟، «فالقضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحِجاج والتفطُّن لها كان أمرًا زائدًا على معرفة الحلال والحرام؛ فقد يكون الإنسان شديدَ المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخْدَع بأيسر الشبهات؛ ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**إِنَّما أنا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٢] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[٣]؛ فدل ذلك على أن القضاء يتبع الحِجاجَ؛ فمن كان أشدَّ تفطُّنًا له كان أقضى من غيره، ويتقدم على غيره»[٤].

---

(١) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٢٧)، والفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ١٩٥).

(٢) ألحن: «أبلغ وأعلم بالحجة». شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم: ٧١٦٨، (٩/ ٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: ١٧١٣، (٣/ ١٣٣٧).

(٤) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للبعلي (ص ٩٤).

٣. أن يفهم القاضي الواقعة القضائية فهمًا تامًّا، وأن يكون على معرفة بأحوال الناس وعاداتهم وأخلاقهم[١]؛ فإنه بفهم الواقعة ومعرفة أحوال الناس تتضح له بواطنُ خفيةٌ تحيط بالواقعة القضائية، ويظهر له تحقق المصلحة في الاستعانة بتحليل شخصية المتداعيين عبر الذكاء الاصطناعي من عدمه.

٤. ألا تُعارَض الاستعانةُ بتحليل الشخصيات عبر الذكاء الاصطناعي بما هو أقوى منها من العلل والمعاني[٢]، فإن عورضت لم يكن لهذه الاستعانة أيُّ فائدة بل تُطرح جانبًا.

٥. ألا يكون الذكاء الاصطناعي المستخدم في ذلك مقيِّدًا للقاضي في خيارات محددة لا يخرج عنها، وألا يحاول التأثير على قراره[٣].

المسألة الأولى: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الكتابة.

صورة المسألة: أن يستعين القاضي بالذكاء الاصطناعي في معرفة صفات كل من المتداعيين من خلال كتاباتهم المعروضة عليه.

---

(١) ينظر: الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ٢٠٤، ٢٠٧).

(٢) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٣٣).

(٣) ينظر: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر من دبي الذكية (ص ٢٣).

يذكر علماءُ النفس أن الكتابة يمكن أن تدل على شخصية صاحبها، وكذلك ما تحيط به من الظروف النفسية وغيرها؛ فيذكرون على سبيل المثال أن الكتابة إذا كانت على خط مستقيم فهي تدل على أن صاحبَها يتمتع بنفسية مستقرة، وإذا كانت على خط أفقي متعرِّجٍ دلَّت على عدم استقرار صاحبها، وبيَّنوا علاماتٍ لكل كتابة وما تدل عليه، فالكتابة المتوازية لها دلالة، والخط المقروء الواضح له دلالة، وغير المقروء له دلالة أخرى، وهو علم يُعرف عندهم بعلم الجرافولوجي (Graphology)، وهو علم تحليل الشخصية من خلال الخط[١]، و«تستخدم الدول المتقدمة تحليل الخط اليدوي كطريقة وأسلوب في التحقيقات والأدلة الجنائية، وفي اختيار وانتقاء المحلِّفين للعمل في المحاكم، وفَهْم المفاتيح المكونة لشخصيات الشهود، وفي إصدار الحكم القضائي، وفي تحديد صدق المتهمين أو المجرمين، ويُستفاد منه في الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والتعرف على الدُّخَلاء غير المرغوب فيهم، وتحديد قدراتهم الفكرية ومهاراتهم التخطيطية»[٢].

واستعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصيات الخصوم من خلال كتاباتهم: هي من القرائن التي يعود تقديرُ المصلحة فيها إلى

---

(١) ينظر: أساسيات تحليل الكتابة باليد لـ أ.د/ حمدي الفرماوي ونجلاء واصل (ص ٢٧-٣٦)، وعلم الفراسة لغة الجسد لإيناس أبي زر (ص ١٢٩).

(٢) أساسيات تحليل الكتابة باليد لـ أ.د/ حمدي الفرماوي ونجلاء واصل (ص ٤٠، ٤١). بتصرف يسير. وينظر: الكشف عن الموهبة والنبوغ والعبقرية من خلال تحليل الخط اليدوي - علم الجرافولوجي لمرفت السجان (ص١٤٣، ١٤٧).

نظره وما يراه مُعينًا له في الوصول للحكم من عدمه، إلا أنه ينبغي التأني والتثبتُ في الرجوع لمثل هذه العلوم؛ سيَّما أن العقلَ السليم قد ينتابه شيءٌ من الرِّيبة فيما يذكر من الخصائص السرية المدَّعاة للانحناءات أو الاستقامة أو الميل أو التشابك للحروف والخطوط، فلا يعُدُّها من القرائن الصحيحة[١]، بل قد يكون الكاتب بارعًا في محاكاة جميع الخطوط وتزويرها[٢]، فيكون هذا مؤثرًا على مصداقية عمل الذكاء الاصطناعي؛ إضافةً إلى أنه لا بد من مراعاةِ أن تكون الكتابة داخل المجلس القضائي أو تحت نظر من يوليه القاضي لهذه المهمة؛ للتثبت من نسبة الكتابة إلى الشخص المراد تحليل شخصيته، كما أنه لا بد أن يكون التحليل من خلال الكتابة مصاحِبًا لما يصدر من الكاتب من انفعالات نفسية؛ ليكون أكثر دقةً وأثرًا.

المسألة الثانية: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الأقوال.

صورة المسألة: أن يستعين القاضي بالذكاء الاصطناعي في معرفة صدق المتخاصمين من عدمه وكذلك حالتهم النفسية من خلال أقوالهم في مجلس القضاء.

---

(١) ينظر: أنواع تحليل الشخصية (شرك، علم، جهل)، لـ د/ فوز كردي في موقع الفوز (https: / /alfowz.com/).

(٢) ينظر: تحليل الشخصية عبر الخط والتوقيع «الجرافولوجي»، لـ د/ فوز كردي في موقع الفوز (https: / /alfowz.com/).

وقد استُعمل جهاز كشف الكذب (Polygraph) في التحقيقات الجنائية، وهو يعتمد على التحليل النفسي (السيكولوجي) القائم على دراسة الأصوات والضغوط الفردية[١]، «بحيث يرصد الاضطراباتِ أو الانفعالاتِ النفسيةَ التي تعتري الإنسان إذا أُثيرت أعصابُه أو نُبِّهت حواسُّه لأي مؤثر قد يتأثر به؛ كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كلَّ التغييرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي فيه»[٢]، «ثم يقوم الجهاز بترجمتها إلى رسوم بيانية أو أشكال أخرى يمكن للخبير أن يقرأها ويفسرها»[٣].

وجهاز كشف الكذب مفيد؛ إلا أنه يعتمد كثيرًا على مهارة المنفذ، كما يجب ألا تتجاوزَ إجراءات الكذب (١٥) دقيقة[٤]؛ إضافةً إلى «أن اكتشاف الكذب والخداع أمر صعب للغاية، فقد أظهرت الدراسات التي بدأت في الثمانينات من القرن الماضي أن معظم القضاة والمحامين والأطباء وضباط الشرطة لا تكون له فرصةٌ أكثرُ من خمسين بالمائة عندما يتعلق الأمر باكتشاف الكذب، فتمييز الكذب بدقة يعتبر بالنسبة لمعظم

---

(١) المحقق الجنائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٩).
(٢) اعتراف المتهم لسامي الملا (ص ١٣٦).
(٣) حجية جهاز كشف الكذب في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي لجابر الحجاحجة (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ٢٨/ ٣٧).
(٤) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة لـ د/ محمد الأمين البشري (ص٢٠).

الأشخاص- بما في ذلك المحترفون- مجرد ضربة حظ»[١]، كما أن هذا الجهاز قد تؤثر بعض العوامل على دقة نتائجه؛ كإصابة المتهم ببعض الأمراض؛ مثل ارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والتنفس؛ إذ سيقرؤها الجهاز توترًا وهي ليست كذلك[٢].

ويقوم عمل الذكاء الاصطناعي لتحليل الشخصيات من خلال الأقوال بتهيئته أولًا؛ بحيث يقوم المختصُّ بإنشاء قاعدة بيانات متضمنة لسائر الأقوال المتوقعة من الأشخاص، ودلالة كل قول، وما يصاحبها من ردة الفعل والانفعال النفسي، وكذلك درجة الصوت، بعد عمل التجارب المتعددة في ذلك، ثم يقوم الذكاء الاصطناعي بناءً على البيانات المدخلة بسماع الأقوال وتسجيلها وتحليلها، وإعطاء النتيجة المتوصل لها[٣].

ويجدر التنبيهُ إلى أن الخبراء الذين أُخذت منهم المعرفة والبيانات قد تختلف وجهات نظرهم، وذلك مُشاهَد، ونص المتخصصون في الذكاء الاصطناعي على أن اجتماعهم واتفاقهم على وجهة نظر واحدة قد يكون مستحيلاً وصعبًا للغاية[٤].

---

(١) ما يقوله كل جسد لجو نافارو بالاشتراك مع د. مارفين كارلينز (ص ٢٢٣). بتصرف يسير.

(٢) الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة لسليم مسعودي (ص ٣٠).

(٣) ينظر:

www.isca-speech.org /archive /eurospeech_2003 /e03_0125.html.

(٤) ينظر: https: / /bit.ly /3dfOYkp.

ولم تعطِ المحاكم الأجنبيةُ النتائجَ المتوصل لها من هذه التقنيات قوةَ الدليل المثبِت، بل لا بد من تأييده بأدلة أخرى[١].

واستعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصية من خلال الأقوال هي من الوسائل التي يسترشد بها إلى التوصل إلى الحقيقة، وجمع الأدلة والأسباب المقوية للحكم الذي سيصدر منه[٢]، ومن ثَمَّ فيعود تقديرُ المصلحة من عدمها إلى القاضي الناظر في القضية.

المسألة الثالثة: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال لغة الجسد.

صورة المسألة: أن يستفيد القاضي من الذكاء الاصطناعي في معرفة أحوال المتخاصمين من خلال تصرفاتهم وانفعالاتهم داخل المجلس القضائي.

«من أهم الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة: تقييم لغة الجسد، وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم»[٣]، «فقد يظهر الخوفُ والارتباك على أحد الخصوم أو الشهود من خلال ملامح وجهه أو عينيه، أو من خلال مَشْيِه المرتبِك حالَ الدخول للمجلس، أو من خلال جلوسه

(١) ينظر: اعتراف المتهم لسامي الملا (ص ١٤٠)، ومشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لنور الهدى محمودي (ص ٢٢٣).
(٢) ينظر: اعتراف المتهم لسامي الملا (ص ١٤٥).
(٣) التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لصفوان محمد شديفات (مجلة دراسات التابعة لعمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ٤٢/ ٣٥٦).

الدال على عدم الثقة بالنفس»[١]، ويذكر علماء النفس لكل حركة دلالةً معينةً؛ فخَفْض حاجب العين مثلاً يَحتمِل دلالة الغضب، وفرقعة الأصابع تحتمِل دلالةَ القلق وعدم الصبر وهكذا[٢].

وكذلك البكاء حالَ ادعاء المدعي قد يكون علامة على صدقه، وقد يكون إبطانًا لكذب وخديعة[٣].

واستعانة القاضي بتحليل شخصية المتخاصمين عبر الذكاء الاصطناعي من خلال لغة الجسد: هي من القرائن التي لا يكون الاعتماد والمعوَّل عليها؛ وإنما يُتقوى بها، ويرجع هذا إلى القاضي الناظر في القضية؛ فإنَّ له سلطةً تقديريةً في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة أمامه[٤]، وكذلك هو حر في اختيار كل سبيل موصلٍ للحكم، إلا أنه ينبغي للقاضي التأني والتثبتُ والتريُّثُ للأخذ بهذه القرائن؛ لا سيما مع كثرة الحيل والخداع[٥]؛ فقد روي أن

(١) الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى لـ د/ محمد الحسام (ص ١٧٤، ١٧٥). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة لـ د/ محمد الأمين البشري (ص٢٦- ٢٨).

(٣) ينظر: قرينة البكاء وأثرها في الإثبات لـ د/ صالح الجديعي (مجلة جامعة أم القرى ٤٦/ ٢٣٤- ٢٣٦).

(٤) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٣٧).

(٥) ينظر: قرينة البكاء وأثرها في الإثبات لـ د/ صالح الجديعي (مجلة جامعة أم القرى ٤٦/ ٢٣٦).

الشَّعْبيَّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «شهدت شُرَيحًا[٢] وجاءته امرأةٌ تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها فبكت، فقلت: يا أبا أميةَ، ما أظنُّ هذه البائسةَ إلا مظلومةً؛ فقال: يا شَعْبيُّ؛ إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً يبكون»[٣]، كما أنه ينبغي الأخذ بالاعتبار أن تعبيرات لغة الجسد تختلف من ثقافة وحضارة إلى أخرى، فقد تكون الإيماءة عاديةً في ثقافة معينة ولها تفسير واضح، وقد تحمِل معنًى مغايرًا في ثقافة أخرى، كما أن التعبير بالدهشة في الشرق الأوسط يكون برفع الحاجبين واتساع العينين، لكن سكان الصين يعبرون عن الانفعال نفسِه بإخراج ألسنتهم[٤].

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لست سنين خلت منها، سمع من عدة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم وحدث عنهم، كان عالمًا فقيهًا مفتيًا بالكوفة، وكان قاضيًا في عهد عمر بن عبد العزيز ثم استعفاه فأُعفي، توفي سنة ١٠٤ للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٥٩)، وأخبار القضاة لوكيع البغدادي (٢/ ٣١٤)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٩٤- ٢٩٦، ٣١٨).

(٢) هو شريح بن الحارث الكندي، يُكنى بأبي أمية، من كبار التابعين، حدَّث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولَّاه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، وذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، توفي سنة ٧٨ه وله من العمر ١٠٨ سنين. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٨٣، ١٩٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٧٠١، ٧٠٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٦).

(٣) أخبار القضاة لوكيع البغدادي (٢/ ٢٢١)، وحلية الأولياء وطبقة الأوفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ٣١٣).

(٤) ينظر: قواعد التحليل النفسي والمعالجة النفسية السلوكية لـ د/ محمد الحريري (ص ٣٢١، ٣٢٥).

المسألة الرابعة: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الصور الشخصية.

صورة المسألة: أن يقوم القاضي بعرض الصور الشخصية للمتخاصمين على الذكاء الاصطناعي؛ ليقوم الذكاء بتحليل تلك الصور وإفادته بما يتمتعان به من الصفات؛ ليستفيد بها في التوصل إلى الحكم.

ويعتمد تحليل الشخصيات من خلال الصور الشخصية على الملامح الشخصية، فقد أورد المؤلفون في ذلك سِمةً لكل صفة؛ فعلى سبيل المثال من يتصف بنعومة الشعر يتسم بالحساسية المفرطة، ومن كان متصفًا بضيق عينيه فيتسم بردَّةِ فعل قوية تجاه الآخرين، ومن كان متصفًا بشعر أجْعَدَ، فإنه يكون ذا شخصية عدوانية قوية متحمِّلة للنقد، ومن كان متصفًا بأنفٍ منحنٍ إلى أعلى، فإنه يتصف بشخصية ساذَجة يسهل خداعُها؛ إلى غير ذلك من الصفات[١].

ووصْفُ كل شخص بما خلقه الله من صفات ملامحه الشخصية أمر لا يقبله العقلُ الصحيح ولا الفطرة السليمة[٢]؛ فضلاً عن أنه مخالِفٌ للواقع المشاهَد، ثم إن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذا مستندًا ومعوَّلًا يُرجع إليه؛ وإنما أسندت ذلك إلى القرائن الظاهرة من الأقوال والأخلاق والأفعال، وعليه فلا يجوز الاستعانة بتحليل الشخصيات عن طريق

---

(١) ينظر: بإمكانك قراءة لغة الوجوه لناعومي آر تيكل (ص ٤٠، ٤٣، ١٤٥).

(٢) ينظر: أنواع تحليل الشخصية (شرك، علم، جهل)، لـ د/ فوز كردي في موقع الفوز (https: / /alfowz.com).

الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لعدم اليقين بمثل هذا العلم، بل هو من الخُزَعْبِلات، وإن قيل: فما تقولون في القَافَة[١]؟ كان الجواب بأن عمل القافة إلحاقٌ بشَبَهٍ؛ وهو أصل معمول به في الشرع[٢]، وليس فيه استدلالٌ على اتصاف الشخص بصفة خُلقية بناءً على ما وهبه الله من الصفات الخَلقية، والله أعلم.

(١) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤١٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ١٢١)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٤٣).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٣٦).

الفصل الرابع

أثر الذكاء الاصطناعي في طريق الحكم، وصفته

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الدعوى.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية وترتيبها.

المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الترجمة.

المبحث الرابع: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الإثبات والنفي.

المبحث الخامس: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة في الحكم.

المبحث السادس: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء وتعددها واختلافها.

المبحث السابع: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على السوابق القضائية.

المبحث الثامن: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على الأنظمة والمبادئ القضائية.

المبحث الأول

أثر الذكاء الاصطناعي في الدعوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في صحة الدعوى.

المطلب الثاني: أثر قَبول البينة عن طريق الذكاء الاصطناعي.

مدخلٌ

تُعَدُّ الدعوى القضائية الوسيلةَ التي يصل بها صاحب الحق إلى مبتغاه، فحتى يصل إلى حقه من خلال القوة الشرعية الملزمة، لا بد له أن يتقدم إلى الجهة المختصة طالبًا حقه، مبيِّنًا اسم المراد أخذ الحق منه، متبعًا في ذلك الإجراءات الشرعية والنظامية، ونظرًا لما يشهده العالم من دخول الأنظمة الذكية في التعاملات، فقد تكون هي صاحبةَ الحق، وقد تكون هي الظّالمةَ والمعتدية، وقد تكون هي الحق المدعى به، فهل تقبل الدعوى منها أو عليها؟ وهل لها تأثير في الدعوى؟

لذا سيكون هذا مدار البحث هنا، وقبل ذلك لا بد من مقدمة يسيرة عن تعريف الدعوى وأطرافها.

فالدعوى لغة: اسم مؤنث من الفعل (دَعَوَ)، والدال والعين والحرف المعتل: أصل واحد، وهو إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً، وجمعها دعاوَى ودعاوِي بالفتح والكسر، وقال بعضهم: الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت، وحافظت على ألفِ التأنيث التي بُني عليها المفرد، والدعاوى: المطالب، والادعاءُ:

أن تَدَّعِيَ حقًّا لك أو لغيرك، والادعاءُ في الحرب: الاعتزاء، والمداعاة: المحاجاة[١].

والدعوى القضائية: «قول أو ما في معناه[٢]، معتدٌّ به شرعًا[٣]، ينسب به المدعي حقًّا لنفسه أو من يمثّله، لدى القاضي ومن في حكمه»[٤].

والمدعي: «من يطالب غيره بحق من عين أو دَين، أو يقال: المدعي: من إذا سكت عن الجواب، تُرك»[٥].

والمدعى عليه: **المُطالَبُ من غيره بحق يذكر استحقاقه عليه**، أو يقال: من إذا سكت عن الجواب، لم يُترك، بل يقول له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك[٦].

والمدعى به: «هو الحق الذي ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير»[٧]، وقد يكون حقًّا لآدمي؛ كالدَّين، والنفقة، وبدل المُتلَف، وقد يكون حقًّا لله؛ كحد الزنا، والحرابة، وشرب الخمر[٨].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٣٦)، مادة (دعا)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، مادة (دعو)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٤٨، ٥١، ٥٢)، مادة (دعو).

(٢) ما يعبِّرُ به المدعي لإيصال دعواه؛ لفظًا كان أم إشارة أم كتابة. ينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

(٣) ما سيأتي بيانه من شروط الدعوى الصحيحة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥)، بتصرف يسير.

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٦٦).

(٧) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧١).

(٨) ينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ١٧١، ١٧٢).

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في صحة الدعوى

ينبني أثر الأنظمة الذكية في صحة الدعوى على بعض شروط الدعوى فقهًا ونظامًا، ومدى تحققها في الأنظمة الذكية، وشروط الدعوى[١] هي:

الشرط الأول: أهلية المتداعيَينِ:

وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين؛ فالمجنون والصغير يخاصِمُ عنهما وليهما.

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اشتراط العقل في المدعي والمدعى عليه؛ فلا تقبل الدعوى من المجنون، ولا عليه[٢]؛ «وذلك لأن الدعوى تصرُّف، والمجنون لا يصح تصرفه؛ لعدم تكليفه»[٣]، وفي الحديث

---

(١) اكتفيت بذكر أهم شروط الدعوى الواردة في الفقه وفي نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: الحنفية: روضة القضاة للسمناني (١/ ١٨٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ١٩١). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل للرعيني (٦/ ١٢٦). الشافعية: الوسيط للغزالي (٦/ ٣٩٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠/ ٢٩٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٦). الحنابلة: الروض المربع للبهوتي (ص ٧١٨)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي (ص ٤٩٨).

(٣) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٣٢).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»(١).

وأما البلوغ ففيه تفصيل:

- أجاز الحنفية سماع الدعوى من الصبي المميِّز وعليه إذا كان مأذونًا له(٢)؛ «لأنهم يرون صحة تصرفات الصبي المميز المأذون له، الدائرةِ بين النفع والضرر، والدعوى من هذه التصرفات؛ فتصح»(٣).

- وأجاز المالكية سماع الدعوى من الصبي المميز، وأما الدعوى عليه فتُسمَع في دعاوى الإتلاف؛ كالغصبِ، والنهب، ونحوهما، دون دعاوى المعاوضات المالية؛ كالبيع والشراء(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم: ٢٤٦٩٤، (٤١/ ٢٢٤)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، برقم: ٢٣٤٢، (٣/ ١٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: ٢٠٤١، (٣/ ١٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: ٣٤٣٢، (٦/ ١٥٦). قال الألباني في الثمر المستطاب (ص ٥٤): «وهو بمجموع طرقه وشواهِده صحيح».

(٢) ينظر: روضة القضاة للسمناني (١/ ١٦٦)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٣).

(٣) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبدالرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٥٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤٩).

- واشترط الشافعيةُ[١] والحنابلة[٢] البلوغَ في المدعي والمدعى عليه؛ «لأن من لا يصح تصرُّفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفه؛ فلا تُسمَع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره»[٣].

وقد جرى العمل في القضاء السعودي على اشتراط أهلية المتداعيين[٤]، جاء هذا الشرط في المادة (٧٦) من «نظام المرافعات الشرعية»؛ ونصها: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكُمُ به المحكمة من تلقاء نفسها».

والأنظمة الذكية وإن كانت متصفة بمواصفات العقل البشري من التحليل والاستنتاج إلا أنها غير مدركة لما تقوله، ولا تستطيع أن تخوض حوارًا حقيقيًّا، بل قد تسيء الفهم، ولا تتذكر الأسئلة المطروحة عليها؛ كما ثبت ذلك لدى خبراء الحاسب الآلي[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٦/ ٣٩٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/ ٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٢)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ١٦٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٩٨).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٥٦).

(٥) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل =

ومن أجاز سماع الدعوى من الصبي المميز وعليه، فقد اشترط أن تكون الدعوى فيما أُذن له فيه، والإذن للأنظمة الذكية يكون بنظام الدولة، ولم يأذن النظام بذلك بعد، وإن أذن له النظام، فإن أهليته مقيدة محدودة بالحدود التي يحددها له، وبما يدخل في أغراضه التي تكون من أجله، ويتوقف عليها ممارسة مهمته، بخلاف الشخص البالغ؛ فإن أهليته للتصرفات وكسب الحقوق وتحمُّل الالتزامات غير محدودة(١)، كما أن من أجاز سماع الدعوى على الصبي المميز من المالكية حدَّدَ ذلك بدعاوى الإتلاف ونحوها دون دعاوى المعاوضات المالية؛ معللاً ذلك بأن هذا مما يلزمه في ماله إذا ثبت بالبينة(٢)، والأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة فيلزمها ذلك.

كما أن المدعى عليه يجب أن يكون ممن يؤاخذ بإقراره(٣)؛ «وذلك لأن غرض المدعي من دعواه حصوله على ما يدعيه، فإذا لم يترتب على

= (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ١٠/ ٧٠).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٥٣).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ٢٧٤)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ١٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ١٦٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل للرعيني (٦/ ١٢٦).

إقرار المدعى عليه حكمٌ بإلزامه بما أقر به، لم يكن للدعوى فائدة»[١]، والأنظمة الذكية ليست ممن يؤاخذ بإقرارها؛ كما سيأتي تفصيل القول فيه في الفصل السادس من هذا البحث.

الشرط الثاني: أن يكون المتداعيانِ صاحبَيْ صفة في الدعوى:

والمراد بهذا الشرط: «أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه»[٢].

واتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على اشتراط أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو من يقوم مقامه، وأن يرفعها على من عليه الحق أو من يقوم مقامه، فإن لم يتحقق الشرط، لم تُسمَع الدعوى[٣].

وقد جاء هذا الشرط في المادة (٧٦) من «نظام المرافعات الشرعية»؛ ونصها: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

---

(١) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبدالرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٣٣).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: الحنفية: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٦)، وروضة القضاة للسمناني (١/ ١٦٦، ١٨٦). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٦٢، ١٦٣)، ومواهب الجليل للرعيني (٦/ ١٢٥). الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٢٩٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠/ ٢٩٩). الحنابلة: مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي (ص ٤٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٣١).

الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكُمُ به المحكمة من تلقاء نفسها».

وصاحب الصفة في الدعوى هو[١]:

- **صاحب الحق نفسه، أو المدافع عنها؛ بأن يكون أصيلًا في الدعوى:** فالمقصود هنا الشخصية الحقيقية، وهي غير منطبقة على الأنظمة الذكية.

- **الوكيل[٢] عن غيره في الخصومة:** ويشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الوكيل أن يكون جائز التصرف[٣]، كما أن القبول ركن لازم في الوكالة[٤]، والأنظمة الذكية غير مدركة لِما تفعله، ولا تَعقِل تصرفاتها، فضلاً عن أن النية لا تصح منها، ثم إن الأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة؛ بحيث لو تجاوزت حدود الوكالة والتصرفات التي خوَّلَها لها الموكل، تحمَّلت التعويض عن الضرر[٥].

---

(١) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٣٩).

(٢) الوكالة: «هي استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابةُ». الروض المربع للبهوتي (٣٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٠٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٤٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٦)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٧٢٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٧)، والروض المربع للبهوتي (٣٩٣).

(٥) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٠، ١٠٤).

- **الولي والوصي على فاقد الأهلية**: وفاقد الأهلية له حقوق، وتجب عليه واجبات؛ فله ذمةٌ مالية، وهي ما يعبر عنها الأصوليون بأهلية الإنسان للإلزام والالتزام[١]، وبعبارة أخرى: «أهلية الإنسان لأن يُطالَب و يطالِب، سواءٌ كان بنفسه أم بواسطة مَن له الولاية عليه»[٢]، «وهي ما يُعرَف بأهلية الوجوب، ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد»[٣]، والأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة[٤].

- **الشخصية الاعتبارية**: ويراد بها: «ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص؛ كالشركات، والوقف، ونحو ذلك»[٥].

ومصطلح الشخصية الاعتبارية لم يعرف في لغة الفقه الإسلامي، إلا أن فحواه ليس غريبًا على المسلمين؛ لارتباطه بالذمة المالية[٦]، فقد اعتبروا نظام الوقف؛ وذلك بجواز انتقال المِلك إلى جهة الوقف كالمساجد[٧]، وقيام صيانته وحفظه على غلته، وجواز استدانة الناظر

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٢) مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٤٠).
(٣) الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ١٠/ ٥٧)، بتصرف يسير.
(٤) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٤).
(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٢٥٩).
(٦) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٤٥).
(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٦).

على الوقف للمصلحة، ثم يسترد الدَّين من غلته[١]، وفي ذلك دلالة على أن للوقف ذمة مالية مستقلة.

والشخصية الاعتبارية لا تكتسب الصفة القانونية إلا بإكساب النظام لها[٢]، والأنظمة الذكية لم تكتسب ذلك من النظام بعد[٣].

كما أن الشخصية الاعتبارية لها ذمة مالية مستقلة[٤]، «ويُقصَد بالذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري كون أمواله وممتلكاته منفصلة تمامًا عن أموال وممتلكات أعضائه، والذين لكل واحد منهم ذمته المالية المستقلة؛ مما يجعلهم غير مسؤولين عن التزامات الشخص الاعتباري وديونه عند حله وإفلاسه إلا بالقدر الذي التزموا بدفعه من رأس المال»[٥]، وقد سعى البرلمان الأوروبي إلى إحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار نتيجة النشاط القانوني للأنظمة الذكية، على أن يموَّلَ هذا

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٠)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٥٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الدعوى على الشخص الاعتباري دراسة مقارنة لـ د/ ناصر السبيعي (ص٥)، والشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ١٠/ ٦٩، ٧٠)، والوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ٧/ ١٧٢).

(٣) ينظر: الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ٧/ ١٨٢).

(٤) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لـ د/ الصديق الضرير (ص ٢).

(٥) مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٣٩).

الصندوق من قِبل فئات عدة، سيما مصنعيها؛ للتعويض عن الأضرار التي قد تحدثها، إلا أن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية لا يجعل هذا الصندوق يمثل الذمة المالية المستقلة؛ باعتبار أن مفهوم هذه الذمة مرتبط بالشخصية القانونية(١).

كما أن الشخصية الاعتبارية لا بد لها من ممثل يمثلها وفقًا لأحكام القوانين الخاصة(٢)، وتخضع لتوجيه من يمثلها، ولا ينطبق هذا على الأنظمة الذكية(٣).

وفكرة منح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية لا علاقة لها بالمسؤولية(٤)؛ فالمسؤولية ترتبط بالإدراك الواعي والعاقل لشرعية الفعل من عدمه، وهذا غير متحقق في الأنظمة الذكية؛ فلا يمكن مساءلتها بذاتها عن أفعالها(٥).

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لـ د/ عبد الرزاق وهبة (مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٤٣/ ١٨، ١٩)، والمسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (٢٩/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لـ د/ الصديق الضرير (ص ٣).

(٣) ينظر: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لـ د/ عبدالرزاق وهبة (مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٤٣/ ١٨، ١٩)، والوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ٧/ ١٧٢).

(٤) المسؤولية: «إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به». معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٤٢٥).

(٥) ينظر: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (٢٩/ ١٠٧، ١٢٥).

الشرط الثالث: أن يكون المدعى عليه معلومًا:

وذلك «بأن يكون المدعى عليه معينًا معروفًا لا يشتبه أو يلتبس بغيره»[١].

والأصل في الدعوى أن تكون على خَصم معين، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في سماع الدعوى على مُبهَم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعى عليه معلومًا، سواءٌ كان واحدًا أو أكثر؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

وعللوا ذلك: «بأن الجهالة بمن عليه الحق تمنع من تحقيق الإلزام»[٦].

القول الثاني: أن الدعوى تُسمَع على مبهم غير معيَّن على نحو سارق وقاتل ونحوهما مما يعسر معرفتهم وتعيينهم، ولا تسمع على مبهم فيما

---

(١) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ٩٧).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦١٧) (ص ٣٢١). كما أن الحنفية يرون عدم جواز الحكم على الغائب؛ مما يدل على وجوب تعيين المدَّعَى عليه وحضوره. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٢)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٧٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٧)، والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لسيدي محمد العزيز جعيط، مادة (٢٢).

(٤) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٧).

(٦) أدب القاضي للماوردي (٢/ ١٤٩).

ينشأ باختيار المتعاقدين من بيع وقرض وسائر المعاملات؛ وهذا قول عند الشافعية[١].

وعللوا ذلك: بأن صاحب الحق ليس له اختيار، ولأن المباشر يقصد الكتمان، ويحرص على إخفائه، فيتعسر التعيين، بخلاف سائر المعاملات من بيع ونحوه، فإنها تنشأ باختيار المتعاقدين، فيضبط كل منهما صاحبه، فإذا نسيه فذلك بتقصيره[٢].

نوقش: «بأن المقصود من الدعوى الحكم للمدعي، فإذا لم يحلف المدعى عليهم في هذه الأشياء المذكورة، فعلى من سيقضي؟ فلم يكن للدعوى فائدة حينئذ، وما لا فائدة منه لا يُسمَع»[٣].

القول الثالث: لا يُشترط التعيين مطلقًا؛ وهذا قول لبعض الشافعية[٤]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .....

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٧٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٧٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٨). وينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ٩٩).

(٣) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبدالرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٧٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٨).

(٥) هو: تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، يُكنى بأبي العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، سافر والده به وبإخوته إلى الشام عند جَور التتار، وبلغ عدد مشايخه الذين سمع منهم (٢٠٠) شيخ، عُرف بالحفظ منذ صغره، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون سن العشرين، واشتهر بكثرة التأليف، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي مسجونًا سنة ٧٢٨هـ. ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لابن عبدالهادي (ص ١٨-٢٠)، ومعجم =

..... من الحنابلة[١].

واستدل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم، فكتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود، فكتبوا: «إنا والله ما قتلناه»، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأولياء الدم: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟**»، قالوا: لا، قال: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودَ؟**»[٢]، «فقد سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعوى على قوم من غير تعيين، كما سمع إجابة المدعى عليهم، ووجَّه اليمين؛ مما يدل على صحة الدعوى»[٣].

نوقش: بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد في بعض الروايات، فقال: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم**»[٤]، «وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معيَّن»[٥].

= الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٥٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/ ١٧٤)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١-٤٩٥، ٥٢٣، ٥٢٤).

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم: ٧١٩٢، (٩/ ٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيَات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩، (٣/ ١٢٩٤).

(٣) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩، (٣/ ١٢٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩٠).

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: اشتراط تعيين المدعى عليه؛ وذلك لإلزامه بما يطلبه المدعي، فإن لم يحصل الإلزام لم يكن للدعوى فائدة.

وأما المنظم السعودي، فقد اشترط أن يكون المدعى عليه معينًا؛ جاء في المادة (٤١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقَّعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له».

حكم قبول النظام الذكي كأحد أطراف الدعوى:

بعد بيان ما سبق فالذي يظهر -والله أعلم- أن النظام الذكي لا يُقبَل كأحد أطراف الدعوى، سواءٌ كان متجسدًا في آلة كجهاز أو روبوت أم لا؛ ولذا حرص المتخصصون في علم الحاسب الآلي على وضع أخلاقيات للذكاء الاصطناعي، وحث الدول على تحديد المسؤول قانونيًّا عن

أعمال الأنظمة الذكية[١]، وحتى إعداد هذا البحث لم يصدر شيء في المملكة العربية السعودية بشأن ذلك؛ إضافةً إلى أن الدعوى لن تقبل إلا على مُدَّعًى عليه معلومٍ، والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الأنظمة الذكية لا بد لها من صاحب يدٍ[٢] عليها؛ إما مالك أو مبرمج أو مدخل للبيانات[٣]، «والشرع جعل صاحب اليد مالكًا باعتبار يده»[٤]، وعليه فتجري عليها أحكام الممتلكات؛ فمالكها يحق له رفع دعوى على من اعتدى عليها، والمتضرر منها يرفع دعوى على صاحب اليد عليها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المال في اللغة يقع على ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء من الذهب والفضة والحيوان والطعام ونحوها[٥]، وفي الاصطلاح: «كل

---

(١) لقاء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتعامل مع البيانات لـ د/ إبراهيم المسلم المقام من الجمعية السعودية لعلم البيانات بتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ٢٠٢١م الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ. وقد جاء في مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر من دبي الذكية (ص ٢١): «يجب أن تراعي مؤسسات تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي تعيين أشخاص ليكونوا مسؤولين عن التحقيق في أية خسائرَ أو أضرارٍ قد تنشأ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصويبها».

(٢) هو المصاحب للنظام الذكي، فيكون النظام تحت يده، وهو أولى من التعبير بالمالك؛ ليشمل المالك للنظام، والمستأجر والمستعير والمبرمج والمدخل للبيانات ونحوها. استفدت هذا من المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ٥).

(٣) ينظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الجناية لـ د/ فاطمة الرشيد (ص ٦٦).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/ ٤٩٥).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ١٧٥)، والمغرب للمطرزي (ص ٤٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٥)، والقاموس المحيط للفِيروزابادي (ص ١٠٩٥).

شيء له قيمة عرفًا، ويجوز الانتفاع به شرعًا حال الاختيار»[١]، والآلات الذكية لها قيمة في العرف، ويجوز الانتفاع بها شرعًا؛ فتكون من الأموال الممتلكة، و«من ملك شيئًا، ملك التصرف فيه»[٢]، «وإذا ثبت الملك، ثبت بضمان يقابله»[٣].

ثانيًا: أن الحيوان من الأمور التي يكون صاحب اليد مسؤولًا عنها، ويتحمل التعويض عن أضرارها، مع أن تصرفاتها لا يُتنبأ بها قبل الحدث؛ فقد يخرج تصرُّفُه عن تحكُّمِ صاحب اليد، أو قد يكون صاحب اليد قاصدًا للجناية، أو متسببًا فيها، أو قد يكون مفرِّطًا، أو قادرًا على أن يمنع الحيوان من الإضرار[٤]، والآلات الذكية كالحيوان؛ فقد يفقد صاحبها التحكم فيها، وقد يكون مفرِّطًا في إعدادها وتصميمها، وقد يكون قاصدًا للجناية بها، ولكل حالة حكمها، وتقديرُ الضمان فيها حسب تقدير القاضي الناظر.

---

(١) اختار هذا التعريفَ عددٌ من المعاصرين؛ نظرًا لاختلاف تعاريف الفقهاء، وعدم صلاحية واحد منها بمفرده لأنْ يعبِّرَ عن حقيقة المال عندهم. ينظر: التصرف في المال العام لـ د/ خالد الماجد (ص ١٨)، ونوازل السرقة لـ د/ فهد المرشدي (ص ١٦٤).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/ ٤٩٥).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأركان الملكية لمحمد سيف الله كريم (ص ٢٦٥).

(٤) المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ٦).

ثالثًا: أن الأنظمة الذكية من الحقوق الفكرية[١]؛ فهي إبداع فكري بشري يدخل في إطار الملكية؛ فلصاحبها حق في رفع الدعوى لأخذ حقه حال الاعتداء[٢]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة من العام ١٤٠٦هـ ذلك؛ فجاء في قراره: «يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحق

---

(١) الحقوق الفكرية: «اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه اختصاصًا يخوِّلُ له شرعًا الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانعٍ». حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٢٢).

وعُبِّر عنها في المجاميع الفقهية بالحقوق المعنوية، وعُرفت بأنها «سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواءٌ أكان نتاجًا ذهنيًّا أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء؛ فالمقصود بها تلك الحقوق التي ترِدُ على أشياءَ غير محسوسة تكون من نتاج فكر الإنسان؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وبراءة الاختراع في المخترعات الصناعية». نوازل السرقة لـ د/ فهد المرشدي (ص ١٨٦).

وفضَّلتُ اختيار هذا المصطلح على المصطلحات الأخرى (حق المؤلف، وبراءة الاختراع، والحقوق المعنوية)؛ لأن النظام الذكي قد لا يدخل في حق المؤلف؛ باعتبار أن التأليف يخص الكتابة العلمية والأدبية، وقد لا يدخل في براءة الاختراع؛ باعتبار عدم تفرُّده وتميزه بشيء لم يتكرر، «والحق المعنوي: هو سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير مادي، لا يُدرَك إلا بالحواس؛ كالأفكار والمخترعات الذهنية، والملكية الفكرية تتعلَّق - أحيانًا - بأشياءَ مادية، ولا تعتبر مملوكة مختصَّة بصاحبها إلا إذا تجسَّد لها جِرْمٌ له وجود في الخارج؛ كالكتاب مثلاً، والآلة، واللوحة الفنية، ونحو ذلك». حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٢١)

(٢) ينظر: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (٢٩/ ١٢٧، ١٢٨)، وحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٦١).

مِلْكٌ له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه»[(١)]، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة لعام ١٤٠٩هـ؛ فجاء في قراره: «حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[(٢)].

كما أن «نظام حقوق المؤلف» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٢٤هـ دل على هذا الحق في موادَّ؛ منها:

- المادة (١): «المصنَّف: أي عمل أدبي أو علمي أو فني»؛ فالنظام شامل لجميع الحقوق الذهنية، ومنها الأنظمة الذكية.

- المادة (٢): «يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها؛ مثل... برمجيات الحاسب الآلي».

- المادة (٦): «لكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعدٍّ على المصنَّف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي».

- المادة (١١): «حقوق المؤلِّف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال، كلها أو بعضها، سواءٌ بطريق الإرث أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ١٥٠).

ومكانًا، تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنَّف».

رابعًا: أن «الغُرْم بالغُنْم»[١]؛ فلو ربحت الآلة الذكية، عاد ربحها إلى صاحب اليد، فكذلك إذا ألحقت ضررًا بالغير، فيكون ضمانه عليه.

خامسًا: أن في عدم جعل صاحب اليد مسؤولًا عن الأنظمة الذكية سبيلاً لإهدار الحقوق، وتضييع المصالح، وتسليط الظَّلَمة على الضعفاء بالجناية عليهم، واغتصاب حقوقهم متى علموا أنها غير مضمونة عليهم؛ لكونها ليست من الأموال التي تدخل تحت مسؤوليتهم[٢].

ولكل قضية مجرياتها وملابساتها، إلا «أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه؛ فإن كل نظام بحسبه، وكل زمان ومكان له ظروفه؛ فعلى القاضي التحري في ذلك، والاجتهاد؛ حتى يظهر له من قرائن الأحوال ودلائل الموقف ما يعرف بالتقصير من عدمه»[٣]، فقد لا يكون الخطأ من صاحب اليد (المستخدِم أو المالك)، بل من المصمِّم؛ لعَيْبٍ في تصميمه وبرمجته، فيمكن الرجوع إليه[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ينطبق على مَن عَلِم صاحبَ اليد على النظام الذكي، وفي أحوال كثيرة لن يستطيع معرفته، وهذا هو حال

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٨٧).

(٢) استفدت هذا من التصرف في المال العام لـ د/ خالد الماجد (ص ١٨).

(٣) استفدت هذا من المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ١٧).

(٤) ينظر: الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ٧ / ١٨١).

الاعتداءات الإلكترونية؛ فإنه يصعب فيها معرفة المجرم؛ لغياب الدليل المرئي، ولسهولة إخفاء الدليل، ولأن الجريمة عابرة للحدود بين الدول وغيرها[١]، إضافة إلى أن معرفته من خلال الأنظمة الذكية أكثر تعقيدًا واختلافًا، خصوصًا مع الصندوق الأسود، وتسميم البيانات؛ لذا فمن الأهمية تأهيل المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي لمثل هذه الاعتداءات، ومعرفة الأدلة الموصلة للمجرم؛ ليكونوا بذلك سببًا من أسباب حفظ الأمن العام للدولة، ومُعِينِينَ للمعتدى عليه؛ بمعرفة المعتدي، وأخذِ حقه منه قضائيًّا.

الشرط الرابع: أن يكون المدعى به معلومًا:

والمراد به: «العلم بأوصاف المدعى به؛ مما يجعله متصوَّرًا في الذهن عند القاضي والمترافعين»[٢].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني لـ د/ عبد العزيز الشبل (ص ٦٤١-٦٤٣).

(٢) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩١)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ١٩١)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٣).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٧٢)، والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لسيدي محمد العزيز جعيط، مادة (٢٢).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ١٥٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٠٥).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٠١).

وعللوا ذلك: بأن الغرض من الدعوى الإلزام بالمدعى به، فإذا كان مجهولًا، لم يمكن الإلزام به[١].

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ وإلى هذا ذهب قاضي زاده[٢] من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٥].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن وائل بن حُجْرٍ[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء رجل من حضرموت

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤٤).

(٢) هو: شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي، عُرِف بقاضي زاده، فقيه حنفي، تولى قضاء حلب، ثم القسطنطينية، له من المصنفات: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهُمَام، حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، تعليقة على التلويح شرح تنقيح الأصول للتفتازاني، توفي سنة ٩٨٨هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٤٩٨، ٢/ ٢٠٢٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين لعمر عبدالغني (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) ينظر: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهمام (٨/ ١٥٨).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٤٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤٨)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٥٢).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١).

(٦) هو: وائل بن حُجْرِ بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكنى بأبي هُنَيدة، كان من ملوك حضرموت، وفَدَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم، بشَّرَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه قبل قدومه، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ملوك من حضرموت، وأقطعه أرضًا، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، توفي في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ٧٧)، والاستيعاب في =

ورجل من كِنْدَة[١] إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلَبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: «**أَلَكَ بيّنَة؟**»، قال: لا، قال: «**فَلَكَ يَمِينُه**»، قال: يا رسول الله، إن الرجلَ فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَا ذلِك**»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: «**أَمَا لَئِن حَلَفَ عَلَى مَالَه ليأكلَهُ ظُلْمًا، لَيَلقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِض**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع دعوى الحضرمي على أرضٍ غير موصوفة؛ مما يدل على صحتها[٣].

= معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٤٦٦).

(١) «اسم قبيلة في اليمن». الكوكب الوهاج للهرري (٣/ ٣٦١). وعلق ابن حجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على نسبة الحَضْرمي للمنطقة، ونسبة الكِنْدي إلى القبيلة في فتح الباري (١١/ ٦٥): «ويجوز أن يكون الحضرمي نُسِب إلى البلد، لا إلى القبيلة؛ فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد، ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكِنْديَّ في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنُسِب إليها، والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته».

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٤).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، وأحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ١٩٥).

نوقش: «أن الأرض كانت معلومة ومشتهرة؛ فأغنَتْ شهرتها عند المترافِعَيْن والحاكم عن وصفها، واشتهار العين عند المترافعين والحاكم مُغْنٍ عن وصفها؛ كما ذكره بعض الفقهاء[١]»[٢].

الدليل الثاني: «الإقرار بالمجهول مقبول، والإقرار حجة يمكن بسببها إلزام المدعى عليه بما أقر به، فإذا أقر بمجهول أُلزِم به، وإذا صح إلزامه بالمجهول، صحت الدعوى؛ لحصول الغرض منها»[٣].

نوقش: بأن الإقرار يختلف عن الدعوى؛ فالدعوى له، والإقرار عليه؛ فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله، ولأن المدعيَ إذا لم يصحح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرها، والمقر لا داعيَ له، ولا يؤمَنُ رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة، ثم نطالبه بتفسيره[٤].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: أن عدم قبول الدعوى إن كان المدعى به مجهولًا ليس على إطلاق؛ وإنما يكون في حال عدم اتضاحه بالكلية من خلال مجريات القضية؛ فإن تبيَّنَ المجهولُ صح الحكم، وأمكن استيفاء المحكوم به؛ وبذلك تحقَّقَ المقصد من القضاء؛ وهو الفصل في الخصومات، وإيصال الحقوق لأهلها.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١).

(٢) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩٦).

(٣) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٦٨). وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٣٧).

وأما المنظم السعودي، فقد اشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ جاء في المادة (٤١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة- موقَّعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ...

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده».

كما جاء في المادة (٦٦) من ذات النظام: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، فبيَّنتِ المادتانِ وجوبَ تحرير الدعوى، ومن تحريرها الوصف الموضح للمدعى به، كما جعلت للقاضي سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل السير فيها.

وكما سبق تقريره من أن الأنظمة الذكية من الأموال، فإنه يلزم عند الادعاء بها وصفُها بما يميزها من غيرها؛ عملاً بهذا الشرط.

الشرط الخامس: وجود المصلحة في الدعوى:

والمراد بالمصلحة في الدعوى: «المنفعة في الطلب للمدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضر عن الحق المدعى به، وكذا كل دفاع يثيره المدعى عليه»[(١)].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٦).

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اشتراط المنفعة في الدعوى، وإلا كانت عبثًا[١].

وأما المنظم السعودي، فقد اشترط المصلحة في الدعوى؛ جاء في المادة (٣) من «نظام المرافعات الشرعية»: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة»، فاشترط النظام أن تكون الدعوى مشتملة على منفعة قائمة موجودة حال الادعاء، وأن تكون من المنافع التي أباح الشرع التقاضيَ فيها، واعتد النظام بها[٢].

وقد تقدم أن الدعوى تُرفَع من صاحب اليد على النظام الذكي أو عليه، ولا بد من تحقُّق المصلحة في هذه الدعوى.

الشرط السادس: أن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختص:

والمراد بهذا الشرط: أن تكون الدعوى عند قاضٍ أو محكَّم مختص بنظر القضية ولائيًّا، ومكانيًّا، ونوعيًّا؛ فمتى أُقيمت الدعوى عند غير ذي ولاية مختص، فهي مردودة، ولرافعها إقامتها على الوجه الصحيح لدى ذي الولاية المختص[٣].

---

(١) ينظر: الحنفية: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/ ٣٣٠)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٣، ٥٤٤). المالكية: الذخيرة للقرافي (١١/ ٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٣١٢). الشافعية: الوسيط للغزالي (٧/ ٤٠٤)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٩١). الحنابلة: ذكروا أن الدعوى تصح بكل حق وإن قل ما دام أن فيها منفعة وغرَضًا للمدعي. مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص ٤٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٣٠).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٦).

(٣) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٧٥).

والاختصاص القضائي عمومًا «يقوم على مبدأ تعدُّد المحاكم والقضاة في البلد الواحد، والزمان الواحد؛ بحيث توزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم؛ لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها»[(١)].

وينقسم إلى أقسام[(٢)]:

الاختصاص الدولي: «ولاية القضاء في الدولة بالنظر في الدعوى، إذا كان أحد عناصرها أجنبيًّا، سواءٌ أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها، أم كليهما، أم محل نشوء العقد أو تنفيذه»[(٣)].

الاختصاص الولائي (الوظيفي): قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات الدولة على أقضية معيَّنة؛ فقضاء ديوان المظالم يختص بالقضاء الإداري الذي يتولى الفصل في الخصومات التي تكون الجهات والمؤسسات الحكومية طرفًا فيها، ويختص القضاء العام بما عدا ذلك[(٤)].

---

(١) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ١٧١).

(٢) هناك أقسام أخرى لم يتم إيرادها في البحث؛ كالاختصاص الزماني، والقيمي. وللاستزادة ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ١٣٠)، ومقال: مصطلحات قضائية لإبراهيم الجنوبي (مجلة العدل ٥٣/ ٣٤١).

(٤) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٦، ٥٦)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ١٣١).

الاختصاص المكاني: قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها، وقصره بالمكان المخصص لعمله من قِبل ولي الأمر (المحكمة)[١].

وعند إطلاق الاختصاص المكاني، ينظر له من جانب المدعى عليه؛ فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه[٢].

الاختصاص النوعي: قصر ولاية القاضي بنوع معيَّن من القضايا؛ كالقضايا الجنائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وغير ذلك[٣].

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية التخصيص في العمل القضائي في الجملة؛ فيختص القاضي في نظر ما خُصص فيه ولائيًّا، ومكانيًّا، ونوعيًّا، ولا يقضي في غير ذلك، وإذا حكَم في قضية أخرى فلا ينفُذُ حكمه فيها[٤].

---

(١) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٣٣٢)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة (٣٦).

(٣) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ١٧٩)، ومقال: مصطلحات قضائية لإبراهيم الجنوبي (مجلة العدل ٥٣/ ٣٤١).

(٤) ينظر: الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٧٦). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٤٤). الشافعية: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٩). الحنابلة: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٦٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٢).

وأما المنظم السعودي، فقد جاءت المادة (١٣) من «نظام ديوان المظالم» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ بتحديد اختصاصات الديوان، كما جاءت المادة (١١) من ذات النظام ببيان اختصاصات المحكمة الإدارية العليا المختصة بالنقض؛ ومن ضمن اختصاصاتها: «صدوره عن محكمة غير مختصة»، وقد جاء نظام المرافعات الشرعية بالتفصيل في الاختصاص الدولي والنوعي والمكاني في الباب الثاني، كما جاءت المادة (١٩٣) من ذات النظام بأن للمحكمة العليا نقضَ الحكمِ إذا صدر من دائرة أو محكمة غير مختصة، وفيما سبق دلالةٌ على اشتراط المنظم للاختصاص، وأن الحكم من قِبل غير المختص غيرُ نافذٍ، وقابلٌ للنقض من المحكمة الأعلى.

والمنازعات حول الأنظمة الذكية، لا بد أن ترفع لدى الجهة المختصة؛ فإن كان النزاع على اعتداء من الأنظمة الذكية فمن اختصاص المحاكم الجزائية، وإن كان النزاع على اعتداء على حقوق الأنظمة الذكية فمن اختصاص الدوائر والمحاكم التجارية[(١)]، وهكذا حسب موضوع الدعوى.

الشرط السابع: أن تكون الدعوى المدعى بها ممكنة الوقوع:

«وذلك بأن تنفك الدعوى عما يكذِّبُها شرعًا وحسًّا، عقلاً وعرفًا»[(٢)].

---

(١) صدر تعميم وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٤١٨/ ت) وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، والذي ينص على أن يباشر القضاءُ العام من خلال الدوائر والمحاكم التجارية اختصاصاتِ النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع.

(٢) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٩/ ٣٤٥)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٩).

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اشتراطه في الجملة[١].

وقد جاء هذا الشرط في المادة (١٠١) من «نظام المرافعات الشرعية»؛ ونصها: «يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى، منتجةً فيها، جائزًا قبولها»، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذات النظام معنى «جائزًا قبولها»؛ فكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠١): «الوقائع الجائز قبولها: هي ممكنة الوقوع، فلا تخالف العقل أو الحس».

وبِناءً على ما سبق، فلو ادعى شخص على آخرَ بسرقة روبوته الذي امتلكه من عشرين سنة، أو ادعى بأن روبوته قد اعتدى عليه قبل عشرين سنة: فلا تُسمَع مثل هذه الدعاوى؛ إذ إن العقل والحس يكذِّبُ وجود الروبوتات في تلك الفترة.

(١) ينظر: الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ١٩٢)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٤). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٤٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٩٨). الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٢٩٩)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٠٤). الحنابلة: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٠٢).

المطلب الثاني: أثر قَبول البينة عن طريق الذكاء الاصطناعي

«البينة هي مستنَد الخصوم في إثبات دعواهم، وقناعتهم باستحقاقهم أو نفي دعواهم؛ فالحاجة إليها قائمة للقاضي والخصوم، ولا ينفك عنها عمل القاضي في كل قضية ينظرها؛ فالدعوى داء، والبينة هي الدواء؛ فعلى القاضي إفراغُ الدواء على الداء؛ ليكون ذلك شفاءً لعلة الخصومات والدعاوى»[(١)]، وقد شهد العالم تطورًا تقنيًّا سريعًا في كافة مجالات الحياة، وأصبحت الوسائل التقنية أمرًا مرتادًا يوميًّا، وجل تعاملات البشر عبر شبكات الإنترنت[(٢)]؛ مما صعُبَ معه الإثبات بالوسائل التي ذكرها الفقهاء قديمًا في حال وجود الخلاف، والترافع أمام القضاء، سيما الدعاوى الجزائية[(٣)] منها؛ «فأصبحت الضرورة ملحَّة إلى وضع قواعدَ

---

(١) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٦).

(٢) الإنترنت: «شبكة معلومات عالمية، تهدف إلى ربط العالم وجعلِه كقرية صغيرة، ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب». معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار وآخرون (١/ ١٢٧).

(٣) تنقسم الدعاوى الجزائية إلى قسمين:

الدعوى الجزائية العامة: «هي الدعوى التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداءً على الحق العام، وتتمثل في الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة». مقال: الدعوى الجنائية الخاصة والعامة بين تقسيمها وانقضائها في موقع عبدالله الفايز (https: / /www.alfayez.sa).

للاعتراف بالإثباتات والمستخرجات الإلكترونية»[١]؛ ومن ذلك: الأدلة الثابتة بواسطة نظام ذكي؛ ككاميرات المراقبة الذكية التي تتميز عن العادية بأنها تعمل على تحليل اللقطات بشكل صحيح عند حدوثها، وترسل المعلومات الخاصة بالأجزاء المهمة فقط؛ للاحتفاظ بها في قاعدة البيانات، دون الحاجة للاحتفاظ بتسجيلات غير مهمة لفترات طويلة[٢]، وإمكانية البحث في قاعدة بيانات المقاطع بكلمات بحث تصل إلى لون الملابس، أو نوع سيارة، فهي بذلك توفر على المحققين ساعاتٍ من البحث اليدوي في فديوهات المراقبة؛ بحثًا عن المشتبه بهم[٣].

صورة المسألة: يمكن توضيح المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يتقدم صاحب محل تجاري بدعوى على سارق من محله؛ مثبتًا ذلك بما أخطرته كاميرات المراقبة الذكية.

الدعوى الجزائية الخاصة: «دعوى يرفعها مَن لَحِقه ضرر من الجريمة، أو وارثه من بعده، يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المختصة». دليل الأسئلة العدلية ٥٥ سؤالًا في القضاء الجزائي (ص ٤). وينظر: مادة (١٤٦) من «نظام الإجراءات الجزائية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٦هـ.

(١) الإثبات الرقمي لعبد الله اللحيدان (ملخصات الأبحاث القضائية ٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: مقال: استخدامات مبهرة لكاميرات مراقبة تعمل بالذكاء الاصطناعي لجمال نازي في موقع العربية (https: / /www.alarabiya.net).

(٣) ينظر: مقال: أنظمة كاميرات المراقبة تستعين بالذكاء الاصطناعي للقبض على المجرمين في مرصد المستقبل (https: / /mostaqbal.ae).

- أن يتقدم المدعي العام[١] برفع دعوى ضد أحد المجرمين؛ مستندًا في دعواه إلى ما قدمته الأنظمة الذكية المُصرَّح لها بالتفتيش والوقوف على الجريمة من أدلة تُدِين المتهم، سواءٌ كانت الجريمة واقعيةً أم إلكترونية[٢][٣].

يرجع حكمُ هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حصر طرق الحكم في وسائلَ محددة، وقد تقدم الترجيح في تمهيد هذه الرسالة بعدم حصر طرق الحكم؛ فكلُّ طريق دل على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم به؛ فالبينة هي ما أبان الحقَّ وأظهره بأي طريق كان[٤].

---

(١) المدعي العام: هو من يتولى مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة، ومن واجباته ومسؤولياته تقديم البينات وإحضارها، وتحمل عبء الإثبات. ينظر: المادة (٢) من «اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية» الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ.

(٢) الجرائم الإلكترونية: «هي الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو التي تأخذ طابعًا إلكترونيًّا بحتًا». الاعتداء الإلكتروني لـ د/ عبد العزيز الشبل (ص ٣٦).

(٣) ابتكر أحدُ المبتعَثين السعوديين برنامجًا يعمل على تحليل مسرح الجريمة في ثوانٍ؛ مثل: الكشف عن أماكن وجود الرصاص، وثقوب الرصاص مع فرز عددها، والكشف عن وجود الجثث في حالة وجودها، وبعض الأدلة؛ مثل بصمات الأقدام، مستخدمًا في ذلك العديد من خوارزميات الذكاء الاصطناعي. ينظر: مقال: مبتعث سعودي يبتكر برنامجًا يحلل مسرح الجريمة في ثوانٍ في موقع العربية (https: / /www.alarabiya.net).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٤).

كما يرجع حكم هذه المسألة إلى حجية الدليل الرقمي[١] في الإثبات؛ فقد أصدرت الهيئة العامة للمحكمة العليا بوزارة العدل مبدأً قضائيًّا برقم (٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ؛ ونصه: «الدليل الرقمي حجة معتبرة متى سَلِم من العوارض، ويختلف قوة وضعفًا حسب الواقعة وملابساتها، وما يحتفُّ بها من قرائن»[٢]، وبهذا يظهر جليًّا أن حجية الدليل الرقمي -ومنه ما كان بواسطة الأنظمة الذكية- عائد إلى نظر القاضي وسلطته التقديرية في تقدير صحته، والأخذ به[٣]، فيقع العبء عليه حسب الواقعة المنظورة، ونظرًا لأهمية الأدلة الرقمية في مجال الإثبات، «فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من هذا؛ فهي شريعة تتمثل فيها قدرة الله وكماله،

---

(١) الدليل الرقمي: هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات حاسوبية خاصة؛ لتظهر في شكل صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، أو نصوص مكتوبة، أو أشكال، أو رسوم. ينظر: آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية لفلاك مراد، (مجلة الفكر القانوني والسياسي ٥/ ٢٠٧). أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي لـ د/ ناصر البقمي (ص ٧).

(٢) جاء في المادة (٥٣) من «نظام الإثبات»: «يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها»، كما جاء في المادة (٥٤) من ذات النظام: «يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١-السجل الرقمي. ٢-المحرَّر الرقمي. ٣-التوقيع الرقمي. ٤-المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥-وسائل الاتصال. ٦- الوسائط الرقمية. ٧-أي دليل رقمي آخر».

(٣) جاء في المادة (٥٣) من «نظام الإثبات»: «إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى».

وإحاطته بما كان، وما يكون؛ فهي صياغة من أحاط بكل شيء علمًا، وهو الحكيم الخبير؛ ففي نصوصها من المرونة، وفي قواعدها من الاتساع، وفي نهجها من الاستقامة: ما يتسع ويمد البشرية من الأنظمة، والأحكام، والحلول في كل زمان ومكان»[١]، ولا ينكر أحدٌ كثرةَ الجرائم، وتنوع أساليبها؛ الأمر الذي يحتم إعداد أنظمة ذكية متطورة، تكون زادًا للجهات الأمنية في الدولة؛ لاستخدامها في سبيل الكشف عن الجريمة، وضبط مرتكبيها؛ فالدليل عبر الأنظمة الذكية يمتاز برصد معلومات الجاني؛ من أموره الشخصية، وعاداته، وسلوكياته، وسجله الجنائي، وتحليلها في ذات الوقت؛ مما يصل به المسؤول الأمني إلى غايته بصورة أسهل من الدليل المادي، والجهات الأمنية وسيلة للقضاة في ملاحقة الجناة، وتتبع الجريمة، والقضاء على الفساد[٢]، كما أن الأدلة الرقمية تتسم بصعوبة التخلص منها؛ فيمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، بخلاف الأدلة التقليدية التي يمكن التخلص منها بسهولة؛ إما عن طريق تمزيقها، أو حرقها، ونحو ذلك[٣].

«ثم إن ترك مثل هذه الأدلة، والإعراض عن الأخذ بها، وعدم التعويل عليها: ربما كان فيه مضيعة للحقوق، وإفلات لزمام الحزم، وتساهل مع المجرمين، وإخلال بالأمن، وفساد كبير؛ وهذا كلُّه مصادمة لروح الشريعة

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبد الله العجلان (ص ٧٥٦).

(٢) استفدت هذا من: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي لعائشة مصطفى (ص ٣٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبد الله العجلان (ص ٧٥٧).

(٣) ينظر: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي لعائشة مصطفى (ص ٣٥).

الإسلامية ومقاصدها، والغاية التي وُجِدت من أجلها، والتي هي إقامة القسط والعدلِ بين الناس»[١].

والأخذ بأدلة الأنظمة الذكية، لا بد فيه من ضوابطَ مستخرجة مما ذكره المعاصرون في ضوابط الأدلة الرقمية؛ أُجمِلُها فيما يلي:

١. أن يكون محل الإثبات أو الواقعة المراد إثباتها جائزًا أو جائزة شرعًا.

٢. أن تكون الأدلة ذات صلة بالواقعة، وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه.

٣. أن تكون عملية استنباط الأدلة محَلِّ الواقعة باستخدام أنظمة ذكية عالية الجودة تضمن عدم التحريف والتحيز، ونحوها.

٤. أن تكون الأنظمة الذكية المستخدمة في استنتاج الدليل مصرَّحًا بسماح استخدامها للأفراد من قِبل الدولة، أو تابعة لجهات حكومية يسمح لها النظام بإجراء التفتيش والوقوف على الجريمة كالأجهزة الأمنية في الدولة[٢].

٥. أن يتصف النظام الذكي بالشفافية، والشرح، والتفسير[٣]؛ بحيث يقدم الدليل مفسرًا موضحًا لكيفية التوصل إليه.

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبد الله العجلان (ص ٧٦٦).

(٢) ينظر: الإثبات الرقمي لعبدالله اللحيدان (ملخصات الأبحاث القضائية ٢/ ٢٦٠)، ومقال: الإدارية العليا: الأدلة الرقمية لجرائم الفيسبوك تحوز ذات القيمة والحجية بتوافر خمسة شروط في موقع مصراوي (https: / /www.masrawy.com/).

(٣) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

المبحث الثاني

حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية وترتيبها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية.

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترتيب القضية.

المطلب الثالث: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الكتابة.

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية.

يعتبر تدوين المرافعة القضائية ضمانة من ضمانات القضاء في عصرنا الحالي[١]، ولم يكن من عمل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عمل خلفائه من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتابةُ ما يقضون به[٢]، ويعود الأمر في ذلك إلى عدم قيام الحاجة لذلك؛ لِما كان بالناس من التناصف، فكان المتقاضيانِ أشبه بالمستفتيينِ؛ فمن ظهر عليه الحق قَنِع به ومضى وسارع في تنفيذه، فلما تغيرتِ الأحوال احتاج الأمرُ إلى توثيق الأحكام القضائية، فكان أولُ كتابة للأحكام القضائية في العهد الأموي[٣]، واستمر العمل بعد ذلك على تدوين الأحكام القضائية حتى هذا العصر[٤]، وقد أسهم التطور التقني إسهامًا كبيرًا في خدمة القضاة في هذا الجانب، ومن وسائل التطور التقني: تولي الأنظمة الذكية كتابةَ ما يدور في الجلسات القضائية، وما

---

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٦٧٩).

(٢) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٠٩).

(٣) ينظر: الولاة والقضاة لأبي يعقوب الكندي (ص ٢٢٤)، وتاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس (ص ٢٧، ٢٨)، سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥١٠).

(٤) ينظر: شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف (٤/ ٧٢، ٧٣)، وسير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٢٥).

يصدره القاضي من الأحكام، وقيامها بمهام كاتب القاضي، وهو من يتولى كتابة ما يقع في مجلس القاضي بين الخصوم[١].

ومحل البحث هنا هو: الأنظمة الذكية التي تفارق غيرها من البرامج الحاسوبية التي تكتفي بكتابة ما يمليه عليها المستخدم فقط، فلا يوصف النظام بالذكي إلا باتصافه بشيء من صفات العقل البشري من التحليل والاستنتاج وتقديم مُخرَجٍ للمستخدم، فلا تكتفي بما يمليه عليها القاضي، وإنما تكون على سبيل المثال مزودةً بمستشعرات تسمع من خلالها الدعوى إن كانت مشافهةً، أو تحلل الدعوى الكتابية[٢]، فتتولى صياغة الحكم القضائي صياغة عربية فصيحة[٣]، محترزةً من الألفاظ المحتملة والمبهمة[٤]، مكتفيةً بما يهم كتابته، دون الاستطرادات التي تطيل النص، وترهق القارئ من القضاة وغيرهم عند الاطلاع عليه مستقبلاً[٥]، ودون

---

(١) ينظر: منح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠).

(٢) الترافع الكتابي: «أن يؤدي الخصم من مدّع أو مدّعى عليه الدعوى والإجابة والدفوع مكتوبة». سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٤٥).

(٣) اللغة العربية هي اللغة الأساسية للدولة وفقًا لما جاءت به المادة (١) من النظام الأساسي للحكم: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». كما نصت المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم».

(٤) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي (١/ ١١).

(٥) ينظر: الصكوك القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لعبد العزيز بن قاسم (١/ ١٩٠).

كتابة ما فَحُش من الكلام، وقَبُح الاطلاع عليه[١]، ونحو ذلك.

وتقوم العملية على التعرف التلقائي للكلام؛ وذلك بتحويل الموجات الصوتية في المشافهة إلى كلمات أو وحدات صوتية، أو تقطيع الجمل المكتوبة إلى كلمات، وتنقيتها من الشوائب الكتابية؛ كالرموز الزائدة، وعلامات الترقيم غير الهامة، وبعض تقنيات الذكاء الاصطناعي تتسمُ بتحليل النصِّ بتسلسلِه وحروفه المتوالية، دون الحاجة إلى التقطيع، ثم يتولى الحاسب الآلي المزوّد بخوارزمية معينة تحليلَ ما حُوِّل من المكتوب والمنطوق، فيقدم للمستخدم النتيجة التي وصل لها[٢].

ومن تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تخدم هذا الجانب:

أولًا: معالجة النصوص الكتابية:

تقوم معالجة النصوص الكتابية إملائيًّا ونحويًّا عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، على ثلاثة عناصر أساسية:

القواعد النحوية: وتمثل المعطيات اللغوية، ومصدرها: قواعد النحو العربي.

---

(١) جاء في اللائحة التنفيذية (٢) للمادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية: «يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية: الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب».

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـ د/ يوسف العريان وآخرين (ص ٢٥، ٨٠، ١٢٠، ١٢٦، ١٧٢).

المدونات اللغوية المشكولة: ومصدرها: مجموعات من النصوص الممثِّلة لواقع اللغة، ويفترض أن تكون هذه المدونات مقياسًا للاستعمال اللغوي، ولا بد من ضبطها باستخدام علامات الضبط العربية؛ حيث يعوّل عليها في تعيين المواقع الإعرابية لأقسام الكلام.

خوارزمية التحليل التركيبي: وهي المتسلسلة الرياضية التي تعبر عن مراحل المعالجة التركيبية، ويعوّل فيها على الطرق الإحصائية التي تساعد على حصر أنماط الجملة وتوصيفها على نحو موافقٍ للغة المستخدمة فعليًّا[1].

ثانيًا: تلخيص النصوص:

وتتولى تطبيقات الذكاء الاصطناعي التلخيصَ بإحدى طريقتين:

«**التلخيص الاقتباسي**: ويعمل على تلخيص النص من خلال اقتباس أهم العبارات والمفاهيم الواردة فيه، بدون توليد أي نصوص جديدة، أو اختزال معانٍ غير مهمة؛ لذا فإن جميع الجمل الملخصة هي جمل وتعابير موجودة في النص الأصلي، صَنفتها الخوارزمية: مهمة وتلخِّص الموضوعَ تلخيصًا كافيًا.

التلخيص الخُلاصي: ويعمل على توليد نصوص تختصر محتوى النص ومعناه الإجمالي، باستخدام نص جديد صحيح لغويًّا وإملائيًّا،

(١) ينظر: العربية والذكاء الاصطناعي لـ د/ المعتز بالله السعيد وآخرين (ص ١١٤).

ويحتاج التلخيص الخلاصي إلى خوارزميات متقدمة تستطيع فهم النص أولًا، ثم توليد نص صحيح يلخص النص الأساسي»[(١)].

وكتابة القضية في عمل المحاكم الحالي، تجري على نوعين:

ضبط القضية: وهو «ما تضمن حكاية جميع ما جرى في المرافعة القضائية، وإجراءاتها؛ من الدعوى، والإجابة، ومباحثة القاضي للخصوم، والبيِّنات، والمُهل، وأسباب الحكم، والحكم؛ فهو يُستعمل لجميع مراحل الدعوى منذ البداية في سماعها حتى الحكم فيها، ويبقى في المحكمة بصفة دائمة».

صك الحكم: «وهو يتضمن جميع ما جرى في ضبط القضية بصورة ملخصة ومنقحة»[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية اتخاذ القاضي كاتبًا يكتب ما يقع من الخصومات والمرافعات[(٣)].

---

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـ د/ يوسف العريان وآخرين (ص ١٦٩، ١٧٠). وينظر: مقال: التلخيص الآلي للنصوص لرغد الصيخان في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com).

(٢) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٢٥). وينظر: إحكام الربط لمتعلقات الضبط لعبد العزيز بن قاسم (ص ١١).

(٣) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: البيان للعمراني (١٣/ ٤١)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٢)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٩٩).

واشترطوا فيه شروطًا:

١. الإسلام[١]؛ للأمان من خيانته، فقد يغفل القاضي عن قراءة ما يكتبه[٢].

٢. التكليف[٣]؛ «لأن غير المكلَّف لا يوثق بقوله ولا يعوّل عليه»[٤].

٣. العدالة[٥]؛ «لأن الكتابة موضع أمانة»[٦].

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: البيان للعمراني (١٣/ ٤٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤).

واستحبوا فيه: الفقهَ؛ ليعرف مواقع الألفاظ، ويميز بين الجائز والواجب، والمعرفةَ بالحساب والكتابةِ وسجلاتها؛ لئلا يؤتى من قِبَل الجهل، وللحاجة إليه في قسمة المواريث، والحفظَ؛ لئلا يغلط، والثقةَ؛ لئلا يزوِّر، والعفةَ والورعَ والنزاهةَ؛ لئلا يُستمالَ بالطمع، والجودةَ في الخطِّ[(١)].

وأما المنظم السعودي فقد جعل للقاضي كاتبًا يكتب ما يقع في أثناء الجلسة تحت إشرافه؛ جاء في المادة (٧١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «يدون كاتب الضبط- تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم».

وجاء في المادة (٥٥) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتبٌ يتولى تحرير محضر الجلسة، تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة، والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده».

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٠٤). والمالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠). والشافعية: نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٩٣)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣١٩).

كما جاءت المادة (٩) من «اللائحة المنظِّمة لأعوان القضاة» الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم (٥٠٣٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٨هـ، موضحةً لأعمال كُتَّاب الضبط؛ ومنها: «تدوين وقائع المرافعة تحت إشراف الدائرة أو رئيس الجلسة».

كما جاءت المادة (١٠) من اللائحة ذاتها، مبينةً لما يحظر عليه؛ ومنها: «التصحيح أو التعديل في الضبط بدون أمر الدائرة، واطلاعها».

كما جاءت المادة (٢٧) من اللائحة ذاتها ببيان أعمال أمناء السر؛ ومنها: «تلخيص وقائع المنازعة وفقًا لما اشتمل عليه ملف القضية، وتقديمه للدائرة».

ويشترطُ النظامُ في كاتب القاضي ما يشترطُ في موظفِ الدولة؛ جاء في «اللائحة التنفيذية للموارد البشرية»، الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ١٥٥٠ بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ: «يُشترط فيمن يُعيَّن في إحدى الوظائف... سعودي الجنسية... مكملاً (ثمانية عشر) عامًا من العمر... حسن السيرة والسلوك... غير محكوم عليه بحد شرعي...».

والأنظمة الذكية لا يُمكن اتصافها بما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شروط الكاتب، إلا أنها تدخل في الوسائل المُعِينة للقاضي في أداء مهمته، وقد تقرر أن العون: هو الظهير والمساعد، وكل شيء أعانك فهو عونٌ لك، وعلى ذلك فالذي يظهر لي -والله أعلم- جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في كتابة القضية، تحت إشراف القاضي واطلاعه، وأن تقدير ذلك يرجع

إلى سلطة القاضي التقديرية، مع مراعاة الاحتياط في حفظ المكتوب؛ بحيث لا يصل له إلا المرخَّص لهم، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من لم يشترط الإسلام والعدالة في كاتب القاضي؛ لأن القاضي يقف على ما يكتب[(١)]، كما أن المنظِّم نصَّ في كثير من مواد الأنظمة المتفرقة على أن عمل الكاتب تحت إشراف القاضي وتوجيهه[(٢)]؛ فإذا كان عمل الكتابة تحت إشراف القاضي لم يكن فرقٌ بين أن يؤديه كاتب بشري أو آلي، كما أن الاحتياط متحقق هنا بحفظ حق كل من المتداعيين من التحريف أو التبديل بالنظام الذكي ذاته.

ثانيًا: أن السبب من اشتراط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شروطَ الشهادةِ في الكاتب: أن القاضي قد يحتاج إلى شهادته[(٣)]، وشهادته تكون فيما جرى من القضية وحكم القاضي فيها، ومع تطور الأنظمة القضائية، وتكوين قاعدة بيانات عامة، فلا حاجة لمثل هذه الشروط؛ إذ الأحكام القضائية تكون محفوظة في قواعد البيانات تلك، ويمكن التحقق منها من جميع الجهات.

ثالثًا: أن المقصد من التدوين والكتابة هو توثيق الحكم، فبأي وسيلة كان، حصل المقصود.

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٥، ٣٦)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤٣)، ومنح الجليل لعليش (٨/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢).

رابعًا: أنه مع القول بجواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في كتابة القضية إلا أن ذلك يجب أن يكون تحت إشراف القاضي ونظره؛ وذلك لأن إخضاع النظام الذكي لفهم اللغة الطبيعية لابد فيه من تقدير طبيعة المعطيات اللغوية الموجهة للآلة، ومدى قابلية هذه المعطيات للتحليل، وأن محاكاة الطبيعة لا يمكن أن تكون محاكاةً كلية؛ حيث تظلُّ بعضُ سمات الشيء الطبيعي (الأصل) خاصةً به، وغيرَ قابلة للاستحداث في الشيء المصنوع (التقليد)، فيمكن محاكاة ذكاء الإنسان في الآلة في ممارسة نشاط خارجي؛ كالقراءة والكتابة، أما المشاعر الداخلية؛ كالحزن والألم والغضب، فلا يمكن محاكاتها؛ وكذلك هناك بعض القواعد العربية تكون مفهومة للعقل البشري ويسهل عليه تمييزها، بينما لا يكون الأمر كذلك في الآلة الذكية، فإذا وُجهت الآلةُ مثلاً إلى اعتبار الكلمات المسبوقة بـ«أل» أسماءً، فالنتيجة لن تكون صحيحة في مثل هذه الأفعال: (التحم، التزم، التقى...)؛ إضافة إلى أنه قد يتخلل ذلك التباس ناتج عن تشابه بعض أقسام الكلام، أو تجردها من علامات الضبط المميِّزة لها، فكلمة (بل) يصعب تحديد قسمها الكلاميِّ في صورتها المجردة، فتحتمل أن تكون فعلاً (بَلَّ)، ويحتمل أن تكون حرفًا (بَلْ)؛ مما يفسر الحاجة الدائمة إلى التدخل البشري في مراجعة مخرَجات الآلة مهما بلغ مستوى ذكائها الاصطناعي[(١)].

---

(١) ينظر: العربية والذكاء الاصطناعي لـ د/ المعتز بالله السعيد وآخرين (ص ٩٤، ٩٥، ١١١، ١١٣).

خامسًا: أن اتخاذ القاضي كاتبًا يكتب له، قد يصل إلى الوجوب إذا كان في الأمر مشقة، يغلب فيها انشغاله بعبء الكتابة عن أداء واجب القضاء؛ بوصفها مهمة متعبة تتطلب خلوَّ الذهن، ومتابعةً دقيقةً لأقوال الخصوم، ودراسةَ أدلةِ كلٍّ منهم[١].

وفي عصرنا الحالي، مع التدفق الكبير للقضايا إلى الدائرة القضائية تلحق بالقاضي مشقة وإشغال له عن مهمته الأساسية سيما في حال قلة الأكفاء من العاملين في الدائرة، وبذلك يتأكد القول بجواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في الكتابة حسب ما يقدِّره القاضي من حاله، وما يرجع بالمصلحة في حق الخصوم.

سادسًا: «أن أي تطور في الوسائل مما يُؤْمَن معه التزوير، ويحفظ حقوق المترافعين، ويسهل عليهم مرافعاتهم، فالأصل جوازُه وقبوله»[٢].

---

(١) كاتب الضبط لعايض آل مدرة (مجلة العدل ٣٤/ ٢٠٥). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٤٣).

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترتيب القضية

يرجع ترتيب الكتابة إلى العرف والنظام السائد في المحيط القضائي[١]؛ قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فأما صفة المحضر والسجل، فللقضاة فيهما عرف وشروط معتبرة، ينبغي أن تكون متبعة؛ لما في الخروج عن عرفهم وعادتهم فيها من توجه الظنون ووقوع الاشتباه»[٣].

فيعد السجل الذي ذكره الفقهاء والذي يدوّن فيه منطوق الحكم، والمستند الذي قام عليه، وتاريخ الحكم، ومكانه، وأسماء الخصوم، ويُنسخ منه نسختان؛ إحداهما للمحكوم والأخرى تختم بختم القاضي وتحفظ في ديوانه[٤]. يعد هذا السجلُّ صكَّ الحكم[٥]، غير أن الفقهاء

(١) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٢٦-٥٣٣، ٥٤٣).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، يُكنى بأبي الحسن، كان عالمًا بارعًا متفننًا شافعيًّا في الفروع، من كبار فقهاء الشافعية، له مصنفات من أهمها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: معجم الأدباء للرومي (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧)، والعقد المذهب لابن الملقن (ص٩١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٢)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٧٢١).

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يرتبوا على عدم كتابة الحكم بطلانَه وعدمَ الاحتجاج به؛ اكتفاءً بتوثيق الحكم بالشهادة[١].

«فإذا عدّ الإمام الكتابةَ بشروطٍ معينةٍ دليلاً على الحكم دون سواها، وألزم بها القضاةَ، كان فَقْدُها فقدًا لدليل وجود الحكم، وترتب على ذلك بطلانُ الحكم وعدمُ نفاذه؛ قياسًا على ما رتبه الفقهاء على فقد الشهادة؛ بجامع أن كلاهما المقصد منه توثيق الحكم، وإثبات وجوده»[٢]، وإلا فلا إلزام بأسلوب أو عبارات معينة في الصياغة[٣].

وترتيب القضية في العمل القضائي على نوعين:

الأول: ترتيب ضبط القضية:

ويكون حسب ترتيب جلساتها، وذلك بذكر الجلسة، ورقمها، وتاريخها، وناظرها، وما جرى فيها بالتفصيل من الدفوع والإجابات، ونحوها[٤].

الثاني: ترتيب صك الحكم[٥]:

نظرًا لما يمثله صك الحكم من أهمية، وما يترتب عليه من آثار

---

(١) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٧٢٢).

(٣) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٦٦٩).

(٤) بالاطلاع على ضبوط القضايا المسجلة في أنظمة وزارة العدل.

(٥) الترتيب المذكور هو الترتيب الذي تسري عليه محاكم الاستئناف في القضاء العام ومحاكم القضاء الإداري، أما محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام ففي الشكل الجديد للصكوك الصادرة منها والذي بدأ العمل به في شهر رجب من عام ١٤٣٨هـ: يحتوي الصك على عدد من الخانات: خانة الدعوى، وخانة الإجابة، وخانة المرافعة، وخانة الأسباب، وخانة الحكم. المدخل إلى إجراءات التقاضي =

قانونية، فقد اشترط المنظِّم وجود بيانات معينة فيه[١]، وتفصيلها كالتالي:

الديباجة:

و«هي التي تشتمل على البيانات التي ترمي إلى التعريف بالمحكمة التي أصدرت الحكم، والقضاة الذين اشتركوا في إصداره، والتعريف بالحكم من حيث تاريخُه ومكانُه وأطرافُه»[٢].

عرض مجمل لوقائع الدعوى:

ويكون بتدوين الوقائع الجوهرية للفصل في الدعوى؛ لتعلقها بسير الخصومة فيها، وما يحقق التصور الحقيقي لما جرى في الدعوى منذ

= في محاكم القضاء العام لعبد الرحمن اللحيدان (ص ١٢٠)، وتاريخ العمل به أفادني به المتخصصون في وزارة العدل.

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٦٦٨).

(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٧٠٠).

جاء في المادة (١٦٦) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تصدر المحكمة- خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاويًا ... وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، ... واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها».

وجاء في المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: «يجب أن يبين في نسخة الحكم: المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادرًا في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍّ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم».

وجاء في المادة (١٨١) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «تصدر المحكمة بعد الحكم صكًّا مشتملاً على: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى».

تقديمها حتى صدور الحكم فيها، وينبغي عند كتابة صك الحكم تجنب التّكرار، والاستطراد، والكلام الفاحش، وكل ما لا علاقة له بالحكم[١].

تسبيب الحكم:

ويكون «بذكر القاضي لما بَنى عليه حكمَه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثِّرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها»[٢].

---

(١) ينظر: الحكم القضائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٠)، والسلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٦٧٥)، والصكوك القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لعبد العزيز بن قاسم (١/ ١٨٦).
جاء في المادة (١٦٦) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تصدر المحكمة- خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكًّا حاويًا لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، ... وأسماء الشهود ...، وأسباب الحكم، ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم».
وجاء في المادة (٢٧) من «نظام المرافعات أمام ديوان المظالم»: «ويجب أيضًا أن تشمل نسخة الحكم عرضًا مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى، وملخصًا وافيًا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه».
وجاء في المادة (١٨١) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها».

(٢) تسبيب الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧).
جاء في المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية: «تصدر المحكمة بعد الحكم صكًّا مشتملاً ... ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي».

منطوق الحكم:

ولابد فيه من مراعاة وضوح عبارات المنطوق وحسمها، وألا تناقض عبارات المنطوق بعضها بعضًا، ولا تناقض أسباب الحكم، وأن يشمل المنطوق الفصل في كل الطلبات المطروحة على المحكمة[١].

«ويمكن تزويد النظام الذكي بخوارزميات التصنيف من خلال التعلم؛ وذلك ببناء نماذج التصنيف من خلال دراسة مجموعة من الأمثلة معروفة مسبقًا، وبواسطة هذه النماذج يتم تصنيف العناصر الجديدة التي لم تسبق رؤيتها»[٢]، وقد شهدت الشركات الكبرى نجاح تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التصنيف، فهذه شركة (FACEBOOK) العالمية نجحت في استخدام خوارزميات لترتيب المحتوى[٣]، كما أن الذكاء الاصطناعي قد نجح في تصنيف الجمل إلى إيجابية وسلبية[٤]، ونجح كذلك في تصنيف البريد الإلكتروني، وفي تصنيف الأخبار[٥]، كما توصل عدد من الباحثين

---

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٧٠٠-٧٠٨).

(٢) المعالجة الآلية للنصوص العربية لـ د/ محسن رشوان وآخرين (ص ١٣٥). وينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـد/ يوسف العريان وآخرين (ص ١٦٩).

(٣) ينظر: مقال: فيس بوك تستخدم الذكاء الاصطناعي لتصنيف المحتوى لسهولة الإشراف على التبليغات، لمحمد حبش في موقع عالم التقنية (https: //www.tech-wd.com).

(٤) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـ د/ يوسف العريان وآخرين (ص ١١٠).

(٥) ينظر: المعالجة الآلية للنصوص العربية لـ د/ محسن رشوان وآخرين (ص ١٢٥).

إلى تصنيف النصوص العربية بواسطة الذكاء الاصطناعي[١]، ويمكن بذلك تدريب النظام الذكي على الترتيب المعمول به في مجال القضاء، من خلال تزويد النظام بصكوك لأحكام مختلفة يتعلم من خلالها آلية التصنيف، ثم تعرض عليه ضبوط الجلسات القضائية، فيستخلص منها ما يُصنف من الوقائع والأسباب والحكم.

ويرجع إسناد ترتيب القضية في صك الحكم القضائي إلى النظام الذكي، إلى سلطة القاضي التقديرية؛ فليس في الأنظمة ما يوجب إسنادها إلى الأعوان من البشر فضلاً عن إسنادها إلى مثل هذه الأنظمة، فمن فصّل في تدوين المرافعات القضائية، وما يجب فيها وما لا يجب، أسند ذلك العمل للقاضي[٢]، وللقاضي إسناد هذا العمل إلى أحد العاملين في دائرته تحت إشرافه، كما هو الحال في الكتابة.

---

(١) ينظر: مقال: باحثون في عمان العربية يتوصلون إلى تصنيف النصوص العربية باستخدام الذكاء الاصطناعي في موقع جامعة عمان العربية (https: / /aau.edu.jo).

(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٦٧٥، ٦٧٦).

المطلب الثالث: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الكتابة

صورة المسألة: أن يخطئ النظام الذكي في كتابة القضية وحكمها، فكيف يكون تصحيحه؟ وإذا تضرر أحد الخصوم من هذا الخطأ فمن يتحمل ضمانه؟

لا شك أن على الكاتب إتقانَ الكتابة؛ حتى تحصل الثقة بها[(١)]، إلا أن الخطأ يقع من البشر فكيف بالأنظمة الذكية؟ وتولي الأنظمة الذكية للكتابة يكون تحت إشراف القاضي، فلا بد من مراجعة ما كتبه النظام، والتحقق من صحته، وإذا وقع خطأ في كتابة الأنظمة الذكية فلن يخرج الحكم عن الخطأ الكتابي الذي يقع في المحاكم، وقد يكون الخطأ قبل تنفيذ الحكم، وقد يكون بعده، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ. أن يكون الخطأ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه:

الخطأ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه يلزم تصحيحه، وهو على نوعين:

الأول: الخطأ الكتابي غير المؤثر: «قد تحدث أخطاء كتابية فيما يكتب من محاضر نتيجة لسبق فهم، أو زلة قلم، فإذا حصل شيء من ذلك، فلابد من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ.

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٧٩)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي (١/ ١٣).

«والعمل الآن على الدخول على الأنظمة، وتصحيح الأخطاء وفق إجراءات احترازية تجمع بين مصلحة التصحيح والأمن من التزوير»[١]، «ويكون ذلك دون مرافعة أو حضور الطرف الآخر»[٢].

الثاني: الخطأ الكتابي المؤثر: إذا كان الخطأ يؤثر في حق الطرف الآخر، فيلزم لتصحيحه حضور ذلك الطرف وسماع ما لديه من موافقة أو معارضة[٣].

وتُصدِر المحكمة قرارًا مستقلاً بالتصحيح؛ جاء في المادة (١٧١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تتولى المحكمة- بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة؛ كتابية، أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية».

ويكون هذا القرار خاضعًا لطرق الاعتراض[٤]؛ جاء في اللائحة التنفيذية (٢) للمادة (١٧١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «إذا كان

(١) سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥٣٥).

(٢) الحكم القضائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٤).

جاء في اللائحة التنفيذية (١) للمادة (١٧١) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة».

(٣) ينظر: الحكم القضائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٠٤).

(٤) الاعتراض هو طعن يقدمه أحد الخصوم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية، ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع =

الحكم مكتسبًا للصفة النهائية، وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قرارًا مستقلاً بذلك، ويخضع لطرق الاعتراض».

ب. أن يكون الخطأ بعد صدور الحكم وبعد تنفيذه:

قد يقع الخطأ الكتابي فيكون مؤثرًا في الحكم، ثم يُنفذ، فيتضرر أحد الخصوم منه؛ كأن يخطئ النظام الذكي في كتابة مبلغ مالي يُلزم به أحد الأطراف، ثم يُنفذ هذا الحكم، فيتضرر الملزم به، أو المحكوم له بالمبلغ بحسب الخطأ في القلة أو الزيادة، أو يخطئ في كتابة عقوبة تعزيرية؛ كالحبس مثلاً (ستة أشهر) فيكتبها: (تسعة أشهر)، وهكذا.

وقد تقدم أن النظام الذكي لم يكتسب الصفة القانونية التي تُحمّله ضمان أضرار أخطائه، وأن القاضي مسؤول عن عمله؛ إذ هو تحت إشرافه، فيكون أثر الخطأ في الكتابة كالخطأ في حكم القاضي، وتفصيله فيما يلي:

الأول: أن يكون الخطأ فيما يتعلق بالأموال، ولا يخلو من حالين:

= ذلك من قبل ناظرها أو المحكمة الأعلى درجة (الاستئناف، والمحكمة العليا). ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ١٨٥).

وقد جاء «نظام المرافعات الشرعية» بتفصيل طرق الاعتراض في الباب الحادي عشر.

الأولى: أن يكون المال المحكوم به قائمًا باقيًا غير هالك، فيجب على القاضي ردّه إلى صاحبه[١]؛ «لأن قضاءه وقع باطلاً، وردّ عين المقضي به ممكن، فيلزمه الردّ؛ ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به»[٢].

الثانية: أن يكون المال هالكًا، فيضمنه مَن أخذه، ويغرم ما أخذه من المحكوم عليه بردّ عوضه إن كان المحكوم له قادرًا على الأداء[٣]؛ «لأن القاضي عَمِلَ له فكان خطؤه عليه؛ ليكون الخراج بالضمان»[٤]، وإن كان المحكوم له معسرًا لا يستطيع إيفاء المحكوم عليه، أو تعذّر الرجوع بالعين أو قيمتها على المحكوم له، فإن للمحكوم عليه مطالبةَ القاضي، وعلى القاضي الضمان؛ لأنه تسبب في ذهاب ماله، ومحل الضمان: بيت المال، ويُرجع على المحكوم له إذا أيسر[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٠)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٤٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٨٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٠)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٤٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للرملي (٨/ ٣٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٠)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٦)، وضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي لمصعب آل خنين (ص ٤٨، ٤٩).

الثاني: أن يكون الخطأ فيما يتعلق بالجنايات، وقد تقرر عند أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تحمُّل بيت المال ضمانَ ما يقع من خطأ القاضي في الجنايات دون تعمّده[١]؛ «لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله: عليه؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر؛ لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه عليه أو على عاقلته إجحافٌ بهم، فاقتضى ذلك التخفيفَ عنهم، بجعله في بيت المال»[٢].

الثالث: أن يكون الخطأ فيما لا يتعلق بالأموال والجنايات، كالطلاق؛ فإنه يبطل[٣]؛ «لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد، فيرد»[٤].

وقد أصدرت الهيئة العامة بالمحكمة العليا بالقضاء العام، مبدأً بالرقم (١٥/ م) وتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٤٣٥هـ، بشأن التعويض عما يحصل من خطأ في أحكام القضاة وقراراتهم، وقررت الهيئة بالإجماع: «أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة».

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٢٣٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٨٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٨). بتصرف يسير.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦).

المبحث الثالث

حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الترجمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة أقوال الخصوم.

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة البيِّنات.

المطلب الثالث: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة تبليغ الحكم.

المطلب الرابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة لغة الإشارة.

المطلب الخامس: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الترجمة.

تمهيد

للترجمة أهميتها البالغة في العمل القضائي، فمع انفتاح الدول وتنوع الجنسيات واللغات في البلد الواحد؛ نتيجة الانتقال للأعمال وطلب الرزق أو العلم ونحوهما، احتاج الخصم غير الناطق- أو غير المتحدث- بالعربية، لمن يترجم مطالبه أمام الجهات القضائية؛ لذا سعت هذه الجهات لتخصيص فئة تقوم بتلك المهمة، وقد تؤدي تلك المهمة أنظمةٌ ذكية مدرّبة فهل يجوز الاستعانة بها؟ هذا هو محل البحث هنا.

أصبحت الترجمة الآلية ذات مورد أشبه باليومي لأطراف المجتمع، فمن التطبيقات الأكثر شيوعًا محرك الترجمة (Google Translate) من شركة قوقل، ومحرك الترجمة (Bing) من شركة مايكروسوفت[(١)].

والترجمة الآلية تقوم على إدخال النص في النظام بطرق مختلفة: إما بالكتابة، أو عن طريق السماع، وإجراء تحرير محدود، مثل وضع علاماتٍ على الكلمات التي لا تترجم، كالمصطلحات، وأسماء الأعلام ونحوهما، ثم تحليل النص نحويًّا ومعجميًّا، وهو ما يشبه محاولة المترجم البشري فَهْمَ النص ليترجمه ترجمةً سليمةً وصحيحة، ثم النقل المعجمي

(١) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـ د/ يوسف العريان وآخرين (ص ١٦٨).

والنحوي من اللغة الأصل إلى اللغة المنقول إليها؛ حيث توضع المقابلات النحوية والمعجمية، كالكلمات المقابلة، مثل كلمة «معلمة»: مفرد- فاعل، «قرأ»: ماضٍ- لفاعل مفرد... ، وهكذا، ثم يقوم النظام بعملية التوليف أو التوليد، بمعنى: وضع الجمل في اللغة المترجم إليها، وفق قواعدها النحوية، بحيث ترتب الكلمات وفق قواعد النحو، وتصاغ وفقًا لذلك، فتصبح مجموعة الكلمات السابقة على هذا الترتيب «قرأت المعلمة ... كتبًا»، فيخرج النظام في نهاية العملية النصَّ المترجم كاملاً[١].

وقد تكون الترجمة الآلية بتعليم شبكة عصبية متتالية، بوضع جملِ لغةِ المصدرِ مدخلاتٍ لهذه الشبكة، ووضع ترجمة هذه الجمل بلغة الهدف مخرجاتٍ لها، وتحتاج عملية التعلم إلى قوة حاسوبية عالية، وحال القدرة على تعليم هذه الشبكة العصبية تستخدم في ترجمة أي جمل أخرى من لغة المصدر[٢].

«وأول ما بدأت الترجمة الآلية كانت خوارزميات الترجمة الآلية تتطلب فهمًا عميقًا للغات الطبيعية، وجهدًا كبيرًا لتحويلها إلى برمجيات حاسب آلي، ودقة وفعالية هذه البرمجيات ضعيفة جدًّا، ومع انتشار تعلم الآلة أصبحت خوارزميات الترجمة الآلية ذات فعالية أكبر، وامتدت إلى لغات عديدة، وأصبحت تستفيد من الكم الهائل من النصوص التي يتم إنتاجها بلغات عديدة يوميًّا على شبكة الإنترنت»[٣].

(١) ينظر: مقال: الترجمة الآلية لـ د/ محمد صيني (مجلة الفيصل ٢٣٩/ ٣٠).
(٢) ينظر: المعالجة الآلية للنصوص العربية لـ د/ محسن رشوان وآخرين (ص ٧٦).
(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية لـ د/ يوسف العريان وآخرين (ص ١٦٨). بتصرف يسير.

وقد سجَّل الذكاء الاصطناعي تطورًا كبيرًا في مجال الترجمة، فأصبح بالإمكان الترجمة الآلية المباشرة في الأذن خلال ثوانٍ معدودة، من خلال إصغاء النظام الذكي للصوت وتحليله وترجمته، وإرساله للمستخدم(١)، كذلك الترجمة لعدد كبير من اللغات(٢).

وقبل الدخول في مطالب هذا المبحث لابد من تعريف يسير للترجمة، وتكييف عمل المترجم، ومعرفة شروط المترجم:

تعريف الترجمة:

الترجمة لغة: التفسير والإيضاح، وفاعلُها: تَرْجُمان، أي: المفسِّر، يقال: قد ترجم كلامَه: إذا فسَّره بلسان آخر(٣).

والترجمة في الاصطلاح: تحويل الكلام من لغة إلى لغة أخرى(٤).

تكييف عمل المترجم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تكييف عمل المترجم: أهو من الرواية أم الشهادة؟ على قولين:

---

(١) ينظر: مقال: الذكاء الاصطناعي يسجل تطورًا كبيرًا في مجال الترجمة في موقع صحيفة الاتحاد الإماراتية (https://www.alittihad.ae).

(٢) ينظر: أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص ١٢٥)، ومقال: الذكاء الاصطناعي يترجم النصوص في موقع صحيفة الرياض السعودية (https://www.alriyadh.com).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٤)، مادة (رجم)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٢٩)، مادة (رجم)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٧٣)، وتاج العروس للزبيدي (٣١/ ٣٢٧)، مادة (ترجم).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص ٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص١٢٧).

القول الأول: أن المترجم راوٍ، فلا يشترط فيه العدد.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يتعلم كتابَ اليهودِ[٥]؛ قال: «حتى كتبتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه، وأقرأتُه كتبَهم إذا كتبوا إليه»[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧)، وقرة عين الأخيار تكملة رد المحتار لقاضي زاده (٧/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٩)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٨٣)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٤).

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، يُكنى بأبي سعيد، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، كان يكتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي وغيره، وغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره في القرآن والفرائض، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧-٥٤٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٢٦-٤٣٤، ٤٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٥) أي: «خطهم». الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٤/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ برقم: ٧١٩٥، (٩/ ٧٦)، واللفظ له، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، برقم: ٢١٥٨٧، (٣٥/ ٤٦٣)، =

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بترجمة زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، والاكتفاء به وحده دلالة على أن الترجمة رواية، ولا يشترط فيها التعدد[١].

نوقش: بأن هذا صريح في الإخبار، ولا نزاعَ لأحدٍ في الاكتفاء بمترجم واحد في الإخبار[٢].

أجيب: بـ«أن أصلَ ما احتُجَّ به اكتفاءُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترجمة زيد بن ثابت واكتفاؤه به وحده، وإذا اعتَمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسلُه إلى من يكاتبه، التحق به اعتمادُه عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك، وأكثرُ تلك الأمور يشتملُ على تلك الأحكامِ، وقد يقع فيما طريقُه منها الإخبارُ ما يترتبُ عليه الحكمُ، فكيف لا تتجه الحجة به؟!»[٣].

الدليل الثاني: «أن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والملوك بعدهم، لم يكن لهم إلا ترجمان واحد»[٤].

الدليل الثالث: «أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبِر لا مجرى الشهادة»[٥].

= والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، برقم: ٢٧١٥، (٤/ ٣٦٥)، وابن حبّان في صحيحه، مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ذكر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٧١٣٦، (١٦/ ٨٤). وقال الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٥): «هذا حديث حسن صحيح».

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٤/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٨٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٨٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٧٠).

القول الثاني: أن المترجِم شاهد، فيُشترط فيه العدد.

وإلى هذا ذهب محمد من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن المترجم يثبت إقرارًا وينقله، فلو كان هذا النقل من خارج مجلس الحكم لكان شهادة، فكذلك في مجلس الحكم؛ بجامع أن كليهما نقل لما خفي عن الحاكم[٤].

يناقش: بعدم التسليم لإلحاق الترجمة بالشهادة؛ لما يلي:

أ. «لأن قول المترجم يقبل في إقرار المقر، ولو كان شهادة لم يقبل مع الاعتراف؛ لأن الشهادة تسمع مع النفي»[٥].

ب. أن الشهادة في اللغة: الحضور والإعلام[٦]، والترجمة: التفسير والإيضاح[٧]؛ فافترقا.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٧٦)، والبيان للعمراني (١٣/ ١٠٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٨)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٥٣)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ١٠٥)، والنجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (١٠/ ١٨٢).

(٥) التجريد للقدوري (١٦/ ٦٥٤٣).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٤)، مادة (شهد)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١)، مادة (شهد)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٣٩)، مادة (شهد)، وتاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٥٢)، مادة (شهد).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٤)، مادة (رجم)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٢٩)، مادة (رجم)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٧٣)، وتاج العروس

ج. أن المقصد من الشهادة إخبار بحق للغير على الغير[١]، أما المقصد من الترجمة فهو تفسير وبيان للمتكلم بلسانٍ آخر.

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن عمل المترجم من الرواية؛ لما يلي:

أولًا: قوة أدلة القول بأنه من الرواية، وضعف دليل القول بأنه من الشهادة، وورود المناقشة عليه.

ثانيًا: أن الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبَر عنه إن كان أمرًا عامًّا لا يختص بمعين فهو الرواية، وإن كان مختصًّا بأمر معين فهو الشهادة، والترجمة تشبه الشهادة في أنها خبر ونقل شيء معين لا يتعداه، وتشبه الرواية في أن المترجم لا يختص بنقل عن معين، وإنما ينقل عن أشخاص متعددين[٢]، وشبهها بالرواية أقرب؛ إذ إن الشاهد يخبر عن واقعة شهدها وعاينها، بخلاف المترجم فهو ينقل كلام الخصوم ويفسره للقاضي فقط، دون المعاينة والمشاهدة.

ثالثًا: أن الشاهد محدد بعينه ممن شاهد الواقعة وعاينها، فلا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، بخلاف المترجم، فيمكن الاستعاضة عنه بغيره إذا تعذر حضوره[٣].

للزبيدي (٣١/ ٣٢٧)، مادة (ترجم).

(١) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٨١).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ١٠٥)، والنجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (١٠/ ١٨٢).

(٣) ينظر: الاستعانة بأهل الخبرة لفهد الصغير (مجلة قضاء ٧/ ٢٠٠).

وأما في النظام السعودي فقد جاء في المادة (٢) من «اللائحة المنظمة لأعوان القضاة»، الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم (٥٠٣٣٥) وبتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٨هـ: «يُعَدُّ من أعوان القضاء: كُتَّاب الضبط، وكُتَّاب السجِلِّ، والباحثون، والمُحضِرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السرِّ، ومأمورو التنفيذ، ونحوهم».

كما جرى العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية على الاكتفاء بمترجم واحد[(١)]؛ وفي ذلك دلالة على أن العمل على اعتبار عمل المترجم من الرواية لا الشهادة.

شروط المترجم:

اشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المترجم شروطًا، وهي:

١. الإسلام[(٢)]؛ «لأن الكفار معادُون للمسلمين، فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[(٣)]؛ أي: لا يُقصِّرون في إفساد أموركم»[(٤)].

---

(١) ينظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي لـ د/ فيصل الناصر (٩٨٤).

(٢) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧). والمالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٦٢). والحنابلة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٥٤)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٤). ولم ينص فقهاء الشافعية على شرط الإسلام في المترجم، إلا أن الترجمة عندهم شهادة، ومن شروط الشهادة الإسلام.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١١٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩).

٢. التكليف[١].

٣. العدالة[٢].

(١) ينظر: العزيز للرافعي (١٢/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٣٦). نص عليه بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبعضهم سكت عنه؛ لدخوله في شرط العدالة.

(٢) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧). والمالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٨)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٩). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٨٣). والحنابلة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٥٤)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٤).

المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة أقوال الخصوم

صورة المسألة: أن يتقدم خصمان غير عربيين، للقاضي، فيستعين القاضي بالنظام الذكي ليترجم له ما يريدان بيانه من الادعاء والدفاع ونحوهما.

تعد ترجمة أقوال الخصوم «من ضرورات الحكم القضائي، فأصل الدعوى التي تمّ الترافع من أجلها، لا تعلم حقيقتها إلا من خلال كلام المتداعيين، ولو قُدِّرَ أنّ القاضي لا يفهم الدعوى والإجابة؛ لاختلاف اللُّغة، فإنه لا يجوز له النظر في دعواهما؛ كما لو جهل الحكمَ»[(١)].

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية اتخاذ القاضي مترجمًا يُبيِّن أقوال الخصوم غير المتحدثين بالعربية[(٢)]، واشترطوا فيه شروطًا تقدم بيانها؛ احتياطًا لوقوع التحريف والتبديل في كلام الخصوم؛ مما يؤدي

---

(١) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص ٥٥٢).

(٢) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧). والمالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٩)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤١). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٧٦)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٧٦). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٣).

إلى الخطأ في الحكم، وإيقاع الظلم بهما، وهذه الشروط لا تتأتى في الأنظمة الذكية، إلا أنه قد تقرر أن الترجمة من الرواية لا الشهادة، وأن المترجم يُعد من أعوان القضاة، فكل ما كان وسيلة إلى فهم أقوال الخصوم، وإعانة القاضي للوصول إلى الحكم الشرعي، فالأصل فيه المشروعية، والترجمةُ عبر الذكاء الاصطناعي تعد من ذلك؛ إلا أن الترجمة الآلية وإن نجحت كثيرًا في تعامل الناس اليومي، فلا تزال غير دقيقة دقة كاملة، ولا تصل إلى جودة الترجمة البشرية، لاسيما إن كان المترجم متمرسًا في مجاله[١]، فتواجه الترجمة الآلية إلى اللغة العربية مشاكلَ في غياب التشكيل للكلمات، ويشهد لذلك مترجم (GOOGLE)؛ إذ كثيرًا ما يُظهِر نتائجَ كارثية[٢]، كما أن الأنظمة الذكية مُعرّضة للاختراقات وتسميم البيانات[٣]، وعلى هذا فالذي يظهر لي- والله أعلم- عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية وحدها في الترجمة في الوقت الحالي، وجواز الاستعانة بها من قِبل مترجم بشري أو معه؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن الأخذ بالاحتياط وسد الذريعة طريقٌ انتهجه الأصوليون في الترجيح[٤]، وفي عدم إجازة الاستعانة في ترجمة أقوال الخصوم بالترجمة

---

(١) ينظر: مقال: الترجمة وتحديات الذكاء الاصطناعي في موقع (https://translateonline.org).

(٢) ينظر: مقال: بين الترجمة الآلية والترجمة البشرية في موقع (https://www.tarjama.com).

(٣) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢٣).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٠١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٢٠)

الآلية وحدها، احتياطٌ لحقّ المتخاصمين من إلحاق الضرر بهما نتيجة وقوع الخطأ أو إصابة الأنظمة بما يعتري الحاسب الآلي من مشكلات.

ثانيًا: أنه لابد من اعتبار مآلات الأفعال؛ حيث يلزم من عدم اعتبارها أن يكون للأفعال مآلاتٌ مضادة لمقصود الشارع منها، فيقع الفعل على خلاف قصد الشارع[(١)]، والترجمة الآلية قد تلحق ضررًا بالمتخاصمين؛ لخطأ في ترجمة أقوالهما للقاضي، وهذا مخالف لمقصد الشارع.

ثالثًا: أوصى الباحثون بعدم الاعتماد على تلك الأنظمة في الأمور المهمة[(٢)]، وأن تكون تحت تدخل بشري لمراجعة النص المترجم وتقويمه، فتكون خادمةً للمترجم البشري، وداعمةً لعمله[(٣)].

رابعًا: أن الترجمة الآلية لا يمكن أن يتحقق القاضي من سلامتها بالاطلاع عليها ومتابعتها؛ إذ لم تشرع الاستعانة بالمترجم إلا لإفهام القاضي ما لا يستطيع فهمه من الألسن، مما يقوي عدم الجواز، والقصر على اعتماد المترجم البشري المتصف بالشروط التي أوردها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واشترطها النظام.

خامسًا: أن تدابير الجهات القضائية فيما يخص الترجمة أكثر وثوقًا واحترازًا من الأنظمة الذكية، وذلك باختيارها المترجمين من ذوي الأمانة

---

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لـ د/ وليد الحسين (ص ١٨٠).

(٢) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١).

(٣) ينظر: مقال: الترجمة الآلية لـ د/ محمد صيني (مجلة الفيصل ٢٣٩/ ٣٠)، ومقال: بين الترجمة الآلية والترجمة البشرية في موقع (https: / /www.tarjama.com).

والحذق[١]، وتدريبهم على تقديم ترجمة دقيقة للمستفيدين، وفهم المصطلحات القانونية الشائعة المستخدمة في المحاكم السعودية، وإنشاء مركز موحّد للترجمة، يخدم القضاة والمتقاضين بالترجمة المباشرة عن طريق الاتصال المرئي[٢].

(١) ينظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي لـ د/ فيصل الناصر (٩٩٦).

(٢) ينظر: مقال: ترجمة ٤٦ ألف جلسة بـ ١٨ لغة، في موقع صحيفة عكاظ السعودية (https: / /www.okaz.com.sa).

المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة البيِّنات

صورة المسألة: أن يقدم أحدُ الخصوم بينتَه مترجمةً عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

تقرر فيما مضى أن البينة: اسمٌ لكل ما يُبيِّن الحقّ ويُظهره، وهي شاملةٌ للشهادة وغيرِها، ومحلُّ البحث هنا: الوثائق التي يقدمها أحدُ الخصوم لإثبات حقٍّ أو دفعِ ما أثبته خصمُه، فالشهادةُ تكون في مجلس القضاء، فهي داخلةٌ في مجريات الجلسة القضائية، وترجمتها تكون من مترجِم القاضي، والحكمُ في ترجمتها عبر الأنظمة الذكية، كالحكم في ترجمة أقوال الخصوم، وقد تقدم بيانه.

ولم يفرق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الترجمة بين أقوال الخصوم وغيرها من مجريات النظر في الدعوى، فقالوا بمشروعية اتخاذ القاضي مترجمًا يترجم له كلَّ ذلك[1].

---

(١) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٦٧). والمالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٩)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤١). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٧٦)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٧٦). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٣).

وأما المنظّم السعودي ففرّق بين ما يجري في الجلسة القضائية، وما يقدمه أحد الخصوم من الوثائق الداعمة لحقه؛ فما يجري في الجلسة القضائية يترجمه مترجمٌ مخصص لذلك تنصبُه الجهةُ المختصة، وما يقدمه أحدُ الخصوم من الوثائق الداعمة، فإنه يقدمها للجهة القضائية مترجمة لدى مكتب معتمد؛ جاء في المادة (٢٣) من «نظام المرافعات الشرعية»: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية، عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية».

والترجمة المعتمدة: «هي الترجمة المستوفية للشروط التي تضعها الدولة أو البلد المعنية، مما يسمح باستخدامها في الإجراءات الرسمية، مع إقرار المترجِم بمسؤوليته عن دقتها»[(١)].

وجهة الترخيص هي وزارة التجارة والاستثمار، وقد وضعت شروطًا لإصدار تراخيص المهن ومنها الترجمة، وهذه الشروط هي:

١. «أن يكون صاحب الطلب سعوديَّ الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. أن يكون غير مرتبط بأية وظيفة في القطاع الحكومي.

٣. أن توافق جهة عمل الموظف الأهلي على ذلك، مع تقديم وثيقة من التأمينات الاجتماعية.

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا (https: / /ar.wikipedia.org).

٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بحد شرعي أو بعقوبة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في التخصص المطلوب.

٦. أن تتوافر لديه خبرة عملية موثقة في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات، بعد حصوله على البكالوريوس، أو سنتين بعد الماجستير، أو سنة واحدة بعد الدكتوراه»[(١)].

وأمر الاستعانة بترجمة الأنظمة الذكية لما يقدمه أحد الخصوم من الوثائق الداعمة، عائدٌ إلى اعتماد الجهة لهذه الأنظمة، وإكسابها الصفة القانونية، وشروط الاعتماد لا يمكن تصورها في الأنظمة الذكية، والأنظمةُ الذكية لم تكتسبِ الصفةَ القانونية بعدُ[(٢)]؛ فلا يمكن تحميلها أثر خطئها أو تقصيرها، وعليه فلا تُقبل الوثائق المترجمة عبر الأنظمة الذكية.

---

(١) متطلبات تراخيص المهن الاستشارية (https: / /busclinic.com).

(٢) تقدم التفصيل في ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثالث: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة تبليغ الحكم

«بعث الله النبي محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس كافة؛ لإبلاغ شرعه؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[(٢)]، والأحكام القضائية من شرع الله المطهّر، فما لم يمكن إبلاغه أو بيانه بلغة الشرع، وجب بيانه بالترجمة إلى لِسان المخاطبين أيًّا كانت»[(٣)].

صورة المسألة: أن يستعين القاضي بالأنظمة الذكية في ترجمة الحكم لأطراف القضية بعد الفراغ من النظر فيها.

قد تكون ترجمة الأنظمة الذكية لإعلام الحكم، أخفّ من غيرها من المجريات؛ إذ يترتب على ترجمة أقوال الخصوم وبيِّناتهم صحةُ الحكم وعدمه، أما ترجمة الحكم فيمكن تدريب النظام الذكي على مصطلحات القاضي؛ مما قد يقلل الخطأ في مخرجاته، إضافةً إلى أن ثمرة الحكم تنفيذه، وتنفيذه في بلادنا يكون بصيغته باللغة العربية، فالخطأ في ترجمته لن يكون مؤثرًا، لكن فهم الخصوم للحكم يترتب عليه فهمهم للحكم،

---

(١) سورة سبأ من الآية (٢٨).

(٢) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٣) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص ٥٥١).

ومعرفتهم لحقهم من طرق الاعتراض على الحكم المنصوص عليه نظامًا[١].

«والأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد، وإنما تتحقق مصالحهم باعتبار النتائج والعواقب التي تفضي إليها، ولا ينظر إلى ما يكون في بدايته مصلحة ثم يؤول إلى مفسدة»[٢].

وقد يفوت حقُّ أحد المتخاصمينِ لتقصيرِ الأنظمةِ الذكية في ترجمة الحكم؛ فيلحَق بهم ضررٌ، فمن الاحتياطِ لحقِّهم ومراعاةِ ما قد تفضي إليه هذه الأنظمة، فإنه يظهر لي- والله أعلم-: عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في ترجمة تبليغ الحكم.

---

(١) ينظر: مقال: ترجمة ٤٦ ألف جلسة بـ١٨ لغة، في موقع صحيفة عكاظ السعودية (https: / /www.okaz.com.sa).

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لـ د/ وليد الحسين (ص ١٨٠).

المطلب الرابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة لغة الإشارة

لغة الإشارة: هي «لُغَة تعتمد على الحركات اليدويَّة؛ للوصول للمعنى»[(١)]، والمراد بترجمتها: «بيان الكلام وفهمه وتفهيمه بلغته بين العاجز عن النطق وبين غيره»[(٢)]، وإشارة العاجز تقوم مقام النطق عند الفقهاء[(٣)]، وفي ترجمتها لدى القضاء ممن يفهمها حفظٌ لحقِّه، ومراعاة لمقاصد الشريعة، وقد دخل هذه الترجمة ما نشهده من التطور، فخدمت الوسائل التقنية هذه الفئة كثيرًا، ومن تلك الوسائل ترجمة إشاراتهم عبر أنظمة ذكية، وتكون هذه الترجمة على مرحلتين:

الأولى: مرحلة الحصول على الإشارة: باستخدام عدد من الأجهزة بمواصفات مختلفة، تلتقط الإشارة، وهي على نوعين:

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار وآخرين (٢/ ١٢٤٦).

(٢) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص ١٣٠)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٠٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣١٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٥٠). كما أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اختلفوا في محل قبول إشارة الأخرس؛ فبعضهم قبلها في كل محل، وبعضهم استثنى من القبول الشهادة والقذف واللعان، وليس هذا موضع بسط الخلاف.

- نوع يعتمد على الحساسات التي تُثبت غالبًا على يد العاجز عن النطق، وتوفر هذه الحساسات معلومات عن حركة اليد والأصابع وموضعها، والتي تسهم إسهامًا كبيرًا في معرفة حركة اليد.

- ونوع يعتمد على التقنيات المرئية متمثلة في كاميرات الفيديو التي تسجل الإشارات.

الثانية: مرحلة التعرف على الإشارة: ويمكن تقسيم أنظمة معرفة لغات الإشارة العربية إلى ثلاثة أقسام: قسم يختص بمعرفة إشارات الأحرف والأرقام، التي تعتمد على حركة الأصابع. وقسم يستهدف الإشارات المنفصلة، وهذان القسمان هما الأكثر انتشارًا؛ حيث يركزان في معرفة إشارة واحدة فقط، وقسم يختص بمعرفة الجمل الإشارية، ويعتبر أكثر تعقيدًا؛ نتيجة لصعوبات تقطيع الجملة إلى إشارات، ثم معرفة كل إشارة على حدة.

وتتنوع التقنيات المستخدمة في معرفة لغة الإشارة آليًّا، تركزتْ أغلبها على تقنيات تعتمد على استخراج سمات من الإشارات عبر تحليل الفيديو والصور المكوِّنة لمقطع الفيديو، وأهم تلك السمات هي ما يصف شكل اليد وحركتها، وقد بقيت محدودة من عدة نواحٍ؛ أهمها: عدد الإشارات التي يمكن معرفتها، والدقة التي تتأثر سلبًا بزيادة عدد الإشارات التي يمكن معرفتها، كما يعتبر الحصول على السمات التي يمكن استخدامها لمعرفة أيِّ إشارة من أهم المشاكل التي ارتبطت مع هذا النوع من تقنيات التعرف الآلي، ولم تكن النتائج المنشورة جيدة عند استخدام هذه التقنيات لمعرفة الجمل الإشارية.

ونظرًا للتطور في تقنيات الذكاء الاصطناعي، فقد امتازت بإمكانية معرفة الإشارة بدون الحاجة للتحديد السابق للسمات؛ حيث تعتمد هذه التقنيات على خاصية التعلم الذاتي للسمات، والتي تتيح إمكانية معرفة أي إشارة سبق أن دُرِّب النظام على عينات منها، كما تتميز بإمكانية معرفة الجمل الإشارية بدون الحاجة إلى تقطيع الجمل إلى إشارات منفصلة(١).

وقد اخترع الباحثون أجهزة تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي لخدمة العاجزين عن النطق، كالقفاز الذكي الذي يحوّل لغة الإشارة إلى كلمات منطوقة، تخرج في لغة يفهمها الطرف الآخر(٢)، والنظارة الذكية التي تعمل على ترجمة الأوامر الصوتية إلى لغة الإشارة؛ وذلك بالتقاط الكاميرا الصغيرة المثبتة في الجهاز، الإشاراتِ الصوتيةَ من السماعة، وتحويلها في اللحظة ذاتها إلى لغة الإشارة، بواسطة خوارزمية الذكاء الاصطناعي؛ بحيث يراها مستخدم النظارة على شاشة صغيرة مدمجة(٣).

صورة المسألة: أن يكون أحد أطراف الدعوى عاجزًا عن النطق، فيستعين القاضي بأنظمة ذكية تفسّر له إشارة العاجز.

---

(١) ينظر: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير تقنيات الترجمة والتعرف الآلي على لغات الإشارة العربية لـ د/ حمزة لقمان (ص٥، ٦).

(٢) ينظر: مقال: قفاز ذكي يحول لغة الإشارة إلى كلمات منطوقة، في موقع العين الإخبارية (https://al-ain.com).

(٣) ينظر: مقال: نظارة ذكية تحول الأصوات إلى لغة الإشارة لمساعدة ضعاف السمع في مصر (https://www.reuters.com).

نصّ بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على قبول إشارة العاجز عن النطق لدى القاضي إن فهم إشارته، وإلا فينبغي أن يستخبر من يفهمها، فيفسرها له، حتى يحيط علمه بها[١].

واشترطوا في قبول إشارة غير الناطق شروطًا[٢]؛ منها:

الشرط الأول: أن تكون إشارة العاجز مفهومة لمفسرها:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اعتبار إشارة العاجز مقام النطق: على اشتراط أن تكون إشارة العاجز عن النطق مفهومة[٣].

الشرط الثاني: أن يتصف مترجمها بالأمانة والعدالة والفهم:

يُعد مترجم لغة الإشارة من أعوان القضاة، ويشترط فيه ما يُشترط فيهم.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٧٣٧).

(٢) اكتفيت هنا بذكر الشروط المؤثرة في بيان حكم المسألة.

(٣) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٢٤١). والمالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، والتوضيح في شرح المختصر لخليل (٨/ ٥٤٠). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٧١)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٨٦). والحنابلة: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٨٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٣٤٦).

الشرط الثالث: أن يكون العاجز عن النطق غير كاتب:

اشترط هذا الشرط بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]؛ «لأن الكتابة أوقع في البيان من الإشارة»[٣]، «ولأن الإشارة حجة ضرورية، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة»[٤].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: إلى عدم اشتراطه؛ «لأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة ضرورية، ففي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة؛ لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام؛ فاستويا»[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٣، ١٤٤)، والهداية للمرغيناني (٤/ ٥٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٥٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٩، ٤٠).

(٣) نهاية المطلب للجويني (١٤/ ٧٣).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢١٩).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٥).

(٦) أطلق المالكية قبول إشارة العاجز عن النطق من غير أن يفرقوا بين معرفته للكتابة من عدمها. ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٩١٠، ١٥٥٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥١٣، ٥٧٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٦١)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/ ٧٣)، والبيان للعمراني (٦/ ٣٠٨).

(٨) أطلق الحنابلة قبول إشارة العاجز عن النطق من غير أن يفرقوا بين معرفته للكتابة من عدمها. ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٦)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٤٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٩٢).

(٩) الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٥٠). بتصرف يسير.

بل اتجه بعضُهم إلى عدم قبول الكتابة وحدها دون الإشارة[١]؛ لاحتمال أن تكون الكتابة عبثًا[٢].

والذي يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من عدم اشتراط العجز عن الكتابة؛ لأن الأصل في التعبير أن يكون بالنطق، فإذا انعدم، فلا فرق بين الإشارة والكتابة في التعبير عن المراد، فإذا فُهم بأي واحد منهما حصل المقصود، وقد يكون العاجز عن النطق كاتبًا لكنه لا يستطيع ترجمة ما في نفسه بأساليب الكتابة، وإلزامُه بالتعبير عما في نفسه بالكتابة تضييقٌ عليه[٣]، وفي اجتماع الإشارة مع الكتابة زيادة توثيق واطمئنان.

الشرط الرابع: أن تكون إشارته في محل مقبول:

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في محل قبول إشارة العاجز عن النطق على قولين:

القول الأول: أن يكون قبول إشارة العاجز عن النطق في غير الحدود واللعان والشهادات.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٤/ ٧٣)، والبيان للعمراني (٦/ ٣٠٨)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق لـ د/ صالح اليوسف (مجلة العدل ٢٦/ ٤٩).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢]؛ «لأنها تندرئ بالشبهة؛ لكونها حق الله تعالى فلا حاجة إلى إثباتها»[٣]، و«لأن الإشارة محتملة فلم تقبل في الشهادة»[٤].

القول الثاني: أنها تقبل في كل محل.

وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]؛ لأن العاجز يصحّ طلاقه، فصح لعانه وقذفه، كالناطق[٨].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- قبول إشارته في كل محل؛ إذ لا فرق بين قبول طلاقه وعدم القبول في غيره، مع مراعاة الاحتياط في مقصده من الإشارة، ووجود المترجم المتصف بالأمانة والحذق.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٤٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ٥٩٤)، والعدة شرح العمدة لأبي البهاء المقدسي (ص ٦٨٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٢، ١٠/ ١٧٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٤٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٥).

(٤) العدة شرح العمدة لأبي البهاء المقدسي (ص ٦٨٧).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٩١٠، ١٥٥٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥١٣، ٥٧٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢١٠)، ونهاية المطلب للجويني (١٧/ ١٨٩).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٠٠)، (١٢/ ٣٨، ٣٩).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢).

وبعد بيان ما سبق، فإن ترجمة الأنظمة الذكية تعد من أعوان القضاة، وإن لم تنطبق عليها شروط الفقهاء في المترجِم؛ إذ العون -كما تقرر- هو الظهير والمساعد، وكل شيء أعانك فهو عون لك، إلا أن شرط الفهم والإفهام صعب التحقق منه؛ فلغة الإشارة يتفاوت فيها الفهم، فتتصف بأنها لغة وصفية تستخدم حركات اليد والجسم والإيماءات لإيصال معنى معين، وعلى أنّ حركات اليد هي المكوّن الأساسي للغة الإشارة، إلا أن حركات الجسم وتعابير الوجه لها أهمية بالغة في إيصال معانٍ وتعابيرَ لا يمكن نقلها بحركات اليد فقط؛ كتعابير الرضا والغضب، كما أن الدولة الواحدة يكون لها أكثر من لغة إشارة، مع أن اللغة التي يتحدث بها الناطقون لغة واحدة؛ ويعود ذلك إلى البيئة المحيطة، فالتعبير بمفردة معينة مرتبط بطريقة وصف هذا المفرد في المكان الجغرافي لهذه اللغة؛ كما أن هناك تباينًا كبيرًا بين مترجمي لغات الإشارة العربية، وعدم اتفاق على آلية الترجمة اليدوية وقواعدها، وهذا أدى إلى عدم توافر مجموعة بيانات؛ لتدريب الأنظمة الذكية عليها، وتعتبر الأنظمة الذكية المطروحة حاليًّا غير فعالةٍ فعاليةً جيدة، لترجمة اللغة العربية إلى لغة الإشارة؛ فهي تعطي نتائج جيدة في ترجمة الكلمات المنفصلة، وليس الجمل؛ حيث تتجاهل ترتيب الكلمات وتركيبها في لغة الإشارة، الذي يختلف عن اللغة العربية، ولا تستخدم التحليل اللغوي للمدخلات العربية قبل الترجمة؛ مما يتسبب في عدم مقدرتها على ترجمة كلمات غير موجودة

في قاموس لغة الإشارة[١]، كما ينبغي أن يُراعي نوع الدعاوى فالجنائية تختلف عن غيرها، فمن الاحتياط المقرر في الشريعة عدم قبول ترجمة الأنظمة الذكية للغة الإشارة في الأحكام الجنائية؛ إذ الحدود تندرئ بالشبهات، كما أن ضرر إيقاع العقوبات يفوق غيره، فلابد من التثبت فيه، وأما ما عداها من الدعاوى فيختلف الحكم بين قدرة المُترجم له على الكتابة من عدمها، فإن كان قادرًا على الكتابة وفاهمًا لما يُكتب ويدوَّن، وكانت القضية من القضايا التي لا تحتاج إلى مزيد استجواب وتفصيل، جاز الاستعانة بالأنظمة الذكية في ترجمة إشارته، وإن لم يكن الحال كذلك لم تجز الاستعانة؛ إذ في الكتابة مزيد بيان واستيثاق، ويرجع تقدير ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية بعد النظر في مجريات القضية، وما يحف بها من الأدلة والقرائن -والله تعالى أعلم-.

(١) ينظر: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير تقنيات الترجمة والتعرف الآلي على لغات الإشارة العربية لـ د/ حمزة لقمان (ص ١-٧).

المطلب الخامس: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الترجمة

صورة المسألة: أن يتولى النظام الذكي ترجمة مجريات القضية، كأقوال الخصوم والشهادة والحكم، فيخطئ في الترجمة، فيؤثر هذا الخطأ على الحكم.

تقدم في المطالب السابقة عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في الترجمة في مجال القضاء؛ احتياطًا لحقوق المتقاضين، وصيانةً لهم من إيقاع الظلم عليهم، وعلى القول بجوازه فإنَّ الأمر لا يخلو من حالين:

الأول: أن يعلم أحد المتخاصمين بالخطأ المؤثر في الحكم أثناء النظر في القضية، أو بعد البت فيها، وقبل وقوع الضرر عليه، فهنا عليه أن يتقدم بدفعه أو اعتراضه مع إثبات ذلك بالدليل أمام القاضي، وينظر القاضي في ذلك وفق الإجراء النظامي والشرعي.

الثاني: أن يثبت الخطأ في الترجمة المفضي إلى الخطأ في الحكم بعد وقوع الضرر بأحد المتخاصمين نتيجة لذلك، وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر، وألزمت بتعويض المتضرر؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: ٢٨٦٥، (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما =

والضرر في خطأ الأنظمة الذكية في الترجمة يعد من الأضرار غير المباشرة[١]، ويتحمل التعويضَ فيها المتسببُ في ذلك، ويشترط لإلزامه بذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يحدث تعدٍّ من المتسبب في الضرر، والتعدي: هو مجاوزة الحق، أو ما يسمح به الشرع، سواءٌ أكان التعدي بقصد أم كان بغير قصد، فقد يكون التعدي ناتجًا عن تقصير وإهمال لأمر يجب إجراؤه بدقة وانتباه[٢]، فإذا فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فهربت، فعليه التعويض في ذلك؛ لتعدِّيه[٣]، وعلى هذا فإذا كان المبرمج متعديًا بقصد إلحاق الضرر بالعموم، أو مقصرًا في البرمجة أثناء بناء النظام، فإنه يتحمل تعويض ذلك الضرر، كذلك الحال في مدخِل المعلومات.

= يضر بجاره، برقم: ٢٣٤١، (٢/ ٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، برقم: ١١٥٧٦، (١١/ ٢٢٨) والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، (٦/ ١١٤). وحَكَم الألباني بصحته في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨).

(١) يعبر عنه الفقهاء بالتسبب؛ فعرفه الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٦٥) بأنه: «الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة»، وعرفه القرافي في الفروق (٢/ ٢٠٤) بأنه: «ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة».

(٢) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لـ د/ محمد بن المدني بوساق (ص ٦٥)، والفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص ٧٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢١٨).

الشرط الثاني: «تحقق السبب بين الفعل والضرر، وهو أن يكون مؤديًا له غالبًا»[(١)]، فلابد من التحقق من أن الضرر الذي لحق المضرور هو الخطأ في ترجمة النظام الذكي.

الشرط الثالث: «ألا يتخلل بين السبب والضرر فعلُ مختارٍ، وإلا أضيف الحكم إليه، لا إلى المتسبب في الضرر؛ لأنه إذا تخلل فعلُ مختارٍ بين السبب والضرر قطع التسبب في الضرر بالمباشرة الحادثة، ويكون المباشر عندئذ ضامنًا إن كان من أهل الضمان، ولا ضمان على المتسبب»[(٢)]، فلو حصل تقصير من المبرمج في إعداد المترجم الذكي، وتعمّد المستخدم استخدامه مع معرفته بالقصور واعتماده عليه، فإن ضمان الضرر على المستخدم لا المبرمج؛ للقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب أُضيف الحكم إلى المباشر»[(٣)].

فإذا تحقق عدم وجود أي تعدٍّ من بُناة المترجم الذكي، سواءٌ أكانوا مبرمجين أم كانوا مدخلين للمعلومات، وكذلك إذا كان المستخدم استخدم المترجم الذكي وفقَ المشروع من غير إهمال وتقصير ونحوه، فإن الجهة التي يتبع لها هذا النظام واعتُمد عليه فيها هي التي تتحمل

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لـ د/ محمد بن المدني بوساق (ص ٦٧).
(٢) لتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لـ د/ محمد بن المدني بوساق (ص ٦٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣). وقد اتفق العلماء على العمل بهذه القاعدة. ينظر: الحنفية: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥). والمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٧٨)، والفروق للقرافي (٢/ ٢٠٤). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٠٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٢). والحنابلة: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٤)، والقواعد لابن رجب (١/ ٢٨٤).

التعويض عن الضرر[١]؛ فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدَهم من الفقهاء، قضوا بمسؤولية المتبوع عن تابعه، سواءٌ أكان المتبوع هو الدولة فتكون مسؤولة في بيت مالها عن الأضرار التي تلحق الغير من عمالها بسبب تأدية وظائفهم، أم كان شخصًا طبيعيًّا، فيغرم هو هذا الضرر[٢]؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد[٣] إلى بني جَذِيمَة[٤]، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا[٥]، فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ، أمر خالدٌ أن يقتل كلُّ رجل منا أسيرَه، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ

---

(١) استفدت هذا من المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي لـ د/ رضا متولي وهدان (مجلة العدل ٤٦/ ٦٠).

(٢) ينظر: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لمصطفى الزرقا (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٠/ ١٧٢)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي لـ د/ سيد أمين (ص ١٦١).

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، يُكنى بأبي سليمان. وقيل: أبو الوليد، ولُقب بسيف الله، كان المقدم على خيول قريش في الحروب، أسلم في السنة ٨هـ، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعنة الخيل، فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، كما أمّره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجيوش، توفي سنة ٢١هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٤٢٧-٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٢١٥-٢١٩).

(٤) اسم قبيلة. ينظر: عمدة القاري للعيني (١٧/ ٣١٣).

(٥) «أي: خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام. ففهم خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا». شرح القسطلاني (٦/ ٤١٦).

من أصحابي أسيرَه، حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَمَا صَنَعَ خَالِدٌ» مرتين[١]، ثم دعا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، واجْعَلْ أَمرَ الجَاهِلِيةِ تحتَ قَدَمَيكَ»، فخرج حتى جاءهم ومعه مالٌ، فلم يبقَ لهم أحدٌ إلا وداه[٢].

ورُوي أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: زرعت زرعًا، فمرّ به جيش من أهل الشام، فأفسدوه. فعوضه عشرة آلاف درهم[٤].

فإذا كانت الجهة مسؤولة عن خطأ الموظف العامل لديها، فهي مسؤولة عن نظامها الذكي الذي اعتمدته في أداء عملها من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، برقم: ٤٣٣٩، (٥/ ١٦٠).

(٢) ذكر هذه الزيادة في إحدى الروايات، ابنُ حجر في فتح الباري، ولم أقف عليها في كتب متون الحديث، وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٤٣٠)، والطبري في تاريخه (٣/ ٦٧). وجاءت هذه الرواية عن حكيم بن حكيم وابن إسحاق، عن أبي جعفر. وابن إسحاق وحكيم بن حكيم صدوقان، وأبو جعفر ثقة. ينظر: أنيس الساري في تخريج أحاديث البخاري لأبي حذيفة البصارة (٤/ ٢٥٤٤).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، ولد سنة ٦٣هـ، حدث عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وحدث أيضًا عن: سعيد بن المسيب، وعروة، ولي المدينةَ في إمرة الوليد من سنة ٨٦ إلى سنة ٩٣هـ، فعُرف بعدله، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٥٣ت٢٥٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١١٤-١٢٢، ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، كلام عمر بن عبد العزيز، برقم: ٣٥١٠٠، (٧/ ١٧٥)، والأصبهاني في حلية الأولياء، ذكر أهل الصفة، (٥/ ٣٢٥).

المبحث الرابع

حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الإثبات والنفي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التحقق من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أثر التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: أثر كشف الذكاء الاصطناعي للتزوير.

المطلب الأول: أثر التحقق من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي

تُعَد الكتابة في هذه الأزمان المعاصرة من أهم وسائل إثبات الحقوق، ويعود ذلك إلى اتساع علاقات الناس، وتنوع أعمالهم وتصرفاتهم، إلا أنه قد يعتريها جحدُ كاتبها، أو اتهامُ آخرَ بنسبتها إليه، والتحقق من نسبة المكتوب إلى كاتبه له تأثيره في الحكم القضائي، وقد يكون عن طريق خبراء من البشر، أو عن طريق أنظمة ذكية تُسهِم في معرفة الحقيقة، ومحل البحث هنا هو التحقق من ذلك عبر الأنظمة الذكية.

والمراد بالكتابة: «الخط المرسوم على الوجه المعتاد توثيقًا للحق»[(١)].

وقبل الدخول في مسائل هذا المطلب لا بد من بيان مشروعية العمل بالكتابة، وأقسامها:

مشروعية العمل بالكتابة واعتبارها طريقًا للحكم:

قد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مشروعية العمل بالكتابة المجردة، واعتبارها طريقًا للحكم، على قولين:

القول الأول: لا يُشرَع العملُ بالكتابة، فلا يُستنَد إليها في الحكم لأحد الخصمين.

---

(١) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٧٩).

وهو قول عامة الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، والقول الأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الخطوط تتشابه، وقابلة للمحاكاة، وهذه ريبة تمنع العمل بالخط، وهل كانت قصة عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومقتله إلا بسبب الخط؟! فإنهم صنعوا مثلَ خاتمه، وكتبوا مثل كتابه، حتى جرى ما جرى[٥].

نوقش: بأن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل لكل كاتب خطًّا ما، يتميز به عن غيره، كتميز صورته وصوته عن صورة غيره وصوته، فالعقول تميزه كما تميز سائر الأشخاص والصور، ثم إنه قد تطورت وسائل الكشف عن محاكاة الخطوط مهما بلغ فاعلها في إخفاء ذلك[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نُجَيم (٧/ ٧٢)، وقرة عيون الأخيار لقاضي زاده تكملة حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٦٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٠٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٠/ ١٠٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٧)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٣)، والإنصاف للمِرداوي (١١/ ٣٠٧، ٣٢٨).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (١٠/ ١٠٧)، والطرق الحكمية لابن القيم (١٧٧)، وإجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨١، ٣٨٢).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١٧٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٤٠)، وإجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨٦).

الدليل الثاني: «أن كاتب الخط قد يكتب للتجربة أو التسلية، أو تكون الكتابة تهيئة لعقد ونحوه، ولم يتم التعاقد عليه لوفاته أو عدوله عنه قبل التعاقد، وإذا تطرقت لها تلك الاحتمالات سقط الاستدلال بها.

نوقش: بأن هذا احتمال ضعيف، وهو خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الإنسان أن يكتبَ ما يكتبُه جادًّا صادقًا، لا عابثًا ولا مجرِّبًا، وإذا أراد التجربة فسوف يجد ما يكتبه مما ليس فيه إقرار لإنسان بحق، ثم إن الكتابة لا تُقبَلُ إلا إذا كانت مرسومةً على الوجه المعتاد، كأن تكون موقعةً من صاحب العلاقة بها مما يؤكدها ويدفع عنها تلك الشُّبَهَ، ولو كانت الاحتمالات ملغية لطرق الحكم، لكان احتمال الزور في الشهادة مانعًا من الإثبات بها»[(١)].

القول الثاني: يُشرَع العمل بالكتابة، ويَستندُ إليها الحاكم في حكمه لأحد الخصمين إذا تيقَّنَها، وخلت من الرِّيبة.

وهو قول لبعض الحنفية[(٢)]، والقول الصحيح عند المالكية[(٣)]، ووجه عند الشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨٢، ٣٨٦). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٧٢)، وقرة عيون الأخيار لقاضي زاده تكملة حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٦٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٠٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٧)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٣)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٠٧، ٣٢٨).

أدلتهم:

استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة: «أمر الله عَزَّوَجَلَّ بكتابة الدين وتوثيقه عند التعامل؛ وذلك ليكون حجةً عند التجاحُد والتقاضي، فدل على مشروعية العمل بالكتابة والخط»[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٣].

وجه الدلالة: أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتابة الوصية لأجل الاعتماد عليها، وإلا لم يكن لكتابتها فائدةٌ[٤].

الدليل الثالث: لأن الكتابة تدل على المقصود كاللفظ، فالخط دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة[٥].

---

(١) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٢) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، برقم: ٢٧٣٨، (٤/ ٢).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٤).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٥)، وإجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨٥).

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- مشروعية العمل بالكتابة، واعتبارها دليلاً يستند إليه القاضي في حكمه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الأول، وورود المناقشة عليها؛ إضافةً إلى أن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة؛ إذ الحاجةُ تتطلب توثيقَ الحقوق بالكتابة، والاستناد إليها في القضاء عند التجاحد والإنكار.

وأما المنظم السعودي فقد اعتبرها وسيلةً من وسائل الإثبات المعتبرة، جاء في المادة (١٣٩) من «نظام المرافعات الشرعية»: «الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تُدوَّن في ورقة رسمية، أو في ورقة عادية»[(١)].

أقسام الكتابة:

تنقسم الكتابة إلى قسمين:

أ. **الكتابة الرسمية**: هي «التي يُثبِت فيها موظفٌ عامٌّ أو شخصٌ مكلَّف بخدمةٍ عامة ما تم على يدَيْه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه»[(٢)]، كصكوك المحاكم، وكتابات العدل، وشهادات الميلاد وغيرها[(٣)].

ب. **الكتابة العادية**: «التي يكون عليها توقيع مَن صدرت منه، أو ختمه، أو بصمته»[(٤)].

---

(١) جاء في الباب الثالث من نظام الإثبات اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات.

(٢) المادة (١٣٩) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٩١).

(٤) المادة (١٣٩) من نظام المرافعات الشرعية.

المسألة الأولى: تحقق القاضي من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: أن يقدِّمَ أحدُ الخصوم بيِّنَتَه مكتوبةً كتابة رسمية، أو عادية، فيقع في نفس القاضي شك في نسبة هذه البينة إلى كاتبها، فهل يجوز التحقق من ذلك من خلال الأنظمة الذكية؟

الأصل أن القاضيَ إذا شك في بينة من البينات وجب عليه التحقق منها، فإما أن يسألَ من قامت الكتابة ضدَّه، فإذا أقر حكم بإقراره، أو يطلب شهودًا على هذه الكتابة، أو يرجع إلى الوسائل التي تحصل بها غلبة الظن بنسبة المكتوب إلى كاتبه[١]، وقد اعتمد الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ المقابلةَ بين الخطوط[٢]، وذلك بأخذ نماذج خطية من المراد التحقق من نسبة الكتابة إليه، ومقارنتها بالكتابة المجهولة، وقد تُؤخَذ الكتابة منه مباشرةً، وهو ما يُسمَّى بالاستكتاب، أو من خلال كتابات سابقة له، في مجال العمل، أو الدراسة، أو نحوها[٣]، وتكون المقارنة من خلال عدة أمور، منها:

---

(١) إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٤٥-٤٥٠).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٨٢)، وقرة عيون الأخيار لقاضي زاده تكملة حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: التزييف والتزوير لمحمد رضوان هلال (ص ١٠)، والخبرة الفنية في إثبات التزوير لـ د/ غازي الذنيبات (ص ٢٢٠)، والخبير في كشف التزوير لـ د/ عوض الله محيي الدين (ص ٤٤)، ودورة طرق كشف التزييف والتزوير لمحمد عسيري في منصة دروب (https: / /lms.doroob.sa).

١. **الجرَّات الخطية**: وهي الوحدة الكتابية الناشئة عن الحركة القلمية على سطح الورق، سواء كانت على شكل رقم، أو نقطة، أو حرف، وتمتاز الجرة الخطية ببعض الخصائص التي تدل على بصمة محرِّرها، ويكون معرفة التزوير بدراسة وفحص الجرَّات الخطية المتقابلة؛ من حيث طولُها وقصرُها، واستقامتُها وتقَوُّسُها، وضغط اليد الكاتبة في المواقع المختلفة.

٢. **دراسة وفحص أسلوب الكاتب**: وذلك من خلال الهوامش في بداية الكتابة وحواف الورق، وأسطر الكتابة واستقامتها، ومدى سلامة الكلمات والجمل من الأخطاء اللغوية، ومدى تَكررها إن وُجِدت، وغيرها[١].

---

(١) ينظر: أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها لمحمد وقيع الله (ص ٥٠)، والخبرة الفنية في إثبات التزوير لـ د/ غازي الذنيبات (ص ٢٠٠، ٢١٥).

وقد رُوِي عن الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان أعمى، فعرَفَ التزوير من خلال أسلوب الكاتب، فقد ترافع لديه شخصان في أرض يدعي أحدهما أن الشيخ عمر بن سليم آجره إياها سنينَ طويلةً، واستند في ذلك على ورقةٍ مكتوبةٍ من الشيخ، فطلب الشيخ من قارئه قراءاتها عليه، فقرأها، وفي آخرها كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ عمر بن سليم، وبعد ثلاثة أيام من تحري الشيخ وسؤال العارفين بخط الشيخ عمر بن سليم، استدعى الشيخ عبد الله الخصم، وقال له: علمنا حقيقة الورقة، وأنها مزيفة على الشيخ، فإما أن تخبرني مَن كتبها، وإلا أرسلتُك للأمير، وسوف نأمر بضربك في الصباح والمساء حتى تقرَّ، وإن اعترفت سلِمتَ من الأذى، فاعترف، ثم سأله: كيف عرَفتَ؟ فقال: ما كُتِب في آخرها، فإن العلماء لا يُطْرون أنفسَهم بألقاب التعظيم، فلا يقولون: كتبه وأملاه الشيخ فلان، وإنما يسمون أنفسهم فقط. ينظر: تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسليمان العثيم (ص ٢٢٦-٢٢٨).

٣. **المميزات الخطية الفردية**: لكل شخص مميزات خطية تميزه عن غيره[١]؛ ويظهر ذلك بالتمعُّن في الخطوط.

وما سبق يتعلق بالكتابة اليدوية، أما التغييرُ عن طريق الحاسبات الآلية فلا يمكن تطبيق ما سبق عليها، كما أنه قد يصعب معرفة التغيير من عدمه، وقد يظهر ذلك من خلال الأسلوب الكتابي، أو من خلال الفحص المخبري للتأكد من أن الورقة أصل أم صورة، أم أنه قد زِيد عليها بعد طباعتها للمرة الأولى وغيرها.

وأما المنظم السعودي فقد جعل للدائرة أمر التحقق مما تشك فيه، جاء في المادة (١٤٠) من نظام المرافعات الشرعية: «إذا كانت صحة الورقة محلَّ شكٍّ في نظر المحكمة، جاز لها أن تسألَ الموظفَ الذي صدرت منه، أو الشخص الذي حرَّرها؛ ليبديَ ما يوضح حقيقة الأمر فيها»، وفي المادة (١٤٢): «إذا أنكر مَن نُسِب إليه مضمونُ ما في الورقة خطَّه أو توقيعَه أو بصمتَه أو ختمَه، أو أنكر ذلك خلفُه أو نائبُه، وكانت الورقة منتجةً في النزاع ولم تكفِ وقائعُ الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراءُ المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر، تسميهم في قرار المقارنة»[٢].

---

(١) ينظر: أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها لمحمد وقيع الله (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) جاء في المادة (٣٨) من «نظام الإثبات»: «٢-إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه»، وجاء في المادة (٤٠): «إذا أنكر من احتج عليه بالمحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته... وكان المحرر منتجًا في النزاع، ولم =

وبناءً على هذا فإذا دُرِّبت الأنظمة على معاييرَ معينةٍ تستطيع من خلالها نسبةَ الكتابة إلى كاتبها، فإنها تُعَد من الوسائل المعينة للقاضي على أداء مهمته، ويرجع الأمر في ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية، وسيأتي التفصيل في المبحث السادس في استعانة القاضي بالأنظمة الذكية الخبيرة، ومنها الأنظمة المساعدة له في معرفة نسبة الكتابة إلى كاتبها.

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من نسبة الكتابة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: أن يقدِّمَ أحدُ الخصوم بيِّنةً كتابيةً على صحة دعواه، فينكر مَن قامت الكتابة ضدَّه، ويطلب هو أو خَصمُه التحققَ من نسبة هذه الكتابة عن طريق الأنظمة الذكية.

تقدم فيما سبق أن الكتابة قسمان: كتابة رسمية، وكتابة عادية، والكتابة الرسمية لا يُقبَل فيها الطعن إلا بادعاء التزوير، أو مخالفة الشريعة الإسلامية، وَفقًا لما جاء في المادة (١٤١) من «نظام المرافعات الشرعية»[(١)]، وعلى هذا فمحل البحث هنا هو الكتابة العادية، أما التزوير فسيأتي التفصيل فيه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

= تكفِ وقائع الدعوى في إقناع المحكمة... فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما...».

(١) جاء في المادة (٣٩) من «نظام الإثبات»: «يرد الادعاء بالتزوير على المحررات الرسمية والعادية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحررات العادية».

كما أن الكتابة العادية الأصل فيها عدمُ العمل بها ما لم تثبت من المُقِرِّ، ونحوه بطريق شرعي[١]، جاء في المادة (١٤٨): «يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصمَ من تضمن هذه الورقة حقًّا عليه ليقرَّ بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وَفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقرَّ فعلى المحكمة أن تثبتَ إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها»[٢]، والأصل أن الرجوع إلى أهل الاختصاص يرجع تقديره إلى القاضي، فإذا قام من الأدلة ما يغني عن الرجوع لهم، فلا يُلزَم القاضي بذلك ولو طلبه أحد الخصوم[٣].

وبناءً على هذا فإن قبول طلب أحد الخصوم التحققَ من نسبة المكتوب إلى الكاتب عن طريق الأنظمة الذكية عائدٌ إلى تقدير القاضي، وما يحيط بالقضية من الأدلة والقرائن؛ إذ النظرُ في وسائل الإثبات والترجيح بينها، أو دفعها ونحو ذلك راجعٌ إلى تقدير القاضي، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٥٤)، إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٠٣).

(٢) جاء في المادة (٢٩) من «نظام الإثبات»: «يعد المحرر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة».

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ١٠).

﴿وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١]، «فجعل الله الرضا بالشهادة قيدًا على قبولها، وتقدير الرضا بها يرجع إلى اجتهاد القاضي قبولًا وردًّا؛ طبقًا للقواعد المقررة شرعًا»[٢]، قال ابن العربي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنًى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره»[٤]، وإذا كان قبول الشهادة يرجع إلى تقدير القاضي، فقبول غيرها من باب أَوْلى.

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم الكتابة المنسوبة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: لهذه المسألة صورتان:

---

(١) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٥٢٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، اشتَهرَ بابن العربي، فقيه حافظ، وُلِد سنة ٤٦٨ للهجرة، تعلم ببغدادَ، ثم انصرف إلى الأندلس، وولي القضاء في إشبيلية، له مؤلفات، منها: أحكام القرآن، وكتاب التلخيص في مسائل الخلاف، وملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، تُوفِّي سنة ٥٤٣ للهجرة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٢٤)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (ص ٩٢، ٩٣، ٩٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٢).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٣٦).

الصورة الأولى: أن يتقدم المدعي بدعواه ضد شخص، مثبتًا ذلك بكتابةٍ خطية موقعة منه، فينفي ذلك الخصم، ويطلبا التحققَ منها عبر الأنظمة الذكية، وبعد التحقق ظهر عدم نسبة الكتابة إلى الخصم، فيعترض المدعي على ذلك.

الصورة الثانية: أن يتقدم المدعي بدعواه ضد شخص، مثبتًا ذلك بكتابةٍ خطية موقعة منه، فينفي ذلك الخصم، ويطلبا التحققَ منها عبر الأنظمة الذكية، وبعد التحقق ظهر نسبة الكتابة إلى الخصم، فينفي المدعى عليه ذلك.

يُعَد رأيُ الأنظمة الذكية في نسبة الكتابة من الخبرة ورأيُ الخبير غيرُ ملزمٍ للقاضي، وإنما يستأنس به، كما سيأتي التفصيل فيه في المبحث السادس، وعليه: فإن القاضيَ يجري هنا ما يجريه في النظر في سائر القضايا حسَبَ ما يظهر له من مجريات القضية، فله أن يطلبَ من المدعي مزيدَ بينة على دعواه؛ ليتحققَ من ذلك[١]، فإن لم يكن له مزيد بينة أفهم المدعي بأن له يمينَ المدعى عليه على نفي ذلك، فإن قبل أذن للمدعى عليه بأدائها، فإن رفض المدعى عليه عُدَّ ناكلاً[٢]، وحُكِم لصالح المدعي؛

---

(١) جاء في المادة (٣٩) من نظام الإثبات: «٢- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه».

(٢) النكول: هو «رفض المدَّعى عليه حَلِفَ اليمين بعد توجيهها عليه في مجلس القضاء عند عدم وجود بيِّنة للمدعي». موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ١٩٧).

إذ إن «**الْبَيِّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكر**»[١]، «فمن توجهت عليه يمين مستكملة لشروطها، ثم امتنع عن أدائها من غير عذر، كان ذلك دالًّا على وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم القضائي، ويدلُّ لذلك الحديث السابق في القضاء باليمين؛ إذ لو لم يُقْضَ بالنُّكول لم يكُنْ لليمين فائدة»[٢].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الأحكام، برقم: ٦٤١، (ص ١٩١)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، برقم: ١٣٤٢، (٣/ ١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، برقم: ٢١٢٠١، (١٠/ ٤٢٧). قال الترمذي في سننه (٣/ ١٩): «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وحكم الألباني بصحته في مشكاة المصابيح (٢/ ١١١٠).

(٢) ينظر: توصيف الأقضية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٢١). بتصرف يسير.

المطلب الثاني: أثر التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي

تقدم فيما مضى بيان حُجِّيَّة الأدلة الرقمية، ومنها التسجيل المرئي والصوتي، وقبل الدخول في مسائل هذا المطلب لا بد من الإشارة اليسيرة إلى تعريف كلٍّ منها:

التسجيل المرئي: هو توثيقٌ وحفظٌ لصورةِ حدثٍ ثابت أو متحرك، بوسائلَ مخصوصةٍ، يمكن مشاهدته واسترجاعه أكثر من مرة[(١)].

التسجيل الصوتي: هو «حفظ الصوت بوسائلَ مخصوصةٍ في أوعية مخصوصة»[(٢)]، يمكن استرجاعها أكثر من مرة.

والتسجيل المرئي يشمل الصور الثابتة والمقاطع المتحركة، وقد يتعرض لبعض التعديلات لأهداف غير مشروعة؛ بل أصبح تحرير الصور والعبث بها أمرًا سهلاً مع التطور التِّقْني، ونتج عن ذلك تطور في طرق

---

(١) ينظر: التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي لـ د/ عمار الحسيني (ص٢٣، ٢٥).

(٢) أحكام التسجيل الصوتي في فقه الأسرة والحسبة والقضاء لعماد المهيني (ص١٦) نقلاً عن الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية في العبادات والمعاملات لـ د/ عامر بهجت (ص١٥).

كشف العبث باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي[١]، فشركة (ADOBE) طوَّرت أداة ذكاء اصطناعي تكشف الصورَ المعدَّلةَ، فدرَّبت الشركة هذه الأداة بتزويدها بمجموعتين: الأولى: صور غير معدلة. والأخرى: صور خضعت للتعديل. وبلغت نسبة نجاحها ٩٩٪ حسَبَ ما نُشِر[٢]، وكذلك شركة (GOOGLE) أطلقت منصةً تجريبية تهدف إلى مساعدة حديثي العمل في مجال الصحافة ومدققي الحقائق على التحقق السريع من الصور، وتجمع هذه المنصة عددًا من التِّقْنيات المُستخدمة في كشف أساليب التلاعب، فتقدم بذلك للمستخدم خبرًا متضمنًا لاحتمال أن يكون الوعاء الرقمي قد وقع التلاعب فيه[٣].

وابتكارُ أساليبَ للتحقق من صحة وسلامة الصور الرقمية أصبح أمرًا ضروريًّا؛ لا سيما بالنسبة للصور التي تُعَد دليلاً في المحكمة أو الوثيقة المالية[٤]، ومن وسائل التحقق من الصور الثابتة تدريبُ النظام على البحث عن التعديلات في الصورة من خلال البيئة المادية، ككشف ظلال، أو انعكاسات تخالف قوانينَ الطبيعة، فعلى سبيل المثال: لو وُجِد

---

(١) ينظر: (https: / /2u.pw /s4g2p).

(٢) ينظر: مقال: شركة أدوبي تطور أداة ذكاء اصطناعي تكتشف الصور المعدلة بالفوتوشوب في منصة مرصد المستقبل (https: / /mostaqbal.ae).

(٣) ينظر: مقال: جوجل تطلق أداة لكشف الصور المفبركة والمزيفة لكارين هاو في موقع أم آي تي تكنولوجي ريفيو (https: / /technologyreview.ae).

(٤) ينظر: Dual adaptive deep convolutional neural network for video forgery detection in 3D lighting environment | SpringerLink ((oclc.org.

تزييف لشخصين يُشاع تورطهما في جريمة معينة، فيمكن للنظام كشفه من خلال تأثيرات الإضاءة؛ إذ تختلف الإضاءة في التصوير الأساس لكلٍّ منهما، أو التحقق من عدد مرات ضغط الصورة؛ لتحديد ما إذا كان قد حُفِظ بشكل متكرر[١]، أو برمجته بالاعتماد على خوارزمية كشف التعديل بواسطة البكسل (Pixel)[٢]، فالبكسل أصغر عنصر في الفيديو أو الصورة، وهو العنصر الذي يساعد في تحديد دقة الصورة والفيديو[٣]، ويكون ذلك بإدخال التسجيل المرئي، فيقوم النظام بتقسيمه إلى أجزاء، ثم استخراج ميزة كل جزء، ثم يعمل على فرزها، ثم يحدد المنطقة المزوَّرة، بعد ذلك يظهر نتيجة الكشف من العبث أو عدمه[٤].

وأما التسجيل الصوتي فقد أثبتت الدراسات والتجارب العلمية المعاصرة أن للصوت بصمةً خاصَّةً، فطبيعة الأصوات الصادرة من كل فرد تختلف عن أي شخص آخَرَ؛ من حيث طبيعةُ الصوت، وطولُ موجاته وقِصَرُها، كما هو الحال في بصمات الأصابع، وتقوم عملية تحليله على

---

(١) ينظر مقال: كيف تستطيع تطبيقات كشف التزييف العميق تمييز الصور المعدَّلة من غيرها؟ في موقع أم آي تي تكنولوجي ريفيو (https: / /technologyreview.ae). و(https: / /www.tandfonline.com /doi /full /10.1080 /09747338.201 4.921415).

(٢) هو «النقطة الضوئية، فيتكون العرض على الشاشة من مجموعة من النقاط الضوئية تُسمَّى: بكسل». ينظر: مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت لحمزة عويل (ص٥١).

(٣) ينظر مقال: ما هو البكسل؟ في موقع (http: / /saudinew.media).

(٤) ينظر: (https: / /www.tandfonline.com /doi /full /10.1080 /09747338. 2014.921415).

تحويل الموجات الصوتية إلى خطوط ورموز تضاهي تلك الأصوات، وتسجيلها على لوحات خاصة، فيحدد الخبير الخاصيات الصوتية الأكثر وضوحًا من أجل مقارنتها بأصوات الأشخاص الذين يُفترَض أنهم نطقوا بها، وفي عام ١٩٧٣م أجرى مختبر تحاليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي لشرطة (رومانيا) عددًا من التجارب لمعرفة الأشخاص من خلال الصوت والكلام، وتأكدت نتائجها بنسبة ٩٩٪، وتشمل تلك النتائج تحديدَ جنس الشخص، ومعرفتَه، واكتشافَ التمويه والتقليد في الأصوات، وتتسم الأنظمة الذكية باستخدام طرق مختلفة للتمييز بين الأصوات الأصلية والمقلدة[١].

«وتقوم فكرة التعرف الآلي على المتحدث على بناء نظام حاسوبي يقوم بالتعرف على المتحدث تلقائيًّا من خلال صوته، وبصورة عامة فإن النظام الحاسوبي يتكون من برمجيات تحتوي على العناصر التالية:

العنصر الأول: عنصر استخراج الخصائص (Feature Extraction).

يقوم هذا الجزء من النظام بتحويل الإشارة الصوتية الواردة من المتحدث أثناء تدريب النظام إلى أرقام ذات معنًى بالنسبة للنظام، تُسمَّى: نواقلَ الميزات (Feature Vectors)، وتتصف هذه الأرقام بأنها أكثر ثباتًا

(١) ينظر: أحكام التسجيل الصوتي في فقه الأسرة والحسبة والقضاء لعماد المهيني (ص١٤٣)، والبيانات الحيوية: البصمة الصوتية لـ د/ منصور الغامدي (ص١٥، ١٦، ١٩، ٣١)، وحجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي لـ د/ جابر الحجاحجة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية (٨/ ٢٣).

واختزالًا من الإشارة الصوتية، بمعنًى آخَرَ: إن الإشارة الصوتية التي تحتوي على خصائص فيزيائية معقدة ومتعددة تُختزَل البياناتُ التي تحملها إلى أقل أرقام ممكنة تمثل بصمة المتحدث.

العنصر الثاني: عنصر أنمذجة المتحدث (Speaker Modeling).

يتم في هذا العنصر تكوين أنموذج خاصٍّ بكلِّ متحدث بناءً على مخرجات العنصر السابق؛ بحيث يكون الأنموذج عامًّا؛ أي: في حالة ورود كلام للمتحدث نفسه لم يرد في التدريب فإن الأنموذج يستوعبه، بمعنًى آخَرَ: يتعرف على المتحدث من خلال أي كلام يقوله.

العنصر الثالث: قاعدة بيانات المتحدثين (Speaker Model Database).

يُحتفَظ في قاعدة البيانات بالنماذج التي سبق وكُوِّنت لمتحدثين قاموا بنطق نصوص معينة سجلها النظام، واستخلص منها أنموذجًا خاصًّا بكلِّ متحدثٍ منهم.

العنصر الرابع: عنصر مقارنة النماذج (Pattern Matching).

يتكون هذا العنصر من عدة خوارزميات، تقوم بالمقارنة بين أنموذج المتحدث والنماذج المخزنة في قاعدة البيانات، والخروج بنتيجة المقارنة التي غالبًا ما تكون رقمًا.

العنصر الخامس: عنصر اتخاذ القرار (Decision Making).

يقوم عنصر اتخاذ القرار بأخذ نتيجة مقارنة النماذج، واتخاذ القرار النهائي الذي يختلف بناءً على وظيفة النظام، فعندما يكون النظام للتحقق

من المتحدث يكون القرار إما قبول المتحدث أو رفضه، كما هو في حالة استخدام البصمة الصوتية لفتح الأبواب، أو الدخول إلى أنظمة حاسوبية، وإذا كان النظام للتعرف على المتحدث فإن القرار هو عرض اسم أو هوية الشخص، وإذا لم يكن ضمن قائمة الأشخاص الموجودين لدى النظام في قاعدة البيانات فإن القرار: يكون الشخص مجهولًا»[(١)].

المسألة الأولى: تحقق القاضي من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: أن يقدم أحدُ المتداعيين تسجيلاً مرئيًّا أو صوتيًّا مثبتًا به قوله في القضية، فيحصل لدى القاضي ريبةٌ من صحة هذا التسجيل، فيتحقق من صحته بواسطة الأنظمة الذكية المخصصة في ذلك.

يُعَد التسجيلُ المرئيُّ والصوتي من وسائل الإثبات الظنية التي أخذت الشريعة بها مع فرض التحري فيها، وقد حرَص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ترسيخ مبدأ العدل في القضاء عمومًا، ومنها العدل في إجراءات الإثبات[(٢)]، ومن العدل اتخاذ كافة الوسائل الموصلة للحق، وبذل الوُسْع في ذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله سبحانه أرسل رسلَه، وأنزل كتبَه؛ ليقومَ الناسُ بالقِسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيِّ طريق كان، فثَمَّ شرعُ الله ودينُه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرقَ العدل وأماراته

(١) البيانات الحيوية: البصمة الصوتية لـ د/ منصور الغامدي (ص٢٧، ٢٨).
(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٥٠).

وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً، وأبين أمارةً، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودَه إقامةُ العدل بين عباده، وقيام الناس بالقِسط، فأيُّ طريقٍ استُخرِج بها العدلُ والقِسطُ فهي من الدين، وليست مخالفةً له»[(١)]، فإذا ثبتت دقةُ تلك الأنظمة وسلامة نتائجها؛ فإن التحقق من صحة الأدلة عن طريقها من الوسائل الموصلة إلى العدل، و«الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٢)]، ثم قد يكون مجرد علم الخَصم بعرض هذا التسجيل على جهة لفحصه وسيلةً لاعترافه وإقراره[(٣)]ولو كان ذلك عبر الذكاء الاصطناعي، وتعود مسؤولية تحري الأدلة والبينات المقدمة في الدعوى وفحصها إلى القاضي، وله السلطة التقديرية في ذلك شريطةَ أن يكونَ هذا التحققُ منتجًا في الدعوى[(٤)].

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: أن يقدم المدعي تسجيلاً مرئيًّا أو صوتيًّا يثبت به صحةَ دعواه، فيطلب خَصمُه من القاضي التحققَ من هذا التصوير بواسطة الأنظمة الذكية.

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

(٣) استفدت هذا من أحكام التسجيل الصوتي في فقه الأسرة والحسبة والقضاء لعماد المهيني (ص١٤٠).

(٤) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

ترجع الاستجابة لطلب الخصم في التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الأنظمة الذكية إلى سلطة القاضي التقديرية، وما يحفُّ بالدعوى من وقائعَ وقرائنَ ونحوها، ومن تحقيق مقاصد العدل تمكينُ المتخاصمين من الإدلاء بما لديهم، وبيان حُجَجهم وردودهم، واتخاذ ما يلزم فيها[١]، فقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا لما بعثه إلى اليمن بذلك، فقال: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سيهدي قلبَكَ ويُثبِّتُ لسانَكَ، فإذا جلَسَ بين يديكَ الخَصمانِ فلا تَقضِينَّ حتى تسمَعَ منَ الآخرِ كما سمعتَ منَ الأولِ، فإنَّهُ أحرى أن يتبيَّنَ لكَ القضاءُ**»[٢]، فعلى القاضي أن يسمع كلَّ أطراف الدعوى، كما أن عليه أن يراعيَ تباين مراكز الخصوم في الدعوى قوةً وضعفًا، فإذا ما كانت جهةُ العمل- على سبيل المثال- هي أحدَ الأطراف، فهي تمتلك عادةً القوةَ في الإثبات، والمستندات المؤثرة في حسم النزاع، كما يظهر جانب ضعفها في كونها لا تمثلُ نفسها؛ مما يعرض حقوقها للتراخي في المطالبة بها، والدفاع عنها، إضافةً إلى أنها لا تنازع من أجل مصلحةٍ خاصةٍ لها، وبعكس ذلك يظهر جانب القوة والضعف في الفرد[٣]، فإذا ارتأى القاضي مصلحة التحقق وتأثير ذلك في الحكم، جاز له ذلك عن طريق الأنظمة الذكية؛ شريطةَ التثبت من دقتها، وسلامة عملها، وغير ذلك مما سيأتي في شروط الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة.

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية للأنظمة العدلية لـ أ.د/ عباس الحكمي (ص١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٣) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٥١).

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة الآتية[١]:

- أن يتقدم المدعي العام بدعوى ضد متَّهمٍ بالسرقة، مثبتًا ذلك بتصوير حادثة السرقة وبيانات السارق عبر إحدى الكاميرات الذكية المثبتة في إحدى المراكز التجارية، فينفي المتهم نسبة ذلك له.

- أن يتقدم المدعي العام بدعوى ضد متَّهمٍ بسرقة مبلغ مالي، مثبتًا ذلك بتسجيل صوتي أثبت النظام الذكي الخاص بأحد البنوك عدمَ نسبة الصوت إلى مالك المبلغ، ونسبته إلى المتَّهمِ، وذلك من خلال اتصاله بالبنك يطلب فيه تحويلَ المبلغ المالي من حساب المسروق منه إلى حسابه الشخصي، فينفي المتهم ذلك.

- أن يتقدم المدعي العام بدعوى ضد متهم بجناية قتل، مثبتًا ذلك بتحقق النظام الذكي من تسجيل صوتي من المتهم سبق أن أرسله إلى أحد معارفه عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقر فيها بجرمه، فينفي المتهم نسبةَ ذلك الصوت له.

---

(١) رُوعِي في صياغة الصور هنا أن غالبَ التسجيلِ المرئي والصوتي يكون في الدعاوى الجزائية، كما رُوعِي أن الدعاوى الجزائية لا تُقبَل قبل قيدها في النيابة العامة، كما رُوعِي أن قبولَ التسجيل المرئي والصوتي من الأنظمة الذكية لا بد أن يكون مأذونًا له من الجهات العليا في الدولة؛ لذا يُقتصَر على استخدامها في جهات معينة.

يُعَد التسجيلُ المرئيُّ والصوتي من القرائن؛ إذ يعتري هذه التسجيلاتِ احتمالُ التأثر بعطلٍ أو اختراق تِقْني ونحوه، ولذا فيرجع تقدير نفي الخصم صحةَ ذلك إلى القاضي، وما يحفُّ بالدعوى من الوقائع والبينات حسَبَ ما يقتضيه الحال، فإن كان نفيُ هذا التسجيل مؤثرًا في سير القضية ورأى القاضي بَعْثَه إلى الجهةِ المختصة للتحقق من صحته اتخذ هذا الإجراء، أو يبيِّن للمدعي أن له يمينَ المدعى عليه في نفي ذلك، فإن طلبها أذن للنافي في أداء اليمين على نفي ما نُسِب له، أو يطلب دليلاً على صحة النفي، وهكذا في كل قضية بحسبها معملاً في ذلك جهدَه ووُسْعه، ومراعيًا في ذلك أثرَ ما يقرره في ذلك وعواقبَه؛ من مصلحةٍ تُستجلَبُ لصالح القضية[1]، كما يجدر التأكيد على الاحتياط في القضايا الجزائية أكثر من غيرها؛ إذ إن الحدود تُدرأ بالشبهات، مما قد يضعف من الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، ويكون نفي المتهم أو طعنه في وسيلة الذكاء الاصطناعي مؤثراً إلا أن يكون ذلك لإثبات ما دون الحد (التعازير بأنواعها).

(١) ينظر: توصيف الأقضية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ٣٠٨).

المطلب الثالث: أثر كشف الذكاء الاصطناعي للتزوير

يُنسَب الحق لصاحبه أو عليه بوسائلَ متعددةٍ، كتوقيعه، أو بصمته، وما دخل في ذلك مؤخرًا نتيجةَ التطور التقني من التوقيع الإلكتروني(١)، وشهادة التصديق الرقمي(٢)، ونحو ذلك، والتحريف والتبديل يكون للمستندات الرسمية وغير الرسمية والعملات وغيرها، وقد تقدم أن الكتابةَ تُعَد وسيلةً من وسائل إثبات الحقوق؛ ولم يكن تعرضها للتزوير شيئًا حادثًا في زماننا، إلا أنه جدَّت في زماننا وسائلُ إثبات الحقوق؛ مما أدى معه إلى تطوُّر طرق تزويرها؛ لذا كان لزامًا تطوُّر وسائل كشفه من البرامج والأنظمة التقنية الذكية، ونظرًا لتأثير التزوير في النظر القضائي

(١) التوقيع الإلكتروني: «بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًّا تُستخدَم لإثبات هُوِيَّة الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه». المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ.

(٢) شهادة التصديق الرقمي: «وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تُستخدَم لتأكيد هُوِيَّة الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه». المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ.

وتطوُّر وسائله وكشفه التي منها أنظمة الذكاء الاصطناعي كان محلُّ البحث هنا.

والتزوير: «كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا ...- حدث بسوء نية- قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ، أو خاتمٍ، أو علامةٍ، أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسببَ في ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ أو اجتماعيٍّ لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية»[(١)].

وقد ذكر المتخصصون في كشف التزوير طرقًا، منها:

١. **اختبارات الورق:** فيختلف الورق، وتتعدد أنواعه جودةً ومتانةً وصقلاً حسَبَ الغرضِ المعدِّ له، وفي اختبار الأوراق ومعرفة نوعها كشف لبعض حالات التزوير؛ إذ يتضح من ذلك معرفة القص واللصق؛ حيث يعمد المزوِّر إلى قص جزء يحمل إمضاءً أو ختمًا أو بيانًا آخَرَ، فيلصقه في الموضع الذي يريده، وكذلك الأمر عندما يتم تزوير الوثائق بالإحلال في الحالة التي يكون فيها السند من مجموعة من الأوراق، فيعمد المزوِّر إلى إبدال صفحة وإحلال أخرى مكانَها، كذلك من الأمور المهمة في تحديد نوع الورق بعض الأمور المتعلقة بتاريخ المستندات، فوجود مستند على ورق يتصف بتحسينات كيميائية متأخرة لا تظهر إلا بالتحليل بتاريخ متقدم عليها يدل على أنها مزورة، ولم تُحرَّر في التواريخ المبينة[(٢)].

---

(١) المادة (١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: الخبرة الفنية في إثبات التزوير لـ د/ غازي الذنيبات (ص ١٠٠).

٢. **علامات الضمان وأرقام التثقيب**: تحمل بعض الوثائق الحديثة علاماتٍ من الخيوط المعدنية، والشعيرات الحرارية، والعلامات المائية، كما تحمل جوازات السفر أرقامًا جرى تثقيبها، وهذه يصعب تزويرها، فيظهر من خلال الفحص معرفة التزوير من عدمه[١].

كما أن العملات النقدية تحمل أرقامًا تسلسلية، وهذه الأرقام لها دور في كشف التزييف، فإذا وُجِد الرقم في أكثر من ورقةٍ نقدية عُلِم أنها عملة مزيفة[٢].

٣. **تحليل الأحبار**: باستخدام بعض التقنيات كأجهزة الأشعة المرئية وغير المرئية تحت الحمراء وفوق البنفسجية، وغير ذلك من الاختبارات الفيزيائية، وهي تلعب دورًا في تحليل وتمييز مادة الأحبار المنطبعة على الورق، ما إذا كانت محررةً بأداة ومادة كتابية واحدة، أم أكثر، كما أن الأحبار تختلف باختلاف الغاية من استعمالها، فهناك أحبار الأختام، وأحبار الطباعة، وأحبار الآلات الكاتبة وغيرها[٣].

٤. **المواد الكيميائية**: قد تُستخدَم بعضُ المحاليل الكيميائية لكشف التزوير، بتعريض سطح الورقة المراد فحصها لبعض الأبخرة الكيميائية التي تتفاعل مع الآثار المتخلفة، وتعطي لونًا ظاهرًا يظهر الكتابة التي

---

(١) ينظر: الخبرة الفنية في إثبات التزوير لـ د/ غازي الذنيبات (ص ١٠١).

(٢) ينظر: دورة طرق كشف التزييف والتزوير لمحمد عسيري في منصة دروب (https: / /lms.doroob.sa)

(٣) ينظر: الخبرة الفنية في إثبات التزوير لـ د/ غازي الذنيبات (ص ١٠٤، ١٠٥).

تعرضت للمحو؛ لكنها تشكل خطرًا على المستند؛ إذ قد تتسبب في إتلافه[١].

ونظرًا للتطور التِّقْني فقد استحدث المتخصصون طريقةً لكشف تزوير المستندات من خلال مسح جميع المستندات كصور بدقة عالية، ثم تقسيمها إلى أجزاء، ثم استخراج ميزات كل جزء على أساس معين لدى المختصين، ومسافة القياسات، بعد ذلك تتم معرفة نقاط الشذوذ والعبث في المستند[٢].

كما استحدثوا خوارزمياتٍ مختلفةً لكشف التزوير من خلال تقسيم المستند بعد مسحه إلى صور رمادية اللون، ثم تجزئته إلى كتل معينة، واكتشاف ميزاتها، وتصنيفها، وفرزها، ثم الخروج بنتيجة التزوير من عدمه[٣].

المسألة الأولى: حكم استعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في كشف التزوير.

صورة المسألة: أن يتقدم المدعي بدعواه مثبتًا ذلك بمستندٍ، فيحدث للقاضي ريبةٌ في هذا المستند وصحته، فهل له الاستعانةُ بالأنظمة الذكية فيما ارتاب فيه؟

---

(١) ينظر: أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها لمحمد وقيع الله (ص٢٢).

(٢) ينظر:

(https: / /ieeexplore-ieee-org.sdl.idm.oclc.org /document /834288).

(٣) ينظر:

(https: / /ieeexplore-ieee-org.sdl.idm.oclc.org /document /9377272).

لا شك أن القاضيَ مأمور باتخاذ كافة الإجراءات التي توصله إلى الحكم الذي تبرأ به ذمته، ومن ذلك الاستعانة بالأنظمة الذكية في كشف ما شك وارتاب فيه، وتُعَد الأنظمة الذكية من وسائل الخبرة التي لا تُحدِث للقاضي يقينًا بنتائجها، وإنما يستأنس بها، كما أنه لا يلجأ إليها إلا مع إنكار مَن ثبتت عليه[١]، ويرجع الأمر في تقدير المصلحة من طلب التحقق من المستند، سواء كان بالأنظمة الذكية أو غيرها إليه، جاء في المادة (١٥٤) من «نظام المرافعات الشرعية»: «يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكمَ باستبعاد أيِّ ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك»[٢]، كما جاء في المادة (١٥٢) من ذات النظام: «إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع، ولم تَفِ وقائعُ الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج، أمرت بالتحقيق»، وجاء في اللائحة التنفيذية لذات النظام (١٥٢/ ٢): «للدائرة أن تقررَ صحة الورقة

---

(١) استفدت هذا من دعوى التزوير الفرعية في نظام الإجراءات الجزائية ليوسف العميريني (ص ١١٨).

(٢) جاء في المادة (٣٨) من نظام الإثبات: «للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو بعضه».

المطعون فيها أو تزويرها، ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفَتْ وقائعُ الدعوى ومستنداتها بذلك».

المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم كشف التزوير عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: أن يتقدم المدعي بدعواه مثبتًا ذلك بمستند رسمي، فينفي المدعى عليه صحة ذلك، فيطلب أحدهما كشفَه عبر الأنظمة الذكية.

الأصل في مجلس القضاء تمكينُ الخصم من الإدلاء بحجته، والتوسعة للخصمين بسماع ما لديهما من دعوى وإجابة، ودفع وطعن في البينات، فلا يدع القاضي بينة إلا سمعها، ويعذِر للخصوم في البينات بطعن أو معارضة، ويوسع عليهما في المُهل بقدر الحاجة[(١)]، فعن أم سَلَمة[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**»[(٣)]، ففي الحديث دلالة على سماع كلا طرفي النزاع، وما يُبدِيانِه من دعوى وإجابةٍ ونحوهما، والدفع بالتزوير

---

(١) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٣٣).

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت قبل رسول الله تحت أبي سَلَمةَ بن عبد الأسد، أول من هاجر إلى أرض الحبشة هي وزوجها أبو سَلَمة، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة الثانية من الهجرة، تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ٦٠ للهجرة، وكانت آخرَ مَن مات من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٠، ١٩٢١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٠١-٢٠٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

يُعَد من وسائل الدفوع الموضوعية[١]، جاء في المادة (١٥٠) من «نظام المرافعات الشرعية»: «يجوز الادعاء بالتزوير -في أي حالة تكون عليها الدعوى- باستدعاء يُقدَّم إلى إدارة المحكمة تُحدَّد فيه كلُّ مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه- في أي حال كان عليها- بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمرَ بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة»، كما جاء في المادة (١٧٤) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالٍ كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية»، ويخضع في قبوله وبعثه إلى الجهة المختصة[٢] إلى تقدير المحكمة الناظرة في الدعوى حسَب تأثيره في الحكم[٣]، جاء في المادة (١٧٦) من ذات النظام: «إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهًا للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظامًا بالتحقيق في قضايا

---

(١) الدفوع الموضوعية: «قول أو ما في معناه يأتي به المدعى عليه؛ ليدفعَ به الدعوى- بعد الإقرار بها- بما يسقطها، كأن يدعيَ المدعي مائة ألف ريال على المدعى عليه قرضًا، فيقر المدعى عليه بهذا الحق، وأنه قرض قد استلمه، ثم يدفع بأن المدعيَ قد أبرأه منه، أو أنه سلمه للمدعي». أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) الجهة المختصة هي الإدارة العامة للأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: دعوى التزوير الفرعية في نظام الإجراءات الجزائية ليوسف العميريني (ص٤١).

التزوير، وعليها أن توقفَ الدعوى إلى أن يُفصَلَ في دعوى التزوير إذا كان الفصلُ في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها».

وطلب أحد الخصوم كشفَ التزوير عن طريق الأنظمة الذكية يُرجَعُ في قبوله إلى تقدير القاضي الناظر في الدعوى؛ إذ إن الأنظمة الذكية هنا بمثابة الجهة الخبيرة إذا ثبتت قوتها وصحة نتائجها؛ لا سيما إن اعتُمِدت من الجهات العليا في الدولة، والشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق العدل، وإيصاله إلى مستحقه بأيِّ طريقٍ كان، وليس في الشريعة ما يمنع من اتخاذ الوسائل الحديثة في كشف الحقائق؛ بل في عدم اعتمادها تضييقٌ على الناس، ووصفٌ للشريعة بما ليس فيها.

المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم التزوير الثابت عبر الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: يمكن تصوير هذه المسألة من خلال الأمثلة الآتية:

- أن يتقدم أحد الخصوم بمطالبة خَصمِه بمبلغ مالي قد أقرضه إياه، فينفي الخصم صحةَ ذلك، مثبتًا إنكارَه بورقةٍ رسمية تثبت براءة ذمته وسَداده لما كان عليه، فينفي الخصمُ المطالِبُ صحةَ هذه الورقة، مثبتًا تزويرَها بتقرير من نظام ذكي معتمَد، فينفي الخصم المطالَب هذا التقريرَ.

- أن يتقدم أحد الخصوم بمطالبة خَصمِه بإخلاء عقار تحت ملكه، مثبتًا ذلك بمستند رسمي، فينفي الخصم صحةَ ذلك، مدعيًا أن العقار تحت ملكه، وأن المستند الرسمي الذي قدمه خصمه مزوَّر، ويطلب التحقق من صحته، فيثبت النظام الذكي تزويرَ هذا المستند، فينفي المتمسك به ذلك.

يعود الحكم في هذه المسألة إلى تحديد المدعي والمدعى عليه في كل قضية بعينها، فبتمييز أحدهما عن الآخر إبعاد للقاضي عن الخطأ بأن يكلِّفَ أحدَهما بغير ما عيَّنه الشارع له[١]، «فالشارع جعل عِبْءَ البيِّنة على المدعي، وعِبْءَ دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يثبتها المدعي بالبينة»[٢]؛ لما رواه ابن عباس[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكر**»[٤]، فتحديد كلٍّ منهما يسهل أمر السير في الخصومة والفصل فيها، فإن الطبيب إذا عرَف عِلة المريض سهل عليه معرفةُ الدواء الموافق لذلك المرض، وإذا جهل العِلَّةَ لا يهتدي إلى دواء[٥]، كما «أن عِبْءَ المدعي أثقلُ من عِبْءِ المدعى عليه، فلو أخطأ القاضي في التمييز بينهما

---

(١) ينظر: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لجعيط (ص٤٤).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لـ أ.د/ محمد ياسين (ص ١٧٦).

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكنى بأبي العباس، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد دعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اللهمَّ علِّمْه التأويلَ، وفقهه في الدين**»، فكان حبرَ هذه الأمة، وترْجُمانَ القرآن، شهد مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الجملَ، وصِفِّينَ، والنهروانَ، تُوفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنةَ ثمان وستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣-٩٣٦، ٩٣٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٣١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢).

(٥) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة (١/ ١٥)، وسير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٠٤).

لحل المطلوب بالعبء الأخف -وهو المدعى عليه- بعبءٍ أثقلَ مما جعله عليه الشارع، فيكون ظلمًا كبيرًا؛ لأنه حكم بما لم يأمر به الله، والله عَزَّوَجَلَّ حرم الظلم على عباده»[(١)]، ولذا فقد بذل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جهدًا في وضع ضابطٍ للتمييز بين الطرفين[(٢)]، ولعل أشمل ما ذُكِر في ذلك[(٣)]: أن المدعيَ هو مَن قوله أضعف؛ لخروجه عن معهودٍ، أو لمخالفة أصل، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادةٍ، أو موافقة أصلٍ، أو قرينة، فتكون البينة على ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله[(٤)].

وبناءً على ما تقدم: فإن عِبْءَ تمييز المدعي من المدعى عليه يعود على القاضي في كل قضية، وقد ينقلب المدعي مدعًى عليه، والمدعى عليه مدعيًا في بعض القضايا، وفي موضوع التزوير أظهر ما يكون، بل قد سمى النظام التزويرَ دعوى فرعية[(٥)]، كما جاء ذلك في الفصل السابع من

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لـ أ.د/ محمد ياسين (ص ١٧٦). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٠٥)، ونظرية الدعوى (ص ١٧٦).

(٣) أورد معالي الشيخ عبد الله آل خنين في هذا الضابط اثني عشر قولاً، فاكتفيتُ بذكر ما رآه معالي الشيخ شاملاً؛ وليس هذا موضعًا للتطويل في هذه المسألة. ينظر: سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٠٥-٣١٣).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٧٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٤٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٢)، والطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٨٣).

(٥) «دعوى التزوير الفرعية لا تخرج في حقيقتها عن دعوى التزوير الأصلية إلا من جهة ارتباط الطعن فيها بدعوى منفصلة قائمة بذاتها، فهي تُعَد فرعًا بالنسبة للدعوى الأصلية التي قامت دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع من ضمن =

نظام الإجراءات الجزائية، ويُجري القاضي في ذلك الإجراء المتبع في نظر القضايا حسَب ما يقتضيه الحال، فإن كان النافي للتزوير المكشوف بواسطة نظام ذكي مدعيًا طلب منه مزيدَ بينة، وإن كان مدعًى عليه أخذ يمينَه، وهكذا حسَبَ تقديره القضائي.

= الوسائل التي يمكن للخصوم تبادلها في الدعوى، وإلا فإنها من جهة أخرى لها ذات الخصائص التي تتميز بها دعوى التزوير عمومًا». دعوى التزوير الفرعية في نظام الإجراءات الجزائية ليوسف العميريني (ص ٤٠).

المبحث الخامس

حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة في الحكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع القرائن المفيدة في الحكم.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم.

مدخلٌ

للقاضي دور محوريٌّ بارز في العملية القضائية، بل هو الركيزة الأساسُ فيها؛ فبتمُّعنِه ونظره وبذل جهده فيما يُعرض بين يديه يصل بالقضية إلى صمام الأمان، ويحقق المقصدَ الأسمى من القضاء؛ وهو إثبات الحقوق والعدل وإنصاف المظلومين، وله في ميدان الإثبات نوعان من الأدلة؛ إما أدلة مباشرة توصل للواقعة من غير واسطة، وإما أخرى غيرُ مباشرة تقوده للحقيقة من خلال الواسطة، ولا شك أن هذا النوع معقَّد بل بالغ التعقيد في بعض صوره، ويحتاج إلى جهد كبير، ونشاط ذهني حادٍّ، وحلحلة للقضايا وفك مغاليقها[1]، ومن هذه الأدلة ما يُعرف بالقرائن القضائية، ولا شك أن القرائن تتأثر بالتطور الزماني والمكاني، فالقرائن في الأزمان الماضية تختلف عما نعيشه في العصر الحاضر، ومما نشهده من التطور التقني الذكاء الاصطناعي ودخوله في مجال القرائن القضائية، وهو محل البحث هنا.

وقبل الشروع في بيان حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة في الحكم: لا بد من الإشارة إلى مقدمة يسيرة عن تعريف القرينة وماهيتها.

---

(١) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ١٦).

القرينة لغة: مؤنث القرين، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (قَرَنَ)، والقاف والراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة، يُقال: قَرَنتُ الشَّيْء بالشَّيْءِ أي وصلته به، وقَارَنْتُهُ قرانًا أي صاحبته، وقرينة الرجل: امرأته[١]، والقرينة مأخوذة من المقارنة؛ وهي الملازمة والمصاحبة؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾[٢]؛ فهو له قرين؛ أي: «مُلازِمٌ ومُصاحِب»[٣].

وفي الاصطلاح: قيل هي «أمر يشير إلى المطلوب»[٤]، وقيل: «ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه»[٥].

والقرينة القضائية: «هي الأمارة القوية التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر خفيٍّ؛ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها»[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٨١) مادة (قرن)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٧٧) مادة (قرن)، وتاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٥٤٣) مادة (قرن).

(٢) سورة الزخرف الآية (٣٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٩٠).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص ١٧٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٣٦٢).

(٦) الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ٩٩).

المطلب الأول: أنواع القرائن المفيدة في الحكم

دلالة القرينة القضائية قد تكون قويةً، وقد تكون ضعيفةً؛ على حسَبِ قوة مصاحبة الأمر الظاهر للأمر الخفي وضعفها؛ فقد ترتقي إلى درجة القطع واليقين، وقد تهبِط إلى درجة التوهم فلا يُعبأُ بها، وقد تتكاثر القرائن الضعيفة فيَعْضُدُ بعضها بعضًا؛ فترقى إلى درجة القوة الصالحة لاعتماد القاضي عليها في الحكم، وقد تكون قويةً فيعارضها ما هو أقوى منها؛ فيُسْقِطُها؛ وعليه: فإن القرينة القضائية من جهة قوة دلالتها أربعةُ أنواع:

أولًا: القرينة الظاهرة:

وهي الأمارة الواضحة التي تصير في حكم المقطوع به، وهذه يجب العمل بها، «فإذا خرج أحدٌ من دار خالية خائفًا مدهوشًا، وفي يده سكينٌ ملوَّثةٌ بالدم، ووُجد في الدار شخصٌ مذبوح في ذلك الوقت، فلا يُشتبه في كونه القاتلَ لذلك الشخص، ولا يُلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصِّرْفة؛ كأن يكون ذلك الشخص المذبوح ربما قتل نفسه»[(١)].

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٥٣). بتصرف يسير.

ثانيًا: القرينة المتوسطة:

وهي متوسطة الدلالة بين الإثبات وعدمه، فيُنظر إليها من جهةٍ وكأنها تدل على ثبوت الواقعة، ويُنظر إليها من جهة أخرى وكأنها لا تدل على ذلك، وكلتا النظرتين على وجه التساوي، فهذه لا يُعمل بها؛ لأن الشك في دلالة الدليل يسقطه، لكن إن حَفَّ بها ما يقويها عُمل بها وكانت كالظاهرة، وإن حَفَّ بها ما يُضْعِفُها تأكد تركُها وعدمُ العمل بها.

ثالثًا: القرينة الضعيفة:

وهي التي تضعُف دلالتها إلى درجة الاحتمال، وهذه القرينة لا يُعمل بها ما لم يُضَفْ إليها ما يرفعها إلى درجة الظن الغالب؛ كما إذا تنازع زوجان في متاع البيت، ولم يكن لأحدهما بينة، فيُقضى لكل واحد منهما ما يناسبه ويصلح له، مع احتمال أن يكون أحدهما مَلَكَ ما يناسب الآخرَ بطريق الإرث؛ إلا أن هذا الاحتمال ضعيف، فلا يُعَوَّلُ عليه[1].

رابعًا: القرينة الكاذبة:

وهي متوهَّمة الدلالة، فلا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظن، ولا يترتب عليها حكمٌ، فليس لها دلالة؛ كبكاء الخصم وتظلُّمِه؛ فإنه لا يدل على أحقيته في المدعى به؛ فإخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاءً يبكون، ويقولون: أكله الذئبُ، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٣٨٩)، والقرائن ودورها في الإثبات للشيخ صالح السدلان (ص ١٤).

بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾[1]، فوجود الدم على قميص يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قرينةٌ على صدق إخوته، لكن عدم تمزق الثوب قرينةٌ أخرى أقوى منها تدل على كذب الدعوى، وأن القرينة الأولى كاذبة[2].

(١) سورة يوسف الآية (١٨).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي لعبد العزيز الدغيثر (مجلة العدل ٢٨/ ١٤١)، والكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (٢/ ١٠٣- ١٠٥).

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم

صورة المسألة: أن يعرض القاضي المذكراتِ الكتابيةَ على النظام الذكي، أو أن يكون النظام الذكي مستمعًا لأقوال الخصوم ومجريات الدعوى، فيشعر القاضي بقرينة توصل إليها من خلال الأقوال والمجريات، أو يشعره باتخاذ إجراءٍ معين قد يوصله إلى الحكم.

ينبني حكم هذه المسألة على حكم الأخذ بالقرائن في المجال القضائي، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: جواز الأخذ بالقرائن في المجال القضائي.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن الطرابلسي (ص ١٦٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٧/ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٩٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٤١) (٢/ ١١٧).

(٣) يتضح الأخذ بالقرائن عند الشافعية من خلال النصوص الفقهية الواردة في كتبهم وإن لم يصرحوا بها؛ ومنهم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (ص ١٤٥)، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٣،٤). كما يتضح الأخذ بالقرائن عند الحنابلة من خلال عرضهم للفروع الفقهية؛ ومنهم ابن قدامة في كتابه المغني =

أدلتهم:

استدل أصحابُ هذا القول بأدلة كثيرة؛ أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: اعتمد يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في كذب إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على قرينة عدم تعرض الثوب إلى شيء من التمزق والتخرُّق؛ إذ لا يمكن افتراسُ الذئب ليوسف وهو لابسٌ القميصَ ويَسْلَمَ القميص من التخريق[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الفصل في اتهام امرأة العزيز ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قام على القرائن والأمارات؛ إذ جرت العادةُ أن القميص يتمزق من الجهة التي شُدَّ منها، وتمزق القميص من الخلف دليل على إدبار لابسه، فتحقق لزوجها كَذِبُها فيما قذفت ورمت به يوسفَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[4].

= (٥/ ٣٩٣)، وابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٨٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٣٨٩).

(١) سورة يوسف الآية (١٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٤٩).

(٣) سورة يوسف الآية (٢٦-٢٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

نوقش الدليلان السابقان: بأنهما مِن شريعة مَن قبلنا؛ وشريعة من قبلنا ليست شريعةً لنا(١).

أجيب: «أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعةٍ؛ وقد قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢)، فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدًى بها معمولٌ بها»(٣)، كما أن جمهور الأصوليين على أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت في شريعتنا ما ينسَخُه(٤).

الدليل الثالث: عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللُّقَطة، قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا**(٥) **وَعِفَاصَهَا**(٦)، **ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»(٧).

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١١٨).

(٢) سورة الأنعام من الآية (٩٠).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص ٢٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٢).

(٥) «**وكاءها**»: الوكاء: «الخيط الذي يشد به الوعاء». شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١).

(٦) «**عفاصها**»: العفاص: «الوعاء التي تكون فيه النفقة؛ جلدًا كان أو غيره». شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، برقم: ٢٤٣٦، (٣/ ١٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، برقم: ١٧٢٢، (٣/ ١٣٤٨).

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل وصف المدعي للُّقَطة منزلةَ البينة، وأمر الملتقط بدفعها إلى مُدَّعيها وواصفها؛ مما يدل على مشروعية الأخذ بالقرائن[١].

نوقش: بأن الأوصاف تتشابه، فلا تيقُّنَ لمعرفة الحق، ولا بد من البينة[٢].

أجيب: بأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمعوا على هذه الأوصاف، واعتبروها حجةً في رد اللقطة لواصفها[٣].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»**[٤].

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ استدل لصدق الصغرى، فحكم لها بقرينة شفقتها وعدم رضاها بالشق؛ لِما في قلب الأم من

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٩).

(٢) ينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص ١٣٢، ١٣٣).

(٣) ينظر: الإجماع لابن عبد البر (ص ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾، برقم: ٣٤٢٧، (٤/ ١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم: ١٧٢٠، (٣/ ١٣٤٤).

الرحمة والشفقة، وإيرادُ رسول الله ﷺ لهذه القصة من غير إنكار دليلٌ على مشروعية الأخذ بالقرائن[١].

يناقش: بأنه شرع من قبلنا؛ وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

يجاب: بأن جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبُت في شريعتنا ما ينسَخُه[٢].

الدليل الخامس: أن العمل بالقرائن في القضاء من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعلم لهم مخالفٌ؛ فيكون إجماعًا[٣].

القول الثاني: عدم الأخذ بالقرائن.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٤]، والقرافي[٥] من المالكية[٦].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨)، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص ١٠٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص ٢٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٦).

(٤) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين مع البحر الرائق (٧/ ٢٠٥)، وقرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار لسيدي محمد ابن عابدين (٨/ ٤٥).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهفشيمي المصري، يكنى بأبي العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له مؤلفات كثيرة أشهرها: كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤ للهجرة. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: الفروق (٤/ ٦٥).

أدلتهم:

من أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا لِأَحَدٍ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ؛ لِمَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الرِّيبَةِ: فِي هَيْئَتِهَا وَمَنْطِقِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقِمِ الحد على هذه المرأة رغم ما ظهر عليها من أمارات وقوع الزنا منها؛ فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن[(٢)].

نوقش من وجهين:

أ. لا نسلِّمُ لكم بعدم حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرأة لعدم جواز العمل بالقرائن؛ وإنما لأن هذه القرائنَ ليست قويةَ الدلالة، فلا يمكن الأخذُ بها في إقامة الحد.

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، برقم: ٢٥٥٩، (٣/ ٥٩٣)، والمعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه مسعود، برقم: ٨٦٢٠، (٨/ ٢٧٤)، جاء في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وقد ورد معناه في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو كنت راجمًا بغير بينة»**، برقم: ٥٣١٠، (٧/ ٥٤)، وفي صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم: ١٤٩٧، (٢/ ١١٣٥).

(٢) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص ١١٥).

ب. لو سلمنا بجواز الاستدلال بالحديث على عدم الأخذ بالقرائن، فإن الحديث يفيد منعَ العمل بالقرائن في الحدود، فالحدود مما تُدرأ بالشبهة، ويُحتاط فيها ما لا يُحتاط في غيرها[١].

الدليل الثاني: «أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، وقد ذمَّ الله في القرآن الكريم المتبعين للظن في قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾[٢]»[٣].

نوقش: بأن الظن المذموم هو الظنُّ الذي يعتمد على الشُّكوك، فيعرض على المرء فيحقِّقُه ويحكم به[٤]، أما الظن الغالب فقد ألحقه الفقهاءُ باليقين[٥]، والمعتبر عند القائلين بالأخذ بالقرائن هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن، وليست الضعيفةَ المبنيَّةَ على الوهم.

الدليل الثالث: «إن القرائن ليست مُطَّردةَ الدلالة ولا منضبطةً، فلا ينبني عليها حكمٌ، وقد تبدو القرائن قويةً ثم يعتريها الضعف»[٦].

نوقش: بأن القرائن لا يؤخذ بها إلا مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة؛ حتى تطمئنَ نفسُ الحاكم إليها، ويُثْلَج صدرُه بما يحكم به، ثم إن القرائن- كغيرها من الأدلة- قد يعتريها الضعفُ بعد الحكم بها، إلا أن

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص ١١٥).
(٢) سورة النجم من الآية (٢٣).
(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة لـ د/ عبدالله العجلان (١/ ١٧٧).
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٦٢).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٣).
(٦) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص ١١٦).

المعتبر ما كان في وقت القضاء، ولا اعتبارَ للاحتمالات الواردة بعد ثبوت الحكم[١].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بالأخذ بالقرائن؛ وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة القول الأول، وخلوُّها من المعارض، وضعف أدلة القول الثاني وتعرُّضها للمناقشة.

٢. أن البينة في الشرع: اسم لما يبيِّن الحق ويظهره، وهي تارةً تكون بالشهادة، وتارةً بالإقرار، وتارةً بشاهد الحال، فإذا ظهر الحكمُ بأي طريق من الطرق حُكِمَ به[٢].

٣. «أن مقصود الشارع من القضاء هو إقامة العدل وقيامُ الناس بالقسط، وكل ما حقق مقصود الشارع يتعيَّنُ العمل به، والقرائن من هذا القبيل»[٣].

٤. أن وسائل الإثبات المباشرة محدودة، وهي مع محدوديتها قد تكون مقيَّدةً بنصاب معين لا يمكن الإثباتُ به دون تحققه؛ إضافة إلى أن الإثبات بها عزيز وغير متيسِّر في كثير من الأحيان، والقول بالأخذ

---

(١) ينظر: طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم (ص ٧١٠).
(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٤).
(٣) القرائن ودورها في الإثبات لمعالي الشيخ صالح السدلان (ص ٥٩).

بالقرائن هو مما يعين القاضيَ للوصول للحكم؛ من خلال استنباطات عقلية ومنطقية مستفادةٍ من سياقات الدعوى وملابساتها وحُجَج الطرفين[١].

وقد أجاز المنظم السعودي للقاضي الأخذَ بالقرائن؛ حيث جاء في المادة (١٥٥) في «نظام المرافعات الشرعية»: «يجوز للقاضي أن يستنتج قرينةً أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم؛ لتكون مستنَدًا لحكمه، أو ليُكمِل بها دليلاً ناقصًا ثبت لديه؛ ليُكَوِّنَ بهما اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم»[٢].

كما أن المحكمة العليا بوزارة العدل أصدرت المبدأ رقم (٣٨/ م) وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٤١هـ، والمتضمن إثباتَ الإدانة بكل الأدلة التي توجد لدى المحكمة؛ بما في ذلك القرائن المعتبَرةُ، والمبدأ الصادر أيضًا برقم (٤٦/ م) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، والمتضمن عدمَ الحكم بالقسامة مع وجود أدلة أو قرائن معتبرة تخالف الحكمَ بها.

حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم:

بعد ترجيح الأخذ بالقرائن في العملية القضائية، فإنه يظهر لي -والله أعلم- جوازُ استعانة القاضي بأنظمة الذكاء الاصطناعي في استنباط القرائن،

(١) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٢٥، ٢٦).

(٢) جاء في المادة (٨٦) من مشروع نظام الإثبات: «١-للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات؛ وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة على أن تبين وجه دلالتها. ٢-للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن».

إلا أن ذلك عائد إلى سلطته التقديرية، فتقدير المصلحة في الاستعانة به من عدمها عائدٌ إلى نظره، فالقاضي حرٌّ في اختيار الأسباب المعينة للوصول للحكم، وما يغلب على ظنه أن الحقَّ فيه؛ ويؤيد هذا ما يلي:

أولاً: «أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلُها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفعِ أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروعَ»[(١)]، فإذا تعارض ضررُ تَرْكِ النظر في الدعاوى لعدم الأدلة القطعية ووقوع الفساد في الأرض نتيجةً لذلك، وضررُ الأخذ بالقرائن المعاصرة عبر الذكاء الاصطناعي؛ مع احتمال وقوع الخلل منها رغم التحري وأخذ الاحتياط: وجب دفعُ أعظم المفسدتين بالأخذ بأخفِّهما؛ وهو الأخذ بالقرائن المعاصرة عبر الذكاء الاصطناعي؛ عملاً بالقاعدة الفقهية «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[(٢)].

ثانيًا: «كل ما لا يُتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب»[(٣)]، فإذا لم يمكن التوصلُ إلى الحكم إلا بالقرائن القوية عن طريق الذكاء الاصطناعي كان الأخذ بها من المطلوبات.

ثالثًا: أن المطَّلِعَ على تأثير التقدم العلمي في وسائل الإثبات يعلم أهميتها البارزةَ، فإذا عُدمت الحجج المباشرة فلا يُترك الحق ليضيع سُدًى، بل يقوم هذا التقدم مقامَها عند فقدها، وإهمالُ هذه الوسائل

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ص ٤٠).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).
(٣) القواعد للمقري (٢/ ٤٢٦).

الحديثة مع خلوها من المعارض: دليلٌ على قِصَرِ الفهم في مقاصد الشريعة ومعرفة أسرارها[١].

رابعًا: أن المتأمل لواقع المحاكم يعلم حجم تدفق القضايا على أصحاب الفضيلة القضاة؛ مما يصعب معه النظرُ الطويل والمتمحِّصُ في كل قضية بعينها، فتكون استعانته بالذكاء الاصطناعي في القرائن أمرًا مُعينًا له في التوصل للحكم وسرعة البت فيه.

والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم لا بد فيه من ضوابطَ مستخرجةٍ مما ذكره الفقهاء[٢]، وما جاء في الأنظمة، ويمكن إجمالُ هذه الضوابط فيما يلي:

١. أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت في أوراق الدعوى وما قدمه الخصوم للمحكمة، ودوِّن في ضبط القضية؛ ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه.

٢. أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها؛ وهو المجهولُ في بادئ الأمر في عملية الاستنباط؛ وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير، ويُشترط أن تكون العلاقة بينهما قويةً وقائمةً على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمِد على مجرد الوهم والخيال.

---

(١) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لمعالي الشيخ صالح السدلان (ص ١١، ١٢).

(٢) ينظر: إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد لـ د/ سعد الخراشي (مجلة العدل ٦٥/ ٣٠، ٣٢)، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص ٦٦).

٣. أن يكون استنباط الذكاء الاصطناعي للقرينة متسلسلاً؛ ينتقل فيها من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول، ومن الدليل إلى المدلول.

٤. ألا يعارض المعنى الذي استنبطه الذكاءُ الاصطناعي ما هو أقوى منه؛ من العلل والمعاني التي تؤدي إلى نفي الواقعة.

٥. أن يكون استنباط الذكاء الاصطناعي كافيًا وافيًا مُبَيَّنًا فيه المعنى المستنبطُ، والأدلةُ والوقائع المستفاد منها، والرد على ما يعارضه من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيناتهم[١].

٦. أن تكون مجموعة القرائن المستنبطة من الذكاء الاصطناعي -من خلال وقائع الدعوى ومسالك الخصوم فيها- متساندةً وسائغةً، ويُكَمِّل بعضها بعضًا، وتؤدي في مجموعها إلى نتيجة واحدة موصلة للحكم.

٧. أن يمكِّن القاضي الخصومَ من إثبات ما يخالف القرينة التي توصل إليها عن طريق الذكاء الاصطناعي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتَها في الإثبات[٢].

٨. الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير لِما توصل إليه الذكاء الاصطناعي من القرائن؛ إذ إن هذا له دورٌ مهمٌّ بالنسبة للقاضي في التوصل للحكم[٣].

---

(١) جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ما يؤيد هذا: «عند استنتاج القاضي للقرينة يبين وجه دلالتها».

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة (١٥٧).

(٣) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http://www.fahads.com).

المبحث السادس

حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء وتعددها واختلافها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء.

المطلب الثاني: اشتراط تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات.

مدخلٌ

تحتاج العملية القضائية إلى عدد من الإجراءات للوصول إلى الحكم والفصل في الدعوى، فالقاضي يسعى جاهدًا إلى حسم النزاع وإنهائه؛ وَفقَ مبادئ الشرع ونصوص الأنظمة، إلا أنه يعتريه في أثناء سيره ما لا يعرفه إلا أهلُ الاختصاص؛ مما لا يستطيع الإحاطةَ بعلمه، فلا مناصَ من ذلك إلا بالاستعانة بهم؛ سيَّما مع التطور التقني وتنوع الوسائل والأساليب في المجالات الطبية والهندسية والزراعية والتجارية وغيرها، وقد نص الفقهاء قديمًا على مشروعية الاستعانة بأهل المعرفة والخبرة، إلا أنه مع التطور الزماني والمكاني قد يكون الخبير الذي يستعين به القاضي هو النظامَ الذكي، وهو محل البحث هنا.

وقبل الشروع في بيان حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء، لا بد من الإشارة إلى مقدمة يسيرة عن تعريف الخبرة والنظام الخبير وماهيتهما.

الخبرة لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (خَبَرَ)، والخاء والباء والراء أصلان، فالأول يدل على العلم، والآخر يدل على لين ورخاوة، يقال: خَبَرْتُ الأَمْرَ؛ أي: علمتُه، والخُبْرُ بالضم: هو العلم بالشيء، تقول: لي

بفلان خِبْرة وخُبْر، والخبير: هو العالم؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[١][٢]، والخِبْرة: «هي المعرفة ببواطن الأمور»[٣].

والخبرة في مجال القضاء: «هي الإخبار عن وقوع المتنازع فيه، من قبل مختصٍّ به، على وجه يُظهر حقيقةَ أمره»[٤].

وأهل الخبرة: «هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشيء المراد بيانُه»[٥].

والنظام الخبير: هو البرنامج الذكي الذي يستخدم القواعد المأخوذة من الخبرة الإنسانية على هيئة شروطٍ ونتائجَ في مجال معين، واستخدام طرق الاشتقاق والاستدلال؛ لاستخراج واستنتاج النتائج المعللة بالأسباب الناتجة عن تطابق هذه الشروط أو النتائج مع شرط أو نتيجة ما، والخاصة بمشكلة معينة يُراد إيجادُ الحل لها[٦]، وقد تقدم بيان آلية عمل الأنظمة الذكية الخبيرة في تمهيد هذه الأطروحة.

---

(١) سورة فاطر من الآية (١٤).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤١) مادة (خبر)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٣٩) مادة (خبر)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٢٦) مادة (خبر).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٩٧).

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ٧).

(٥) قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي لفواز القايدي (ص ٧).

(٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٣٠)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٦٤، ٦٥)، والذكاء الاصطناعي لـ د/ منال البلقاسي (ص ١٧، ١٨)، والكومبيوتر والذكاء الاصطناعي لعمر مكداشي (ص٢٧، ٣٥)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ١١، ١٢).

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء

صورة المسألة: يمكن إيضاح صورة المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن تدَّعيَ امرأة عدمَ نفقة زوجها عليها وعلى أولادها، وحتى يصل القاضي لتقدير النفقة الواجبة على الزوج وإلزامه بها: لا بد له من الرجوع إلى أهل الخبرة، فيستعينُ القاضي بالنظام الخبير، فيقوم النظام بالبحث عن أرصدة المدعى عليه والتزاماته المادية وتجارته وغيرها؛ مما يؤثر في التقدير، والاستفسار من الجهات ذاتِ العلاقة، ثم بعد ذلك يقسِم ما يدخل على الزوج من العوائد المالية على من تلزمه نفقتُه، ويقدم هذه النتيجة للقاضي.

- أن يطلب ابنٌ الحَجْرَ على أبيه ماليًّا لإصابته بقصور عقلي، وحتى يصل القاضي للحكم لا بد له من الرجوع إلى رأيِ خبيرٍ في مجال الطب؛ فيعرض الأبَ على النظام الخبير، فيقوم النظام بالفحص عليه حسب المدخل فيه، ويقدم النتيجة التي توصل إليها للقاضي.

- أن يطلب شخص من آخر تسليمَ قيمة مسروقات من الأجهزة الكهربائية؛ لإقرار المدعى عليه بسرقتها؛ إلا أنه قد تصرف فيها وليست لديه حاليًا، وحتى يصل القاضي إلى قيمة هذه المسروقات لا بد له من

الرجوع لأهل الخبرة؛ فيعرض ما أقر به المدعى عليه من الأجهزة على النظام الخبير، ويقدم ما توصل إليه للقاضي.

ينبني حكمُ هذه المسألة على فرعين فقهيين: مشروعية الاستعانة بالخبير في مجال القضاء، والتكييف الفقهي لعمل الخبير.

الفرع الأول: مشروعية الاستعانة بالخبير في مجال القضاء:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: في مشروعية استعانة القاضي بالخبير، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرةٍ؛ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٥].

---

(١) يرى الحنفية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء؛ إلا أنهم لا يجيزون الأخذ بقول القافة؛ لأن القيافة عندهم من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولأن الشبه لا يوجب ثبوت النسب، ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٤٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٣٩٧)، ودرر الحكام للمولى خسرو (٢/ ٣٤٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ١٠٥، ٤/ ٣٢١).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٢٠)، وبحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٦٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٥١٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠٢)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٣١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٦).

(٥) سورة النحل من الآية (٤٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على أن من جهل شيئًا فعليه أن يسأل أهل العلم والاختصاص فيه[١]، ويشمل هذا الاستعانةَ بأهل الخبرة فيما لا يحيط به علمُ القاضي.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾[٢].

وجه الدلالة: بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية عِظَمَ قدرته وإتقانه في خلقه للبنان؛ الذي هو أصابع اليدين والرجلين، وأن كل شخص لا تشابه خطوطُ أصابعه خطوطَ غيره، ولم تُعلم هذه المعجزة إلا في الأزمنة المتأخرة، فأصبح المعوَّلَ عليها في كشف المجرمين في المحاكم والشرط[٣]، إلا أن هذا العلم له أهله ومختصوه؛ ممن يرجع إليهم القاضي في طلب الإفادة في التحقق من أمر معين يصل به إلى غلبة الظن في الحكم، وفي هذا دلالةٌ لمشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٠٨)، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٣٧٩).

(٢) سورة القيامة الآية (٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٩٤)، والتفسير الوسيط لمحمد طنطاوي (١٥/ ١٩٨)، والجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهري (٢٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) سورة فاطر من الآية (١٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن عواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه لا يخبرك عنها إلا خبيرٌ بها[١]، «وفيها دلالةٌ على الرجوع إلى أهل الخبرة؛ كلٌّ في فنه الذي يَخْبُر به»[٢].

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ[٣] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى زَيْدًا[٤] وَأُسَامَةَ[٥]؛ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا**

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٩).

(٢) الاستعانة بأهل الخبرة دراسة تأصيلية تطبيقية لـ د/ فهد الصغير المنشور في مجلة قضاء (٧/ ١٠٥).

(٣) هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني، قيل: إنه لم يكن اسمه مجززًا، وإنما ذلك لأنه إذا أسر أسيرًا جزَّ ناصيته وأطلقه، اختُلف في إسلامه، ورجح ابن حجر إسلامه؛ وذلك لاعتماد خبره من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان كافرًا لَمَا اعتمده في حكم شرعي. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٤٦١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، يُكنى بأبي زيد، وقيل: أبو محمد، كان ابن حِبِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه عروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدي وجماعة، توفي سنة (٥٤) للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٧٥-٧٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٩٦-٥٩٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حِب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أصابه سبي في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوهبته خديجة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتبناه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النبوة حتى إنه كان يُدعى زيد بن محمد؛ حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾، قتل زيد بمؤتة من الشام سنة (٨) للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٥٤٢-٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٢١، ٢٢٣-٢٢٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤٩٤، ٤٩٧).

رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ فِعْل مُجَزِّزٍ المدلجيِّ في إلحاق النسب؛ مما يدل على إقراره بهذا العلم، ولو لم يكن يراه عِلْمًا، لنهاه عما أدلى به[(٢)]، فكان في هذا دلالةٌ على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ناسًا من عُرَينةَ[(٤)] قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فاجْتَوَوْها[(٥)]، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَتَشْرَبُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، برقم: ٦٧٧١، (٨/ ١٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: ١٤٥٩، (٢/ ١٠٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٨٠).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى بأبي حمزة، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا كثيرًا، كان عمره عشر سنين لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، دعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكثرة المال والولد، فكان كذلك، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبصرة سنة (٩٣) للهجرة، وكان آخر من مات بها من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ١٠٩-١١١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٩٥-٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٧٥-٢٧٨).

(٤) عرينة: قبيلة معروفة من قبائل العرب. ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٣/ ٨٦).

(٥) الاجتواء: كراهة المقام، والمعنى فكرهوا المدينة لسقم أصابهم. ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٣/ ٨٦)

مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، ففعلوا، فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ[١] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل[٢] أعينهم، وتركهم في الحَرَّة[٣] حتى ماتوا[٤].

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بأهل الخبرة لتتبُّع آثار الأقدام؛ لمعرفة وُجْهَتهم، والكشف عن مواقعهم ومخابئهم؛ وذلك لإحضارهم ثم فرْضِ العقوبة عليهم وتنفيذها فيهم، وفي هذا دلالةٌ واضحة على مشروعية استعانة القاضي بأهل الخبرة[٥].

الدليل السادس: أن عدم اعتبار الخبرة في النظر القضائي يؤدي إلى ضياع الحقوق، وهلاك النفوس، وهَدْر الأموال؛ وهذا مخالف للمقصد

---

(١) الذود: «جماعة الإبل». مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٦٥).

(٢) «سَمْلُ العينِ: فَقْؤُها. يقال: سُمِلَتْ عينُه تُسْمَلُ، إذا فقئت بحديدةٍ مُحْماةٍ». الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٣٢).

(٣) «الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود كأنها أُحرقت بالنار، ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس». الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٣/ ٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والغنم والدواب ومرابضها، برقم: ٢٣٣، (١/ ٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم: ١٦٧١، (٣/ ١٢٩٦).

(٥) ينظر: الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير لحسن الزهراني (ص ٢٧).

الشرعي الذي يسعى لحفظ الضروريات، ويأمر بكل ما يكون سببًا لتحقيق ذلك[١].

وأما المنظِّم السعودي فقد أقرَّ بمشروعية الاستعانة بالخبرة؛ حيث جاء في المادة (١٢٨) من «نظام المرافعات الشرعية»: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليفَ خبير أو أكثر»[٢].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعمل الخبير:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تكييف عمل الخبير: أهو شهادة أم رواية أم حكم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عمل الخبير من الروايات.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وهو المعتمد عند المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الاستعانة بأهل الخبرة دراسة تأصيلية تطبيقية لـ د/ فهد الصغير (مجلة قضاء ٧/ ١١٧).

(٢) جاء في (١١٠) من «نظام الإثبات» ما يؤيد ذلك: «للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى».

(٣) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، ومجلة الأحكام العدلية (ص ٦٨).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٦٦)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١).

ويمكن أن يُستدلَّ لهم: بأن عمل الخبير قائمٌ على الإفادة برأيه حول أمر معين يطلبه القاضي، من خلال علمه ودرايته، وهو بهذا يشابه عملَ الراوي الذي يروي الحديث الذي حفظه وعلمه.

القول الثاني: أن عمل الخبير من قبيل الشهادات.

وإلى هذا ذهب المالكية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

ويمكن أن يُستدل لهم: بأن الخبير والشاهد يجتمعان في الإخبار عن علم خفي أمام القضاء وفي موضع النزاع؛ وعلى هذا فيُلحق الخبير بالشاهد.

يناقش: بأن الشهادة تفارق الخبرةَ؛ مما يمتنع معه إلحاقُ الخبرة بالشهادة، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

- أن الشهادة تختص بفعلٍ مشاهَدٍ وقول مسموع؛ بخلاف الخبير فإنه يخبر عن ظنه واجتهاده، ولا يشترط منه مشاهدةُ الواقعة وسماعها بنفسه[(٤)].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٠)، والاستعانة بأهل الخبرة دراسة تأصيلية تطبيقية لـ د/ فهد الصغير (مجلة قضاء ٧/ ١٤٥).

- أنه يُشترط في الخبير أن يكون عالـمًا وذا معرفة في تخصصه الذي سيدلي برأيه فيه؛ بخلاف الشهادة فإنه لا يُشترط فيها ذلك، وإنما يكفي فيها السماعُ والمعاينة[١].

- أن الشهادة تعد من الأدلة المباشرة؛ بخلاف الخبرة فليست من الأدلة المباشرة[٢].

- «أن الشهود محددون بأعيانهم ممن شاهد أو سمع الواقعة، ولا يمكن الاستعاضةُ عنهم بغيرهم؛ بخلاف الخبراء فإنهم غير محدَّدين بأعيانهم، وللقاضي أن يختار من شاء، أو يستبدل منهم من شاء؛ أثناء النظر في الواقعة أو بعدها»[٣].

القول الثالث: أن عمل الخبير حكمٌ.

وهو الأصح عند الشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٥)، والبيان للعمراني (٨/ ٣٦)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٣٩)

(٢) ينظر: الاستعانة بأهل الخبرة دراسة تأصيلية تطبيقية لـ د/ فهد الصغير (مجلة قضاء ٧/ ١٤٥).

(٣) الاستعانة بأهل الخبرة دراسة تأصيلية تطبيقية لـ د/ فهد الصغير (مجلة قضاء ٧/ ١٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩١)، والبيان للعمراني (٨/ ٣٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٠).

دليلهم: القياس على القاضي؛ بجامع أن كلاً منهما مجتهد ويصدر حكمًا[١].

يناقش: أن وظيفة القاضي هي الفصل بين المتنازعين، وحكمه ملزِم لكل منهما، أما الخبير فهو يبين رأيه من خلال علمه ودرايته، ورأيه ليس ملزِمًا[٢]، وإنما قابِلٌ للأخذ والرد؛ فافترقا.

كما يمكن أن يُستدلَّ لهم: بقبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكم مُجَزِّز المدلجي وإقراره عليه؛ من غير حاجة إلى حكم حاكم.

يناقش: بأن نسب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابت قبل ذلك، وليس في قول مجزز المدلجي حكمٌ، وأن سرور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قاله: إنما كان لما في ذلك من ردٍّ لادعاءات المشركين وتشكيكهم في نسب أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- القول بأن عمل الخبير يُعد من الروايات؛ وذلك لما يلي:

١. ما تم عرضه من أدلة كل قول، وورود المناقشة عليها، ووضوح الفروق بين عمل الخبير والشهادة، وعمل الخبير وحكم القاضي.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨١).

٢. بالرجوع إلى المعاجم اللغوية يتبين أن الرواة هم القوم الذين يأتون بالعلم أو الخبر فيَرْوُونه؛ تشبيهًا لهم بمن يأتون بالماء؛ إذ إنهم يَرْوون الناس بعلمهم[١]، وهذا هو الأقرب لعمل الخبير؛ إذ هو يروي القاضيَ بما يحتاجه للوصول إلى الحكم.

حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء:

بعد عرض الفروع الفقهية السابقة، وما ثبت من مشروعية استعانة القاضي بأهل الخبرة، وترجُّح تكييف عمل الخبير بأنه من الروايات، فإنه يظهر لي -والله أعلم- جوازُ الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة في القضاء، وأن هذا عائدٌ إلى سلطة القاضي التقديرية، وما يترجح له من المصلحة أو عدمها في نظره للحكم والوصول به إلى الحق الذي تبرأ به الذمةُ، وتقوَّى لي هذا لما يلي:

أولا: أن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويُظهره، فإذا ظهر الحكم بأي طريق من الطرق حُكم به[٢]، ولو ظهر الحكم من خلال الأنظمة الذكية الخبيرة وجب العملُ به؛ وإلا كان في ذلك تضييعٌ للحقوق.

ثانيًا: أن الشريعة الإسلامية جاءت مراعيةً للمصالح، حافظةً للحقوق، آمرةً بالعدل، وفي الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة مصالحُ شَتَّى تظهر في سرعة البت في القضايا، وتقليل أمد التقاضي، وتقليل التكاليف المادية على المتقاضين؛ إن لم يكن الخبير من المحكمة؛ إضافة إلى

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٥٣) مادة (روى).
(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة (١٣٨).

التقليل من الاختلاف في آراء الخبراء؛ مما يقوي القول بجواز الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة؛ شريطةَ اختبارها والتأكد من سلامة عملها.

ثالثًا: أن كل ما كان وسيلةً لتحقيق المقصد الأسمى من القضاء -وهو تحقيق العدل وقَمْعُ الظلم- فهو من المشروع؛ إذ إن «الوسائل لها حكم المقاصد»[(١)]، واستعانة القاضي بالأنظمة الذكية الخبيرة إذا كانت موصلةً للحكم تُعد من الوسائل المشروعة.

رابعًا: أن المنظم السعودي جعل كلَّ ما يتعلق بتكليف الخبير عائدًا لسلطة القاضي التقديرية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- جعل المنظم الاستعانة بالخبير أمرًا عائدًا إلى سلطة القاضي التقديرية؛ وَفقًا لما نصت عليه المادة (١٢٨) من «نظام المرافعات الشرعية»: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر».

- أن رفض الخبير ولو طلبه أحدُ الخصوم عائدٌ لنظر القاضي؛ حيث نصت «اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية» (١٢٨/ ٢): «للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحدُ الخصوم؛ مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية».

- إقرار الخصوم على اتفاقهم على خبير معيَّن أو رفضه عائُد إلى نظر القاضي؛ فقد نصت المادة (١٣٠) من «نظام المرافعات الشرعية»: «إذا اتفق الخصوم على خبير معين، فللمحكمة أن تُقِرَّ اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبيِّن سبب ذلك».

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

- رأي الخبير ليس ملزِمًا للقاضي؛ حيث نصت المادة (١٣٨) من «نظام المرافعات الشرعية»: «رأي الخبير لا يقيِّد المحكمة، ولكنها تستأنس به».

مما يقوي القول بأن استعانة القاضي بالأنظمة الذكية الخبيرة عائدٌ إلى سلطته التقديرية[١].

والاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء لا بد فيها من ضوابطَ مستخرجةٍ مما ذكره الفقهاء، وما جاء في الأنظمة القضائية، وما ذكره أهل الاختصاص في علم الحاسب الآلي، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

١. أن يكون المدخِلُ للبيانات في النظام الخبير ممن يتصف بالشروط التي ذكرها الفقهاء في الخبير من العدالة والحَذْق والخبرة[٢].

٢. أن يتم تجربة النظام الخبير لأكثر من مرة لمعرفة مدى صحة ما يُدليه من النتائج[٣].

---

(١) جاء في الباب العاشر من «نظام الإثبات» ما يؤيد أن تقدير الخبرة راجع إلى سلطة القاضي التقديرية.

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٣٦)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٣٩)، ونظام المرافعات الشرعية الفقرة (٤) من المادة (١٢٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠).

٣. أن يزوِّد القاضي النظام الخبير بمهمته تحديدًا، وكلِّ ما يلزم من أوراق الدعوى ومستنداتها[١].

٤. أن يقدم النظام الخبير محضرًا متضمنًا لتفاصيل عمله، وما توصل إليه من النتائج، وبيان رأيه، والأوجه التي استند إليها[٢]، وأن يتسم ذلك بالشفافية والوضوح[٣].

٥. إتاحة الأمر للخصوم في مناقشة رأي النظام الخبير وإبداء الملحوظات عليه، وللمحكمة طلب مرئيات النظام الخبير حيالها[٤].

٦. أن يُتاح للقاضي مناقشةُ النظام الخبير في رأيه، وردُّ تقريره له لطلب التصحيح أو إكمال نقص ونحوه[٥].

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة (١٣١).

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة (١٣٥)، واللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة، الفقرة (١) من المادة (١٩).

(٣) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الفقرة (٢) من المادة (١٥٦).

(٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية مادة (١٣٧)، واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية مادة (١٥٧).

المطلب الثاني: اشتراط تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة

عند تصميم وبناء الأنظمة الذكية الخبيرة لا بد من مكونات أساسية تُبنى عليها، وهذه المكونات هي: قاعدة المعرفة، ومحرك الاستنتاج، واكتساب المعرفة، والوصلة البينية للمستخدم، ولكل نظام مصممُه والقائم عليه، فتختلف طريقة بناء هذه الأنظمة حسَبَ الشركة المصممة لها، ويمكن توضيح هذا الاختلاف من خلال ما يلي:

أولًا: قاعدة المعرفة:

ويختلف تضمين المعرفة في كل نظام خبير؛ فقد يكون تضمين المعرفة من خلال موادَّ مكتوبةٍ من تراث الفن المصنَّع فيه؛ كالطب مثلاً، وقد يكون التضمين من خلال خبير بشري لديه إلمام شامل بالفن المرادِ بناءُ النظام فيه، ومعرفة عميقة بكل تفاصيله، والاختلاف قد يظهر بين الأنظمة لاختلاف الخبراء البشريين المعتمد عليهم في بناء المعرفة؛ كما أن الاختلاف بين نظام وآخرَ قد يعود إلى جودة المعلومات والبيانات التي تم تضمينُها في القاعدة.

ثانيًا: محرك الاستنتاج:

وتختلف آلية كل مصمم في تحديد الطريقة التي يصل بها النظام الخبير إلى النتيجة؛ على ضوء المعاملات المقدمة له، ويستعمل محركُ

الاستنتاج واحدةً من الإستراتيجيات الثلاث المتوفرة: إستراتيجية السلسلة الأمامية، وإستراتيجية السلسلة الارتدادية، وإستراتيجية السلسلة بنسق مختلط، وتبدأ عملية الاستقصاء باستعمال السلسلة الأمامية وتنتهي بالنتائج؛ على عكس السلسلة الارتدادية التي تفترض النتيجةَ وتتأكَّد من صحتها بالرجوع إلى المعطيات، وقد تُدمج السلسلة الأمامية والارتدادية؛ لتعطي نسقًا مختلطًا فعَّالًا، وتتطلب هذه الطريقة معرفةً كاملةً بقاعدة البيانات، وتوفُّرَ كامل المعطيات المتعلقة بالمسألة المراد حلُّها.

ثالثًا: اكتساب المعرفة، وقدرة النظام على التعلم:

فليس كل نظام ذكي خبير يوصف بقدرته على التعلم، وإنما ذلك يعود إلى مصمِّمه؛ حيث يبنيه على خوارزميات يمكن استخدامها؛ لتوفير صفة الذكاء القائم على التعلم بالخبرة، فكلما عُرضت عليه مسألة قام بتخزينها في قاعدة البيانات، والاستفادة منها في الأعمال القادمة، فيستفيد النظام من تجاربه السابقة؛ إضافة إلى قاعدة البيانات المدخلة في بنائه.

رابعًا: الوصلة البينية للمستخدم:

والتي ينبغي أن تتصف بتمكين المستخدم من صياغة أسئلته حول المشكلة المعيَّنة بسهولة، وأن تقدِّم الحلول والتوصياتِ للمستخدم في صورة واضحة ووافية، وبذلك تختلف الأنظمة في درجة الوضوح والتعامل معها بسهولة؛ حسَبَ مصممها.

أما لغة البرمجة المستخدمة في بناء الأنظمة الذكية الخبيرة فمتنوعة، فمن أشهر اللغات الحاسوبية المستخدمة (PROLOG) و(LISP) و(PYTHON)،

والمصمم أو المطور يختار اللغة الأنسب لمشروعه وهدفه، إلا أن اختياره للغة البرمجة لا يعد مؤثرًا في أداء النظام وجودته، وإنما المؤثر هو الجودة في بناء قاعدة المعرفة والدقة في اختياره لخوارزميات طرق الاستنتاج واكتساب المعرفة[١].

وبناءً على ما سبق: فإن الأنظمة الذكية الخبيرة تختلف في نتائجها حسَبَ بناء المصمم لها، فالمقصود في هذا المطلب ليس تعددَ الأجهزة والمصمم واحد؛ لأن النتائج ستتفق في هذه الحالة، وإنما المقصود تعدد الأنظمة بتعدد مصمميها واختلافهم في ذلك، فهذا هو المؤثر في المسألة.

صورة المسألة: أن يلجأ القاضي إلى نظام خبير في قضية معينة للوصول للحكم، فهل يكفي رجوعه إلى نظام واحد أم لا بد من تعدد هذه الأنظمة؟

ينبني حكمُ هذه المسألة على مسألة اشتراط تعدد الخبراء الذين يرجع إليهم القاضي.

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي لأسامة الحسيني (ص ٤٥- ٥٠)، والذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لـ أ.د/ محمد الشرقاوي (ص ٨٠-٨٤)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لجهاد عفيفي (ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦)، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لـ د/ عبد الإله الفقي (ص ٢٢٦، ٢٢٧)، والنظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢١، ٣٠)، ومدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي لـ د/ عادل عبد النور (٥٠-٦٣)، ونظم المعلومات والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ علاء السالمي (ص ١٨١)، ومقال: أفضل خمس لغات برمجة لتطوير تطبيقات الهواتف الذكية لوسام شاهين في ومقال: ما الفرق بين الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي؟ موقع إم أي تي تكنولوجي ريفيو (https: / /technologyreview.ae).

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اشتراط الاثنين من الخبراء في المسائل التي ورد فيها النصُّ؛ وهي جزاء الصيد، والتحكيم بين الزوجين عند الشقاق[١].

- واختلفوا في اشتراط عدد الخبراء فيما لم يردْ فيه نصٌّ؛ تبعًا للخلاف في تكييف عمل الخبير: أهو رواية أم شهادة أم حكم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفي فيه الواحد والاثنان أحوطُ.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو المعتمد عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٨). المالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٤٣، ٨٧٥)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٤٩٢)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٠). الشافعية: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٩٥، ٢/ ٤٨٨)، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٤)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٣، ٧/ ٣٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٧٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٣٩٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٣٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٦٦)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١).

ويمكن أن يُستدل لهم: بأن عمل الخبير من الروايات، والراوي لا يُشترط فيه التعددُ؛ فكذلك هنا.

القول الثاني: لا بد فيه من التعدد، فلا يكفي الواحد.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

ويمكن أن يُستدل لهم: بأن عمل الخبير من الشهادات، والشهادة يلزم فيها التعدد تعبُّدًا؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٤].

القول الثالث: يُقبل فيه الواحدُ؛ كالحاكم.

وهو الأصح عند الشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٩١)، والبيان للعمراني (٨/ ٣٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٠).

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث مُجَزِّز المُدْلِجيِّ السابق الذكر؛ حيث قَبِلَ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله وحده[١].

الدليل الثاني: القياس على القاضي؛ بجامع أن كلاً منهما مجتهد ويصدر حكمًا، ويكفي في الحكم الواحدُ؛ فكذلك هنا[٢].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن اشتراط تعدد الخبراء راجع إلى تقدير القاضي ونظره؛ حسب كل قضية بعينها؛ ويقوي ذلك ما سبق من ترجيح أن عمل الخبير يُعد من الروايات.

كما أن المنظم السعودي جعل أمر تعدد الخبراء وإفرادهم عائدًا إلى القاضي الناظر في القضية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (١٢٨) من «نظام المرافعات الشرعية»: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر».

ويخرَّج عليه أن تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة عائدٌ إلى سلطة القاضي التقديرية؛ حَسَبَ كل قضية بعينها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٣٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٣٥).

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات

صورة المسألة: أن يلجأ القاضي إلى أكثرَ من نظام خبير للوصول إلى الحكم في قضية معينة، فيقدم له كلُّ نظام نتيجةً تختلف عن الأخرى.

تقدم فيما مضى ترجيح تكييف عمل الخبير بأنه من الروايات، وبناءً عليه فيمكن تخريج هذه المسألة على بعض قواعد الترجيح عند اختلاف رواة الأخبار، ومن القواعد التي يذكرها الأصوليون، ويمكن انطباقُها على اختلاف الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات: ما يلي:

أولًا: الترجيح بكثرة العدد[(١)]:

اعتبر الأصوليون في ترجيح الأخبار كثرةَ الرواة[(٢)]؛ «فإن ما كان رواتُه أكثرَ كان أقوى في النفس، وأبعدَ من الغلط والسهو»[(٣)]، «ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظنَّ، ولا يخفى أن الظنون المجتمعةَ كلما كانت أكثر كانت أغلبَ على الظن؛ حتى ينتهي إلى القطع»[(٤)].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٩١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٩١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢).

وتخريجًا على هذا: فلو عُرض على عدد من الأنظمة الذكية الخبيرة تقديرُ عيب يقتضي فسخ البيع أو النكاح، أو تقديرُ دية في جراحة لم ينص الشارعُ على تقديرها، وكانت النتائج مختلفةً لكن الأغلب على نتيجة معينة: فيُرجح القاضي رأيَ الأكثر.

كذلك إذا تعارضت النتائج، ثم عُرض الأمر على غير الأنظمة الأولى، أو على خبير بشري، فكانت النتيجة الأخيرة موافقةً لرأي أحد الأنظمة السابقة؛ كان هذا مرجحًا لإحدى النتائج على غيرها.

ثانيًا: الترجيح بالأتقن والأحفظ:

اعتبر الأصوليون من طرق ترجيح الأخبار ترجيحَ رواية الأتقن والأحفظ[(١)]؛ «فالثقة بروايته أكثر»[(٢)]، «ولأن زيادة العلم تقتضي البعدَ عن الخطأ والسهو»[(٣)].

وتخريجًا على هذا: فلو عُرض على نظامين خبيرين تحديدُ مقدار نفقة الزوجات والأولاد، فاختلفت نتائجهما، قُدم رأيُ النظام الخبير الأشهر بالإتقان.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٨٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٩١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٩٣).

(٣) قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي لفواز القايدي (ص٢١٥).

ثالثًا: الترجيح بأمر خارج:

اعتبر الأصوليون من طرق ترجيح الأخبار الترجيحَ بأمر خارج؛ كأن يقوي الرواية ما يشهد لها من الكتاب أو السنة، أو يَعْضُدُها قياس، أو يوافقها قولُ صحابيٍّ أو غيره[١].

وتخريجًا على هذا: فلو عُرض على نظامين خبيرين إلحاقُ نسبِ طفلٍ مجهولِ الأبوين لمدعيه، فاختلفت نتائجهما، أُلحق الطفل بمدعيه؛ إذ إن الشريعة تتشوف لإثبات حفظ الأنساب، وهو مقصد من مقاصدها.

ثم إذا لم يظهر للقاضي ترجيحُ أحد آراء الأنظمة الذكية الخبيرة على غيره؛ فإن هذه الآراء تتساقط، ولا يكون لها أيُّ أثر في الحكم[٢]؛ كما قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلاف أهل المعرفة ساقط مع استواء العدالة»[٣]، ويُفهم منه أن القاضي لا يسقِطُ آراء الخبراء إذا تعارضت؛ إلا إذا لم يجد سبيلاً للترجيح بينهما[٤].

وقد وافق نظامُ المرافعات الشرعية بعضَ طرق الترجيح الآنفة الذكر عند اختلاف الخبراء؛ فقد نصت اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية (١٣٥/ ١) على أنه: «للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٩٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٤٦٢).

(٣) الذخيرة (٥/ ٨٢).

(٤) ينظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي لفواز القايدي (ص ٢٣٤).

أكثر للترجيح؛ إذا لم يمكِنْها الترجيحُ من واقع الدعوى وبيناتها، أو من تقاريرَ سابقة».

المبحث السابع

حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على السوابق القضائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية.

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدمِ إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج.

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابق قضائية في القضية.

مدخلٌ

يُعرَض على القاضي قضايا حادثةٌ ليس فيها نص من كتاب ولا سُنة، ولم يذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم، ولم يقروا لها حكمًا، فيَحتاج في هذه الحال إلى الاجتهاد في تقرير حكمٍ كلي مُلاقٍ للواقعة، مستمَد من مصادر الشرع المعروفة، ثم ينزِّلُ هذا الحكمَ على الواقعة محل النظر، فيكون بهذا له السبقُ في هذه المسألة، ويَكفي مَن بعده من القضاة مؤونة دراسة مثل هذه الحادثة بمثل تلك الوقائع[1].

ونظرًا لكثرة المستجدات في النظر القضائي، وتوسُّع القضاة في أقطار البلاد، وحاجتهم إلى برنامج أو نظام يجمع لهم هذه السوابقَ القضائية وما يحُفُّ بها من الوقائع، فيكفيهم دراستَها من جديد، ويسهِّل لهم الوصول للحكم؛ كان محَلَّ البحث هنا: حكمُ الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على السوابق القضائية.

وقبل الشروع في بيان مطالب هذا المبحث، يجدر البَدء ببيان يسيرٍ لتعريف السوابق القضائية.

السوابق: جمع سابقة، وهي اسم فاعل من الفعل (سَبَقَ)، والسين والباء والقاف: أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال: سَبَق يَسبِق

(١) ينظر: السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ٣).

سَبْقًا، والسَبْقُ: القُدْمة في الجري، وفي كل شيء، يقال: له سَابِقَةٌ في هذا الأمر؛ إذا سبق الناسَ إليه؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1][2].

والقضائية: نسبة إلى القضاء، وسبق التفصيل في تعريف في تمهيد هذه الأطروحة.

والسابقة القضائية بالنظر إليها مركَّبةً: «ما صدر من الأحكام القضائية على وقائعَ معينة لم يسبق تقريرُ حكم كلي لها»[3].

(١) سورة فاطر من آية (٣٢).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٤)، مادة (سبق)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٩)، مادة (سبق)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٥١)، مادة (سبق).

(٣) السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين (ص ٥).

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية

صورة المسألة: أن يَعرِضَ القاضي على النظام الذكي الذي يعتمد على السوابق القضائية القضيةَ المستجدة بمجرياتها، فيتنبأ النظام الذكي بالحكم بالاعتماد على السوابق القضائية المدخَل بياناتها في أثناء بناء البرنامج.

ينبني حكم هذه المسألة على مشروعية الرجوع للسوابق القضائية، والإلزام بالأخذ بالسوابق القضائية.

الفرع الأول: مشروعية الرجوع للسوابق القضائية:

القضاءُ بما قضى به السابقون منهجٌ عند السلف؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَن عرَضَ له منكم قضاءٌ بعد اليوم، فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقضِ بما قضى به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يَقضِ به نبيُّه: فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقضِ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقضِ به الصالحون: فليجتهد برأيه»[(١)]،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، برقم: ٢٢٩٩١، (٤/ ٥٤٤)، والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: ١٦٧، (١/ ٢٦٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، =

كما اهتم الفقهاء بأحكام القضاة، وجعلوا منها زادًا يستفيد به خلَفُ القضاة من سلَفِهم[١]، وذكروا من آداب القاضي: أن يكون مطلعًا على أحكامِ مَن قبله من القضاة بصيرًا بها[٢]؛ «ليبنيَ عليها، ويستضيء بها»[٣]، واستشارة القاضي لأهل العلم والخبرة، والاستنارة بأقوالهم وآرائهم: أمر قرَّره الفقهاء[٤]، وفي ذلك دلالةٌ على مشروعية الرجوعِ للسوابق القضائية، والاستفادة منها في بناء الأحكام.

الفرع الثاني: الإلزام بالأخذ بالسوابق القضائية:

القاضي عند قضائه يجب أن يَنصِبَ على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسُّنة والإجماع، وما اشتهر من أقضية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما أخذ به الفقهاء وتناقلوه عنهم؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم

= الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، برقم: ٥٩١١، (٥/ ٤٠٦)، وقال بعد ذلك: «هذا الحديث جيد جيد»، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير (١٠/ ١٧٩): «إسناده حسن».

(١) ينظر: السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٦).

(٢) ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص٧٠٧).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٨/ ١٢). والمالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٧). والشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٥٦). والحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح (٨/ ١٦٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص ٧٠٨).

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١]، و«يكون حكمُه حكمًا جزئيًّا خاصًّا، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله»[٢]؛ فلا يلزم القضاةَ اللاحقين الأخذُ بالأحكام القضائية السابقة؛ لتماثلها وتشابهها مع القضايا الحادثة، ولا ينازع منازِعٌ في أن السوابقَ القضائية إذا جرى الاجتهاد فيها بتقعيدها وتأصيلها وصح مأخذها، فإنها تكون مستنَدًا يَستأنس به القاضي نفسه وغيرُه من القضاة فيما يستقبل من الأقضية[٣].

وبِناءً على ما سبق، فإنه يظهر لي -والله أعلم-: جوازُ استعانة القاضي في وصوله للحكم بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن الشريعةَ جاءت باعتبار المصالح وتكميلها، وفي رجوع القاضي للأنظمة الذكية في الحوادث المستجَدة والاعتماد عليها مصالحُ جمةٌ؛ منها:

- تذليل السبيل أمام القاضي، والتسهيلُ عليه في الفصل في الحكم، فيكفيه النظام بذلك مؤنةَ تحليل النازلة وتذليلها، وتقعيدها وتأصيلها،

---

(١) سورة المائدة، من آية (٤٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩)، والسوابق القضائية في التشريع الإسلامي والنظم الغربية المعاصرة لـ د/ هيام السحماوي (مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية ٤/ ٥٧١)، والسوابق القضائية والاعتماد عليها في القضاء لـ أ.د/ محمد بن المدني بوساق (ص ١٣)، وحجية السوابق القضائية لعبدالعزيز الدغيثر (مجلة العدل ٣٤/ ١٨٩، ١٩٥).

والتنبؤ بالحكم في هذه الحادثة، إضافةً إلى أن في ذلك إعانةً للقاضي في سرعة البت في القضية.

- أن رجوعَ جميع القضاة إلى نظام ذكي موحَّد يعتمد على السوابق القضائية توحيدٌ للاجتهاد في القضايا المتشابهة، وعدم حصول الخلاف والتضاد في أحكام صُوَرها ومناطُها واحد[١].

ثانيًا: أن الرجوع للأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية وسيلةٌ للوصول للحكم القضائي، وسرعةِ البت فيه، وكل ما كان وسيلةً لتحقيق مقصد القضاء فهو من المشروعات؛ إذ إن «الوسائل لها حكم المقاصد»[٢].

والاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية لا بد فيها من ضوابطَ مستخرَجةٍ مما ذكره الفقهاء، وما ذكره أهلُ الاختصاص في علم الحاسب الآلي، ويمكن إجمالُ هذه الضوابط فيما يلي:

١. أن يكون رجوعُ القاضي للأنظمة الذكية في المسائل التي لم يتضح له فيها رأيٌ، أو كانت من المسائل الحادثة بالنسبة له[٣].

---

(١) استفدت هذا التسبيب وتنزيله على الأنظمة الذكية من بحث السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥).

٢. ألا يُسلِّمَ القاضي بالحكم بما تُظهره له الأنظمة الذكية، بل عليه أن يستنير بالنتائج، ويأخذَ بما يَغلِبُ على ظنه أن الحق فيه[١].

٣. الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير للقرارات؛ بحيث يطَّلع القاضي على التفاصيل التي أوصلت النظام لهذا القرار[٢].

٤. التأكد من اكتمال البيانات والمعلومات المدخَلة في النظام؛ تجنُّبًا لوقوع الخطأ نتيجة نقص تلك البيانات والمعلومات[٣]، والعمل على تغذيتِها بجميع التطورات والمستجدات العلمية بشكل مستمر[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٥٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (ص١/ ٤٢).

(٢) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لألآن بونيه (ص ١٧).

(٤) ينظر: النظم الخبيرة لـ د/ ريهام مصطفى (ص ٢٢).

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيلِ طريقةِ الاستنتاج

صورة المسألة: أن يَعرِضَ القاضي الدعوى المرفوعة له على النظام الذكي الذي يعتمد على السوابق القضائية، فيقدِّمَ النظام الذكي له القرارَ الذي توصل له دون أن يمكِّنَه من الاطلاع على أسباب هذا القرار، وما الوقائع المؤثرة في هذا القرار؟

كأن يَعرِض القاضي على النظام الذكي دعوى المدَّعِي بتعويضه عن تضرره من عدم الالتزام بالعقد الذي بينه وبين المدعَى عليه في الفترة المحددة بسبب جائحة كورونا (كوفيد١٩)، فيُصدِر النظام الذكي -على سبيل المثال- قرارًا برد الدعوى؛ اعتمادًا على سابقةٍ قضائية في ذلك، دون أن يقدم للقاضي السببَ الذي أوصله لهذا القرار، وتفاصيل ذلك، وهل كان الرد على اعتبار أن هذه الجائحةَ من الكوارث الطبيعية، أم لأن العقد المبرم ليس موثقًا نظامًا، أو غيرها من الأسباب؟

بعضُ أنظمة الذكاء الاصطناعي يصعب على مستخدميها فهمُ أسباب وصولها إلى نتائج معينة، وتفسيرها، وعدمُ معرفةِ أسباب القرارات التي توصل إليها النظام غيرُ مهم في بعض المجالات؛ كالألعاب والترفيه، إلا أنه في الأمور المهمة -كالقضاء وغيره- يختلف الأمر؛ لذا فقابلية

النظام للشرح والتفسير أمرٌ مهم لمعرفة أسباب وصول النظام إلى نتائجَ معينة، ومن غير المقبول تجاهلُ أسباب اتخاذ النظام لهذا القرار؛ لِما له من نتائج كارثية على الفرد والمجتمع، وقد أورد المتخصصون في هذا العلم أنه في حال الاعتماد على هذه الأنظمة في اتخاذ القرارات، فلا بد من تزويدها بأدوات لمراجعة العوامل السببية خلف المخرجات؛ فالخوارزميات التي يمكن مراجعتُها لتعرُّفِ العوامل السببية ستقدم تفسيراتٍ ومسوِّغات أوضح لنتائجها[١].

وقد عَدَّ قانونُ الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي الأنظمة الذكية المستخدمة في القانون وتنفيذِه من أقسام الذكاء الاصطناعي عالي المخاطر، واشترط في هذا القسم قبل طرحِه في الأسواق تدريبَه على بيانات عالية الجودة، واختباره، والتأكد من سلامة عمله، وصحة قراراته، والعمل على تحديثه بشكل مستمر، وأن يتسم بالشفافيةِ والقابلية لشرح وتفسير القرارات التي توصل لها؛ لتجنُّبِ الآثار السلبية المترتبة على التقصير في شيء من ذلك، وضمان العدل والإنصاف في نتائجه، والحفاظ على ثقة مستخدميه، كما اشترط في هذا القسم أن يكونَ تحت رقابة بشرية، تَعمَلُ على مراقبةِ تشغيله، والكشف عن مواضع الخلل والأداءِ غير المتوقَّع، ومعالجتها في أقرب وقت ممكن[٢].

---

(١) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١- ٢٣)، وذكاء اصطناعي بملامح بشرية لـ أوشونديه أوشوبا ووليام ويلسر الرابع (ص٢٣).

(٢) ينظر: https: / /t.co /GvAy٢PTaAA?amp=١.

وإذا كانت الأنظمةُ التي لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية تشترط في النظام الذكي الاتسامَ بقابلية الشرح والتفسير للقرارات المتوصَّلِ لها، فالشريعة الإسلامية أشد تحوُّطًا، وأكثر مراعاةً لمصالح المتقاضِين.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: عدمُ جواز الاستعانة بمثل الأنظمة التي لا تمكِّنُ مستخدميها من معرفة تفاصيل وأسباب القرارات؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن مسلكَ القرآن والسُّنة الكشفُ عن علل الأحكام وحكمتِها التي تكون فائدتُها بيانَ مأخذ الحكم، وإقناع من يأخذ به ويطبِّقه؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[(١)]، ونهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخذف[(٢)]، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ[(٣)] الْعَدُوَّ، وَيَفْقَأُ[(٤)] الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**»[(٥)]، فإذا كان هذا هو مسلكَ

---

(١) سورة الحشر من آية (٧).

(٢) الخَذْفُ: رميُ الحصا بطرفي الإبهام والسبَّابة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص ١٦٥).

(٣) ينكأ: من النكاية، وهي المبالغة في الأذى؛ فالمعنى أن الخذفَ لا يؤذي العدوَّ، ولا يؤثر فيهم. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٨).

(٤) يفقأ العين: أي يقلعها. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٩/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، برقم: ٦٢٢٠، (٨/ ٤٩).

القرآن والسُّنة، فإن غيرهما من باب أولى[١]؛ ومن ذلك: اتصافُ الأنظمة الذكية المعتمَد عليها في مجال القضاء بشرحِ وتفسير أسباب القرارات المتوصَّلِ لها.

ثانيًا: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاكم محتاجٌ إلى ثلاثة أشياءَ لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات؛ فالأدلة تعرِّفُه الحكمَ الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوتَه في هذا المحَلِّ المعيَّن، أو انتفاءَهُ عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحدٍ من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم، وجميعُ خطأ الحُكَّام مدارُه على الخطأ فيها، أو في بعضها»[٢].

فهذه الثلاثةُ كما يجب على القاضي الإلمامُ بها، فكذلك يجب في النظام الذكي الاتصافُ بها، وإطلاع القاضي عليها؛ ليصحَّ الاستعانة بها.

ثالثًا: «أن القضاء من أجَلِّ الولايات؛ فهو مَقامٌ عَلِيّ، ومنصب نبويّ، به تُحفَظ الضروريات الخمس؛ من الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنَّسب، وبه يُرفَع التهارج، ويُقطَع التشاغب، ويُنصَر المظلوم، ويُقمَع الظالم، وتُفصَل الخصومات، وتوصل الحقوقُ إلى أصحابها»[٣]، والوقوفُ على الإجراءات التي اتخذها النظام الذكي للوصول إلى القرار مما يُطَمئِنُ القاضيَ على صحة القرار، وسلامة مستنَده، ومما يُعِينه على

(١) تسبيب الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٠).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٢).
(٣) تسبيب الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٥، ٦). وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (ص١).

أداءِ مهمته لتحقيق مقاصد القضاء، ويمكِّنُه من التأكد من تسيير الدعوى في مسارها الصحيح.

رابعًا: أن الرجوع للسابقة القضائية لا يصح إذا لم يَبِنْ تقعيدُها، ولم يتضح مستنَدُها؛ لأن الواقعة -والحالُ ما ذُكِرَ- لم يتحقق صوابُ الاجتهاد فيها[1]، فكذلك الحال هنا؛ لا يجوز الاستعانة بالأنظمة الذكية التي لا تمكِّنُ مستخدِمَها من الاطلاع على تفاصيل الوصول لهذا القرار.

(١) ينظر: السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٠).

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابقَ قضائية في القضية

تعتمد الأنظمة الذكية في بنائها على البيانات المدخَلة من المبرمِج بعد جمعها وتصنيفها، وتزويدها بخوارزمية مناسبة من خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛ لاستخراج المعلومات من هذه البيانات[(١)]، وحكمُ الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابقَ قضائية في القضية يعود إلى نوع البيانات وجودتِها، ونوع الخوارزمية المختارة من المبرمِج؛ ويتضح ذلك من خلال ما يلي[(٢)]:

أولًا: أن تكونَ البياناتُ المدخَلة من المبرمِج ضخمةً، وذاتَ جودة عالية، وشاملةً لكل ما يتعلق بالمادة القضائية من السوابق، وغيرِها من الأحكام من كتب الفقهاء، والأنظمة المرعيَّة وغيرها، وأن يكون النظام الذكي مصمَّمًا بخوارزمية تعلُّم الآلة؛ فيَتعلَّمَ من البيانات المدخَلة دون

---

(١) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١).

(٢) استفدت في تنزيل هذه الحالات من: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢١)، ومن مقال: الذكاء الاصطناعي لطارق أبو داود في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com)، ومقال: تعلم الآلة مقدمة سريعة لفارس القنيعير في موقع نمذجيات (https: / /www.nmthgiat.com)، ومقال: ما الفرق بين الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي؟ في إم آي تي تكنولوجي ريفيو العربية (https: / /technologyreview.ae).

تعليمات محددة من المبرمِج، ثم يقوم بنمذجة المعلومات التي توصَّلَ لها؛ لتطبيقها على القضايا المستقبلية.

ثانيًا: أن تكون البيانات المدخَلة من المبرمج مقتصرةً على السوابق القضائية دون غيرها، وأن يكون النظام الذكي معتمدًا على خوارزمية البحثِ والتحليل دون التعلم؛ فليس كل نظام ذكي يوصف بقدرته على التعلم.

ثالثًا: أن تكون البيانات المدخَلة من المبرمِج مقتصرة على السوابق القضائية دون غيرها، وأن يكون التعلم الذكي معتمدًا على خوارزمية التعلم؛ فيَتعلَّم من خلال تحليله للسوابق القضائية، ويخرُجَ بتحليلاتٍ ومعلومات يستطيع تطبيقها على القضايا المستقبلية.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: جوازُ الاستعانة بهذه الأنظمة مع عدم وجود سوابقَ قضائية في القضية شريطة أن يكون النظام الذكي متصفًا بالقدرة على التعلم من خلال البيانات المدخَلة أثناء بنائِه، سواءٌ كانت شاملةً لكل ما يتعلق بالمادة القضائية، أم مقتصرة على السوابق القضائية؛ فقدرتُهُ على التعلم تكسبه نتائجَ وبياناتٍ جديدة من خلال تحليله للبيانات والسوابق القضائية، ويستفيد منها في تحليلِهِ ودراسته للقضية الحادثة، وأن يكون رجوع القاضي لهذه الأنظمة وفقًا للضوابط السابقة الذكر في الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية.

المبحث الثامن

حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على الأنظمة والمبادئ القضائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية.

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج.

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود أنظمة ومبادئَ قضائية في القضية.

مدخلٌ

إن المتأمل لواقع الحياة يعلم تجدُّدَ أحداثها، وظهور أمور لم تكن ظاهرة فيما سبق، وجدت عند الناس أقضية لم تكن عند مَن سلَفَ، وقد اتسمت الشريعة الإسلامية بصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووضعِها لقواعدَ وضوابط ومقاصد تضبط ذلك، ونظيرُ هذا الأنظمةُ والمبادئ القضائية التي تُفرَض من الجهات المختصة؛ لتنظيم العمل القضائي، وضبطِ سيرِه، والمساعدة على استقراره، مستندةً في ذلك إلى أحكام الشريعة وأدلتها التفصيلية، ومما يساعد على ضبط الرجوعِ إلى تلك الأنظمة والمبادئ القضائيةِ الأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على الأنظمة والمبادئ القضائية؛ لذا كان هذا هو محَلَّ البحث هنا.

وقبل الشروع في بيان مطالب هذا المبحث، يجدر البَدءُ ببيان يسير لتعريف الأنظمة والمبادئ القضائية.

الأنظمة لغة: جمع نظام، وهو مصدر مشتق من الفعل (نَظَمَ)، والنون والظاء والميم: أصل يدل على تأليفِ الشيء، يقال: نَظَمْتُ اللؤلؤ: أي جمعته في السلك، والتَنْظِيمُ مثله، والْنظِامُ: الخيط يَجمَع الخرز، والانْتِظامُ: الاتساق والاستقامة والتلاصق، يقال: ليس لأمرهم نِظَام: أي

ليس له هَدْيٌ ولا متعلَّق ولا استقامة، ويقال: تنَاظَمَت الصخور: أي تلاصقت[١].

والأنظمة بشكل عام: «مجموعة القواعد العامة الملزِمة، التي تُصدِرها الدولة بهدف تنظيم شؤون الناس، وحفظ مصالحهم، بما لا يخالف الشريعةَ الإسلامية»[٢].

والأنظمة القضائية: هي مجموعةٌ من القواعد والأحكام التي تنظِّمُ عمل القضاء، وإجراءاتِه[٣].

والمقصود بالأنظمة هنا: كافة الأنظمة التي يرجع لها القاضي، سواءٌ كانت أنظمةً قضائية أو غيرها مما يُرجَع إليه؛ كنظام الرشوة، ونظام مكافحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وغيرها.

والمبادئ لغة: جمع مبدأ، وهو مشتق من الفعل (بَدَأَ)، والباء والدال والهمزة: من افتتاح الشيء، يقال: بَدَأْتُ بالشيء بَدْءًا: ابتدأت به، وبَدَأْتُ الشيءَ: فعلته ابتداءً، وقدَّمته في الفعل[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٤١)، مادة (نظم)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٣)، مادة (نظم)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٧٨)، مادة (نظم).

(٢) توحيد الأنظمة ومصدر التشريع في دول الخليج لتركي اليحيى (مجلة قضاء ١/ ٩٩).

(٣) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٤٥).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٥)، مادة (بدأ)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢١٢)، مادة (بدأ)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٢٧)، مادة (بدأ)، وتاج العروس للزبيدي (١/ ١٣٨)، مادة (بدأ).

والمبادئ في العلم: هي ما يَتوقَّف عليها مسائلُه؛ كتحرير المباحث، وتقرير المذاهب، وهي المقدِّمات التي تنتهي الأدلةُ والحُجَج إليها من الضروريات والمسلَّمات[١].

والمبادئ القضائية: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمةُ العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدارِ الأحكام والقرارات»[٢].

وتفارِقُ الأنظمةُ المبادئَ القضائية فيما يلي:

١. اختلاف المصدر في كل منهما؛ فالأنظمة تصدُرُ من السلطة التنفيذية في الدولة، أما المبادئ القضائية فتصدر من أعلى جهات التقاضي في الدولة؛ وهي المحكمةُ العليا[٣].

٢. أن الأنظمة تدخُلُ في القضاء وغيره، أما المبادئ فهي مختصةٌ بالقضاء فقط[٤].

٣. أن الأنظمة يَغلِبُ عليها الجانبُ الإجرائي، أما المبادئ فيَغلِبُ عليها الجانبُ الموضوعي.

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٩٧)، والكليات لأبي البقاء الحنفي (ص٨٦٩).
(٢) المبادئ والقرارات لمركز البحوث بوزارة العدل (ص ٦).
(٣) ينظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي لـ د/ فيصل الناصر (ص ٥٥، ١٩٩).
(٤) ينظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي لـ د/ فيصل الناصر (ص ٥٦).

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية

صورة المسألة: أن يَعرِضَ القاضي على النظام الذكي الذي يعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية الدعوى المقيَّدةَ لديه، وما تم فيها من مجريات، فيتنبأَ النظام الذكي بالحكم بالاعتماد على الأنظمة والمبادئ القضائية المدخَل بياناتها في أثناء بناء النظام.

ويمكن بناء هذه المسألة على الإلزام بالأنظمة والمبادئ القضائية، والأثر المترتب على هذا الإلزام.

الفرع الأول: الإلزام بالأنظمة:

«إن سَنَّ الأنظمة جزءٌ لا يتجزأ من السياسة الشرعية العادلة؛ فالسياسة اسمٌ للأحكام والتصرفات التي تُدبَّرُ بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم»[(١)]، والقاضي في النظام السعودي مقيَّدٌ بما يُصدِره ولي الأمر من أنظمة مَرعيَّة؛ جاء في المادة الأولى من نظام القضاء: «القضاة مستقلون، لا سلطانَ عليهم في قضائهم

(١) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٥١)، بتصرف يسير.

لغيرِ أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحدٍ التدخلُ في القضاء»، كما جاء في المادة (١) من «نظام المرافعات الشرعية»، والمادة (١) من «نظام المرافعات أمام ديوان المظالم»، والمادة (١) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «تطبِّقُ المحاكمُ على القضايا المعروضةِ أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وَفْقًا لِما دل عليه الكتاب والسُّنة، وما يُصدِره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرِها بما ورد في هذا النظام».

الفرع الثاني: الإلزام بالمبادئ القضائية:

ترجع هذه المسألةُ إلى مسألةِ تقنين الأحكام القضائية، وإلزام القاضي بها، وقد تم التفصيلُ فيها في الفصل الأول من هذا البحث، والترجيحُ فيها بجواز تقنين الأحكام القضائية والإلزام بها في حالِ لم يَظهَرْ للقاضي خلافُ ما أُلزِم به، فإن ظهر له ذلك، فله مخالفةُ الحكم المُلزَم به؛ شريطةَ أن يدلل ويعلل لحكمه من خلال الأدلة الشرعية، ووقائعِ القضية المنظورة.

و«محكمة النقض في الأنظمة هي المحكمة العليا في البلاد، وتُعَد المبادئ المستمَدة من أحكامها مُلزِمةً للمحاكم الأخرى»[(١)].

وأما في النظام السعودي فقد جاء في المادة (١٤) من «نظام القضاء»: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا -في شأن قضية تنظرها- العدولَ عن مبدأ سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسِها

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٩٤٧).

في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدولَ عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقةٍ، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه»؛ فالنظام جعَلَ للمبادئ حُجيةَ الإلزام، فلا يُعدَلُ عنها إلا بقرارٍ من إحدى دوائر المحكمة العليا، سواءٌ أكان العدول عن المبدأ من المحكمة العليا نفسِها، أم من إحدى دوائر الاستئناف[(١)].

وكذلك جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من «نظام ديوان المظالم» ما يفيد بالإلزام: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحدَ الاعتراضات العدولَ عن مبدأ تقرَّرَ في حكم صادر منها، أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعيَّنَ على الدائرة رفعُ الاعتراض إلى رئيس المحكمة ليُحِيلَه إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه».

«وأما قضاة الدرجة الأولى، فلم يَرِدْ بشأنهم ما يدل على الإلزام من عدمه، لكنهم ملزمون ضمنًا بالعمل بالمبادئ كقضاةِ المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف؛ حيث لم يرد بشأنهم حكمٌ خاص»[(٢)(٣)].

---

(١) ينظر: السوابق القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٤).

(٢) سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعاقدي لـ د/ عبدا لإله الدويش (مجلة العدل ٨٣/ ٤٧).

(٣) تتمة: جاء في مقدمة معالي وزير العدل د/ وليد الصمعاني لكتاب المبادئ والقرارات الذي أصدره مركزُ البحوث بالوزارة (ص ١٦) ما نصه: «وقد جاءت النُّظم معزِّزةً لاستقرار هذه المبادئ؛ وذلك بتشديد إجراءات العدول عنها؛ مما يعطي دلالةً ضمنية على جواز الاحتجاج بها في حال انطباق الواقعة المعروضة على القضاء مع القاعدة التي قررها المبدأ القضائي المستقر».

الفرع الثالث: أثر الإلزام بالأنظمة والمبادئ القضائية:

يُستنبط أثرُ الإلزام بالأنظمة والمبادئ القضائية مما ذكَره الفقهاء في الأثر المترتب على مسألة إلزام المقلِّد بمذهب معيَّن[(١)]؛ فالمقلد الذي تقلَّدَ القضاء مقيدًا بمذهب معين، فإنه يتقيد به، فلو حكَمَ بخلافه يُنقَض، وإن وافق أصلاً مجتهَدًا فيه، وإن لم يقيد بمذهب معين: لم يُنقَضْ حكمُه[(٢)]؛ جاء في «مجلة الأحكام العدلية»: «وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأيِ مجتهِد في خصوصٍ لِما أن رأيه بالناس أرفَق،

---

(١) المقصود الإشارة إلى هذا الخلاف، وليس بسطه؛ وذلك لمعرفة الأثر المترتب عليه؛ فهو المؤثر في المسألة، وهي مترتبة على مسألة اشتراط الاجتهاد في القاضي، وقد تم بسطُها في الفصل الأول من هذا البحث، وقد اختلف العلماء في إلزام المقلِّد بمذهب معين؛ فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز إلزام المقلد بمذهب معين. ينظر: الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٨). والمالكية: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠). والشافعية: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/ ١١٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٥). والحنابلة: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٤٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٦٣).

ويرى بعضُ المالكية، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة عدمَ جواز إلزام المقلد بمذهب معين. ينظر: المالكية: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠). والحنابلة: الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٩١).

(٢) ينظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص ٣٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق للقرافي (٢/ ١١٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله الزركشي (٤/ ٦٢٠)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ١٥٦).

ولمصلحة العصر أوفَق، فليس للقاضي أن يعمل برأيِ مجتهِد آخرَ مُنافٍ لرأي ذلك المجتهد، وإذا عَمِل، لا ينفُذُ حكمُه»[(١)].

كما أن مخالفة ما جرى عليه العمل تستوجب النقضَ؛ لأنه في هذه الحال هو القول الراجح، ومخالفتُه تستوجب النقض[(٢)].

وأما أثر الإلزام بالأنظمة في النظام السعودي، فيمكِنُ تفصيله فيما يلي:

أ. أن تكون المخالفة إجرائية[(٣)]، فلا يخلو الحال مما يلي[(٤)]:

- أن يكون الإجراء باطلاً؛ لمخالفته للنظام، إلا أن الغايةَ قد تحققت؛ كما في التبليغ خارج أوقات العمل الرسمية، وفي أثناء الجلسة حضر المبلغ، فلا يُحكَم ببطلانه؛ وفقًا للمادة (٥) من «نظام المرافعات الشرعية»؛ ونصها: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظامُ على بطلانه، أو شابَهُ عيبٌ تخلَّفَ بسببه الغرضُ من الإجراء، ولا يُحكَم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقُّق الغاية من الإجراء».

- أن يكون الإجراء باطلاً، ويمكن تصحيحه؛ كما إذا كانت الدعوى غيرَ محررة، فيُطلَب تحريرها؛ وفقًا لِما جاء في المادة (١٨٩) «من نظام

(١) مادة (١٨٠١) (ص ٣٦٧).

(٢) ينظر: تمييز الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص١٦٩).

(٣) الإجراء: «هو التصرف الذي يتخذه القاضي، أو أعوانه، أو الخصوم، أو غيرهم، ممن لهم تعلُّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقًا لأحكامها المقرَّرة في المرافعات، شرعية أو نظامية». البطلان الإجرائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (مجلة العدل ٢٦/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: البطلان الإجرائي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (مجلة العدل ٢٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

الإجراءات الجزائية»؛ ونصها: «إذا كان البطلان راجعًا إلى عيبٍ يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصحِّحَه، وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فيُحكَم ببطلانه».

- أن يكون الإجراء باطلاً، ولا يمكن تصحيحه؛ كما إذا لم تُراعَ الأنظمةُ المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها، أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيكون باطلاً بطلانًا نهائيًّا لا يمكن تصحيحه؛ وفقًا لما جاء في المادة (١٨٨) من «نظام الإجراءات الجزائية»؛ ونصها: «إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حالٍ كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمةُ ولو بغير طلب».

- أن تكون بعضُ الإجراءات صحيحة، وبعضها باطلة؛ فلا يترتب على بطلانِ الإجراء بطلانُ الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة له؛ إذا لم تكن مبنيَّةً عليه؛ وفقًا لما جاء في المادة (١٩٠) من «نظام الإجراءات الجزائية»؛ ونصها: «لا يترتب على بطلانِ الإجراء بطلانُ الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة له؛ إذا لم تكن مبنيَّةً عليه».

ب. أن تكون المخالَفةُ موضوعيةً[1]، فتقوم المحكمة الأعلى بنقضِ الحكم، فتتعقب محكمةُ الاستئناف الأحكامَ الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فتنقُض الأحكامَ الباطلة، وتتعقب المحكمةُ العليا الأحكامَ

(١) الموضوع: هو ما كان متعلقًا بالحكم الفقهي الواجب تطبيقه من جهة تحديده أو تأصيله أو تفسيره، أو الواقعة القضائية وتوصيفها، أو صيغة الحكم وتسبيبه. ينظر: تمييز الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٦٢).

الصادرة أو المؤيَّدة من محكمة الاستئناف فتنقض ما كان مستوجِبًا للنقض[١]؛ جاء في الفقرة (١) من المادة (١٩٠) من «نظام المرافعات الشرعية»، وفي الفقرة (٢) من المادة (١٩٧) «من نظام الإجراءات الجزائية»: «تنظُر محكمةُ الاستئناف في طلب الاستئناف، أو طلب التدقيق؛ استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، وما يقدِّمه الخصومُ إليها من دفوع أو بيِّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدَّم في المذكرة، وتحكُم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق -إذا رأت النظرَ فيه مرافعةً- بتأييد الحكم، أو نقضه كليًّا أو جزئيًّا، وتحكم فيما نُقِض»، وجاء في المادة (١٩٣) من «نظام المرافعات الشرعية»، وفي المادة (١٩٨) من «نظام الإجراءات الجزائية»: «للمحكوم عليه، وللمدَّعِي العام، وللمدعي بالحق الخاصِّ: الاعتراضُ بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تُصدِرها أو تؤيدها محاكمُ الاستئناف، متى كان محَلُّ الاعتراض على الحكم ما يلي: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يُصدِره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض معها... الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غيرَ سليم».

وأما أثر مخالفة المبادئ القضائية، فالمحكمةُ الإدارية العليا تتعقب أحكامَ وقرارات محاكم الاستئناف الإدارية، ولها نقضُها إذا خالفت مبدأً قضائيًّا؛ وفقًا للمادة (١١) من «نظام ديوان المظالم»: «تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تُصدِرها محاكم

(١) ينظر: تمييز الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص٥٤).

الاستئناف الإدارية، إذا كان محَلُّ الاعتراض على الحكم ما يأتي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفةُ مبدأٍ قضائي تقرَّرَ في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا»، وتتعقب المحكمةُ العليا في القضاء العامِّ الحكمَ الصادر من دوائر الاستئناف التجارية، ولها نقضُه إذا خالف مبدأً قضائيًّا وفقًا للمادة (٨٨) من «نظام المحاكم التجارية»: «تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تُصدِرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محَلُّ الاعتراض على الحكم ما يأتي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا»، أما مخالفة المحاكم الابتدائية في ديوان المظالم والقضاء العام، ومحاكم الاستئناف غير التجارية في القضاء العام: فلم أقِفْ على ما يخُصُّ ذلك، إلا أنها تدخل في مخالفة الأنظمة؛ فتقريرُ المبادئ القضائية من اختصاصات المحكمة العليا بموجب المادة (١٣) من نظام القضاء؛ ونصها: «تتولى الهيئةُ العامة للمحكمة العليا ما يلي: ومنها: تقرير مبادئَ عامةٍ في المسائل المتعلقة بالقضاء»، كما نصت المادة (١٤) من «نظام القضاء» على الإلزام بها: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا -في شأن قضية تنظرها- العدولَ عن مبدأ سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسِها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدولَ عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى

دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه»، وكذلك جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من «نظام ديوان المظالم»: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحدَ الاعتراضات العدولَ عن مبدأ تقرَّرَ في حكم صادر منها، أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعيَّنَ على الدائرة رفعُ الاعتراض إلى رئيس المحكمة، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه»، إلا أن المبادئ القضائية يَغلِبُ عليها الجانب الموضوعي؛ فمخالفتُها قد تكون أقوى في الأثر من مخالفة النظام، وهو النقضُ.

وبِناءً على ما سبق، فإنه يظهر لي -والله أعلم-: جوازُ استعانة القاضي في وصوله للحكمِ بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية، بل قد يَرقَى إلى درجةِ الوجوب إن علم القاضي من حاله عدمَ الإلمام بالأنظمة والمبادئ القضائية، أو الذهولَ عنها؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يجيزوا الانتقالَ إلى مذهب آخرَ إذا ترتب عليه نقضٌ للحكم[1]؛ فإذا كانت الأحكامُ القضائية المخالِفة للأنظمة والمبادئ معرَّضة للنقض، وجب على القاضي الرجوعُ لمثل هذه الأنظمة إن علم من حاله عدمَ الإلمام بالأنظمة والمبادئ، أو انصرافَ ذهنه وانشغالَه بكثرة الدعاوى وتجددِها؛ سعيًا لمراعاة مصلحة المتداعين باستقرار الأحكام، وعدم تعرُّضها لإعادة النظر والحكم فيها مجددًا.

(١) إرشاد الفحول لمحمد الشوكاني (٢/ ٢٥٣).

ثانيًا: أن القضاةَ بشَرٌ يعتريهم ما يعتري غيرَهم من النقصِ والغفلة والسهو[١]؛ فكان لابد من أنظمة تُعِينهم على أداء واجبهم، وتبصِّرُهم بالأنظمة والمبادئ المَرْعية في نظر القضية، وتجنِّبُهم الخطأ والتقصير.

ثالثًا: أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوبِ نقض الأحكام القضائية إذا صدرت مخالِفةً لأحكام الشريعة الإسلامية[٢]، والأنظمةُ والمبادئ القضائية مستمَدة من الشريعة الإسلامية، وسَنُّها والإلزام بها من ولي الأمر مراعاة لمصلحة الرعية، ومخالَفتُها توجب نقضَ الحكم، وما كان موجبًا للنقض، فإنه يُدفَع بأي وسيلة كانت؛ ومن تلك الوسائل: الرجوعُ للأنظمة التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية.

رابعًا: أن التوسعة على الحكَّام في اعتمادهم على هذه الأنظمة التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية ليس مخالفًا للشرع، بل تَشهَد له القواعدُ من وجوه:

أ. أن الفسادَ قد كثُرَ وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك كثرةُ الدعاوى، واختلاف الأحكام؛ مما أدى إلى سَنِّ الأنظمة والمبادئ من ولاة الأمر، وتركُ مثلِ هذه الأنظمة مع عدم إلمام القاضي بتلك الأنظمة والمبادئ، أو انشغالِ ذهنه وانصرافه لكثرة الدعاوى وغيرها: يؤدي إلى الضرر؛ من نقضِ الحكم من الجهة الأعلى، وإعادة النظر والحكم فيها مجددًا، والشريعة جاءت مؤكِّدةً نفيَ الحرج.

---

(١) ينظر: التدقيق الوجوبي على الأحكام في نظام الإجراءات الجزائية لـ د/ محمد السلمي (مجلة قضاء ٢١/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٣٠٢).

ب. أن المصلحةَ معتبَرة في الشرع، وفي الاعتماد على تلك الأنظمة مراعاةٌ لمصلحة المتداعين بثبات الحكم، وصحته، وموافقته للمقتضيات الشرعية والنظامية[١].

والاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية لا بد فيها من الالتزام بالضوابط التي تقدم ذكرُها في الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية.

(١) استفدت هذا التسبيب مما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام في معرضه لفصل التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية (٢/ ١٥٥).

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج

صورة المسألة: أن يَعرِضَ القاضي الدعوى المرفوعةَ له على النظام الذكي الذي يعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية، فيقدِّمَ النظام الذكي له القرارَ الذي توصل له دون أن يمكِّنَه من الاطلاع على أسباب هذا القرار، وما الوقائع المؤثرة في هذا القرار؟

كأن يتقدَّمَ المدَّعِي بطلب إبطال زواج طليقته من آخرَ؛ لإرجاعه لها في عِدَّة الطلاق منه، فيَعرِض القاضي هذه الدعوى على النظام الذكي الذي يعتمد على المبادئ القضائية، فيُصدِر النظام قرارًا بصحة عقد الزوجية من الزوج الثاني، وبطلانِ رجعة الزوج الأول؛ معتمدًا في ذلك على المبدأ القضائي الصادرِ من المحكمة العليا بوزارة العدل برقم (٣٠/ م)، وتاريخ ٥/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ، دون أن يبينَ للقاضي تفاصيلَ وصوله للقرار، وهل تحقَّقَ شرطُ العمل بهذا المبدأ من كتمان الزوج لهذه الرجعة أم لا؟ وهل تفاصيل الوقائع منطبقة على هذا المبدأ أم لا؟ وغير ذلك من التفاصيل.

شرحُ أسباب الوصول للقرار -خصوصًا فيما يتعلق بالأمور المهمة؛ كالقضاء- حقٌّ لمستخدم النظام الذكي؛ كما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي، إضافةً إلى أن وصيةَ المتخصصين في علم الحاسب الآلي:

عدمُ الاعتماد على قرارات النظام الذكي دون تفحُّصٍ وفهم للأسباب الموصلة لهذه النتائج[١].

والذي يظهر لي -والله أعلم-: عدمُ جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على الأسباب التي أوصلت النظام الذكي لهذا القرار؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن بعضَ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ألزَموا القاضي المقلِّدَ ببيان مستنَدِه في الحكم، فإن لم يبيِّنْ مستنَده، لم يكن حكمُه نافذًا[٢]، فإذا كان تسبيبُ الحكم ملزِمًا للقاضي المقلد، وموجِبًا لنقض حكمِه في حال عدم بيانه: فإنَّ شرحَ وتفسير النظام الذكي للقرار الذي توصل له شرطٌ لاعتمادِ القاضي عليه؛ بجامع أن بيانَ المستند في الحالتين ثمرتُه التحققُ من صحة الحكم، وسلامة السُّبل الموصلة له.

ثانيًا: «أن الشريعة مبنيَّة على الاحتياط، والأخذِ بالحزم، والتحرزِ مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[٣]؛ لذا كان لزامًا الاحتياطُ في التقنيات المستعان بها في المجال القضائي أكثرَ من غيرها؛ ومن ذلك: اشتراطُ اتصافها بإمكانية الاطلاع على التفاصيل والأسباب الموصلة للقرار؛ ليطَّلِعَ القاضي عليها، وتطمئنَّ نفسُه لصحة القرار من عدمه.

---

(١) ينظر: حوكمة الذكاء الاصطناعي لـ د/ إبراهيم المسلم (ص ٢٢- ٢٣).
(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ١١٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٤٧).
(٣) الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٥).

ثالثًا: أن الهدف والغاية من سَنِّ الأنظمة والمبادئ القضائية هو استقرار الأحكام، وضبطُ طرقها وإجراءاتها، والاعتمادُ على الأنظمة الذكية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل الوصولِ للقرار سيؤثر في تحقيقِ هذا الهدف سلبيًّا؛ وذلك لوقوع الخطأ في التفاصيل، والذي سيكون مؤثرًا في نقض الحكم؛ لعدم صحتِه.

رابعًا: أن النظام ألزَمَ القاضيَ بذكر مستنَده في الحكم قبل النطق به[(١)]؛ وذلك لتحقيق قناعة الخَصم بالحكم، ومعرفة مأخذ القاضي ومستنَده، ولتعقُّبِ الجهة الأعلى لحكمِه، ومراجعته وتدقيقه، ومن ثم تأييده أو نقضه[(٢)]، والقاضي فيما يُظهِره له النظام الذكي من نتيجةٍ وقرار بمنزلة الجهة الأعلى؛ فكان لزامًا اتصافُ النظام المعتمَد عليه ببيانِ الأسباب والتفاصيل التي أوصلته لهذا القرار؛ ليتعقَّبَه القاضي، ويتأكد من سلامة وصحة عمله، ثم تأييد نتيجته والاستفادة منها في نظره للقضية المعروضة عليه.

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة (١٠٣، ١٦٣، ١٦٦).

(٢) ينظر: تسبيب الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٢).

المطلب الثالث: الاستعانة بالبرامج الذكية مع عدم وجود أنظمة ومبادئَ قضائية في القضية

تقدَّمَ في مسألة الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدم وجود سوابقَ في القضية: أن الحكمَ يرجع إلى جودة البيانات وضخامتها، ونوع الخوارزمية المختارة من المبرمج، فكذلك الحال هنا، فإذا كانت البياناتُ المدخَلة في النظام الذكي أثناء بنائه شاملةً للأنظمة والمبادئ القضائية، وغيرها مما يتعلق بالجانب القضائي: فإنه يجوز الاستعانةُ بها؛ إذ إن النظام الذكيَّ لن يرجع إلى المبادئ والأنظمة فقط، وإنما سيكون المَخرَج من خلال تحليله لكافة البيانات، ومدى انطباقها على القضية المعروضة عليه، وهذا من الوسائل والسُّبل المُعِينة للقاضي في وصوله للحكم؛ شريطةَ أن يتصف البرنامج بالشفافية، وشرح وتفسير القرارات التي توصل لها.

كذلك إذا كان النظام مصمَّمًا بخوارزمية تعلُّم الآلة، فإن النظام سيكوِّنُ بياناتٍ وخبرات اكتسبها من خلال عرض القضايا عليه، وبذلك يمكن دراسةُ القضايا الحادثةِ بخبراته السابقة، مع التأكيد على اتصافه بشرح وتفسير القرارات، والله أعلم.

الفصل الخامس

أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادة في مجلس القضاء.

المبحث الثاني: أثر الأنظمة الذكية في تزكية الشهود.

المبحث الثالث: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشهادة عبر وسائل التواصل الحديثة.

المبحث الأول

أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادة في مجلس القضاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قَبول أداء النظام الذكي للشهادة.

المطلب الثاني: شروط قَبول أداء النظام الذكي للشهادة.

المطلب الثالث: عدد الأنظمة الذكية المقبول لأداء الشهادة.

المطلب الرابع: تعارض شهادات الأنظمة الذكية.

مدخلٌ

تُعَد الشهادة في العملية القضائية من «أهم طرق الحكم، وأكثرها نفعًا واستعمالًا في فصل الخصومات وإثبات الحقوق»[(١)]، بل هي «آكد الحُجَج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقِصاص، والأموال والفروج»[(٢)]، وكان شُريح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إنما القضاء جمرٌ؛ فادفع الجمر عنك بعودين»[(٣)]، «وتأويله أنه لما جثا الخَصمان بين يدي القاضي، فقد توجه الاحتراق على القاضي، فعليه أن يدفع الاحتراق عن نفسه بشَهادة شاهدين، فإذا قضى بشهادة شاهدين، فقد دفع الاحتراق عن نفسه، وإن خالف احترق في نفسه»[(٤)]، ونظرًا لدخول تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشهادة مع أهميتها في القضاء، كان محل البحث هنا.

والشهادة في اللغة: مصدر من الفعل (شَهِدَ)، والشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يُقال: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، والشهادة

(١) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٨٣).
(٢) روضة القضاة للسمناني (١/ ١٩٦).
(٣) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٢٨٨).
(٤) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف (١/ ١٤٩).

خبر قاطع، تقول: شَهِدَ الرجل على كذا، وشهد فلان عند القاضي؛ إذا بيَّنَ وأعلم لمن الحق، وعلى من هو، والمشاهدة: المعاينة، والشاهد: وهو العالم الذي يبين ما علمه[١].

والشهادة في القضاء: «إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره لدى الحاكم على وجه الأداء لها»[٢].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٤)، مادة (شهد)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١)، مادة (شهد)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٣٩)، مادة (شهد)، وتاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٥٢)، مادة (شهد).

(٢) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٨١)، بتصرف يسير.

المطلب الأول: حكم قَبول أداء النظام الذكي للشهادة

المراد بأداء الشهادة: «إعلام الشاهدِ الحاكمَ بشَهادته بما يحصل له العلم بما شهد به»[(١)]، أما التحمل: فهو «تحصيل علم ما يشهد به»[(٢)]، والمقصود بهذا المطلب: هو أداء النظام الذكي المتجسد في آلة من الآلات للشهادة؛ إذ إن المقصد من تحمُّل الشهادة التوثيق[(٣)]، فلم يشترط الفقهاء فيه ما اشترطوه في الأداء[(٤)]؛ «لأن الاعتبار في الحكم بالشهادة حالُ الأداء، لا حال التحمل»[(٥)]، وتحمُّل النظام الذكي للشهادة مجرد حفظ الآلة للواقعة دون أي عمل آخر؛ فلا يوصف هذا الفعل بالذكي؛ مما يخرجه عن موضوع البحث.

كما أن المقصود هنا شهادة النظام الذكي المباشرة؛ بحيث يكون هو من حضر الواقعة وعَلِمها، ثم أدلى بها أمام القاضي، لا أن يؤديها لدى القاضي عن شاهد بشري؛ ففعله هنا مجرد نقل، ولا يوصف بالذكي.

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (ص ٤٥٩).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٥٦).
(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٢٦٨).
(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٥) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٥٦).

صورة المسألة: أن يخبر النظام الذكي القاضيَ بالواقعة التي حضرها، وعلم مجرياتها، سواءٌ كانت محفوظة لديه تسجيلاً بالصوت والصورة أم لا، ويجيب القاضيَ فيما يطرحه عليه من تساؤلات حول الواقعة المشهود فيها؛ فهل يقبل إخباره كشهادة أم لا؟

وتنبني هذه المسألة على بيان: شروط الشاهد في مجلس الحكم، وحكم شهادة المستخفي، وحكم أداء الشهادة في مجلس الحكم كتابة.

الفرع الأول: شروط الشاهد في مجلس الحكم:

يشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الشاهد في مجلس الحكم شروطًا؛ تفصيلها فيما يلي:

الشرط الأول: الإسلام:

اشترط هذا الشرط الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٥)]، «فلو قُبِلت شهادة غير

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٦٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٧)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٧).

(٥) سورة الطلاق من آية (٢).

المسلم، لم يكن لذكرِ (منكم) فائدة، ولأن الكافر غير مأمون»[١].

الشرط الثاني: البلوغ:

اشترط هذا الشرط الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واستدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية دلت دلالةً واضحة بينة على أن الشهادة في الأصل تكون من الرجال، والصبيُّ ليس من الرجال[٧].

الدليل الثاني: «لأن من لا تُقبَل شهادته في المال، لا تقبل في الجِراح؛ كالفاسق، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله؛ كالمجنون»[٨].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٧)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٧)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦).

(٦) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٥).

الدليل الثالث: «لأن الصبي غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل، فهو في معنى المعتوه»[١].

وعند المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، جواز شهادة الصِّبيان لبعضهم في الجِراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

الشرط الثالث: العقل:

اشترط هذا الشرط: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ «لأن غير العاقل لا يمكنه تحمُّل الشهادة، ولا أداؤها؛ لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله»[٨].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٢١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٠)

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٧)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦).

(٨) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦).

الشرط الرابع: الحرية:

اشترط هذا الشرط: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]؛ «لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية، وهو مسلوب منها»[٤].

الشرط الخامس: الكلام:

اشترط هذا الشرط: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، ولا يتحقق ذلك في شهادة الأخرس[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٠)

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٢٧٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٩٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٩).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٦٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤٣)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٧).

(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٧).

الشرط السادس: العدالة:

اشترط هذا الشرط: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٦].

وجه الدلالة: «أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ؛ فيجب التوقف عنه»[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٤٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٥)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٨).

(٥) سورة الطلاق من آية (٢).

(٦) سورة الحجرات من آية (٦).

(٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٥)، بتصرف يسير.

الدليل الثالث: ما جاء عن عبد الله بن عمرو[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**[٢]، **وَلَا ذِي غَمْرٍ**[٣] **عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ**[٤] **لِأَهْلِ الْبَيْتِ**»[٥].

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السَّهْمي، يكنى بأبي محمد عند الأكثر، وقيل: بأبي عبد الرحمن، قيل: إن اسمه كان العاص فغيَّره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عبد الله، أسلم قبل أبيه، صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه كثيرًا من الأحاديث، وقد كتب الكثير من الأحاديث بعد ترخيص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذنِه له بالكتابة، وهو من نهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في قيام النهار وصيام الليل وقراءة القرآن، وأُمر بصيام يوم بعد يوم، وختم القرآن في ثلاث ليال، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام سنة ٦٥، وله من العمر ٧٢ سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٦٥- ١٦٧).

(٢) «الخيانة في الدِّين والمال والأمانات؛ فإن من ضيَّعَ شيئًا من أوامر الله، أو ارتكب شيئًا مما نهاه الله عنه: فلا يكون عدلًا». جامع الأصول لابن الأثير (١٠/ ١٩٠).

(٣) «الحقد والعداوة». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٢).

(٤) «الذي ينفق عليه أهل البيت». مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، برقم: ١٥٣٦٤، (٨/ ٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: ٦٦٩٨، (١١/ ٢٩٩)، وابن ماجه في سننه بلفظ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه**»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، برقم: ٢٣٦٦، (٢/ ٧٩٢)، وأبو داود بلفظ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**»، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، برقم: ٣٦٠١، (٣/ ٣٠٦). رواه الإمام أحمد عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٩٠): «محمد بن راشد ضعيف»، وجاء في المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الهادي (١/ ٦٥٠): «محمد وسليمان صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة»، وحديث أبي داود حكم الألباني بأنه حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل =

الدليل الرابع: «لأن دِينَ الفاسق لم يَزَعْهُ عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمَنُ أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره»[(١)].

الشرط السابع: الحفظ[(٢)]:

اشترط هذا الشرط: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]؛ «لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غَلِط فيها وسهَا، ولأنه ربما شهد على غيرِ مَن استُشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده»[(٧)].

= (٨/ ٢٨٣). ورواية الإمام أحمد وإن كان في إسنادها مقال، إلا أن الرواياتِ الأخرى تقويها.

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٦).

(٢) المقصود هنا: عدمُ الغفلة وكثرة الخطأ والنسيان، وليس المقصود ممن يقع منه مرة النسيان؛ لأنه لا يَسلَم من ذلك أحد. ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٧١).

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥١٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٦)، والبيان للعمراني (١٣/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٨).

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٨).

الفرع الثاني: حكم شهادة المستخفي[١]:

يمكن تخريج شهادة النظام الذكي على شهادة المستخفي؛ بجامعِ جهل المشهود عليه في كليهما؛ فالغالب جهلُ المشهودِ عليه أن يكون النظام الذكي شاهد عليه.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في شهادة المستخفي على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تُقبَل شهادته بعدم رؤية المشهود عليه وسماع كلامه فقط؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]؛ «لأن الكلام يشبه بعضه بعضًا»[٣].

القول الثاني: لا تقبل شهادته إذا كان المشهود عليه ضعيفًا أو خائفًا أو مخدوعًا، وتقبل في غير ذلك؛ وهي رواية عن الإمام مالك[٤].

القول الثالث: تقبل شهادته؛ وهو قول المالكية[٥]، والمشهور من

---

(١) المستخفي: المتواري. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٤٩٧).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٨٤)، وقرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار لعلاء الدين ابن عابدين (٧/ ٥٠١).

(٣) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار لعلاء الدين ابن عابدين (٧/ ٥٠١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٥٦)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٣٩)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ١٦٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٥٧)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ١٦٧).

مذهب الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: انطلق رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُبَيُّ بن كعب[٤] الأنصاري يؤمَّان النخل التي فيها ابنُ

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٥٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٣٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٣).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون، أسلم صغيرًا، وأول مشاهده الخندق؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استصغره في بدرٍ وأُحد، اتسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالورع والعلم، وكان كثير الاتباع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيت أحدًا ألزم للأمر من ابن عمر»، وكان شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٧٣ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠-٩٥٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٤، ٢١١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) هو أُبَيُّ بن كعب بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري، يكنى بأبي الطفيل وأبي المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وبايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وكان ممن شهد بدرًا، وكان من فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله، وجمع القرآن في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء في صحيح البخاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأُبي: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك:** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾»، قال: وسماني؟ قال: «**نعم**»، فبكى، وروى عنه بنُوهُ وغيرهم، وأخرج الأئمة عنه أحاديث في صحاحهم، مات سنة ٢٠ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ١٨٠، ١٨١).

صيَّاد[١]، حتى إذا دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِلُ[٢] أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة -أو زمزمة[٣]- فرأت أمُّ ابن صيادٍ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أيْ صافِ[٤]، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ تَرَكَتْهِ بَيَّنَ**»[٥].

وجه الدلالة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختبأ عن ابن صياد؛ ليَسمَع منه ما يدل على كذبه، ولو كان هذا الفعل قادحًا في الشهادة أو الشاهد، لَمَا فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٦].

---

(١) هو عبد الله بن صيَّاد، كان أبوه من اليهود، ولا يُدرى ممن هو؟ وُلد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعورَ مختونًا، يُلقَّب بصاف، يُقال له: الدجال، وكان عنده كهانة، من ولده عمارة بن عبد الله بن صيَّاد، كان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن المسيَّب. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/ ٢٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٩٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٤٨).

(٢) «أي: يطلب ابن صياد مستغفلاً له؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خَلْوته». الكواكب الدراري للكرماني (١١/ ١٦١).

(٣) أي: الصوت الخفي. عمدة القاري للعيني (١٣/ ١٩٦).

(٤) «اسم ابن صياد». الكواكب الدراري للكرماني (١١/ ١٦١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يُعرَض على الصبي الإسلام؟ برقم: ١٣٥٥، (٢/ ٩٣).

(٦) ينظر: المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لطلال الثنيان (ص ٦٨).

الدليل الثاني: «لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ بأن يقر الخصم سرًّا، ويجحد جهرًا»[١].

الدليل الثالث: «لأن طريق تحمُّل الشهادة حصول العلم للشاهد، وقد حصل له العلم بما شهد به؛ فقُبِلت شهادته»[٢].

القول الرابع: لا تقبل شهادته؛ وهو قول لبعض المالكية[٣]، وقول الشافعي في القديم[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت بالنهي عن التجسس عمومًا، وفي عمل المستخفي نوعٌ من التجسس؛ فيكون داخلاً في النهي؛ فيمنع من الشهادة لأجل ذلك.

نوقش: أن تجسُّسَ المستخفي غير ممنوع منه؛ للحاجة الداعية لذلك[٧].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٣).
(٢) البيان للعمراني (١٣/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٥٧، ٥٨)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ١٦٧).
(٤) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٥٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٣٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٣٠).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٢).
(٦) سورة الحجرات من آية (١٢).
(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦٨).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[٢]؛ «أي أنه لا يجوز لسامعه ذكرُه عنه؛ لالتفاته، وحذَرِه من نشره»[٣].

نوقش: أن المقصود بهذا الحديث ما ليس له علاقة بالحقوق، فما كان له علاقة لم يحرُمْ ذكرُه؛ لتشوُّف الشرع لرد الحقوق إلى أهلها[٤].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمةَ الأنصاري السَّلَمي، يكنى بأبي عبد الله، له ولأبيه صحبة، شهد العقبةَ الثانية مع أبيه وهو صغير، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة، وعن الصحابةِ، شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرة غزوةً، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أشهد بدرًا ولا أُحدًا، منعني منها أبي، فلما قُتل لم أتخلف»، مات في المدينة سنة ٧٨ للهجرة، وله من العمر ٩٤ سنة، وكان آخر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موتًا بالمدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٨٩، ١٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٥٤٦، ٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم: ٤٨٦٨، (٤/ ٢٦٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، برقم: ٢٤٥٨، (٣/ ٥٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب من عضَهَ غيره بحد أو نفيٍ نسب رُدَّت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغِيبة، برقم: ٢١١٥٨، (١٠/ ٤١٦). وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥).

(٤) ينظر: المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لطلال الثنيان (ص ٦٩).

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: القولُ بقَبول شهادة المستخفي عند قيام الحاجة؛ إذا تيقَّنَ من المشهود عليه برؤيته، أو بما يميز صوته عن غيره؛ وذلك لما ثبت في حديث ابن صياد، وللقاعدة الفقهية: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة»[١].

الفرع الثالث: حكم أداء الشهادة في مجلس الحكم كتابة:

قد لا يكون النظام الذكي مصممًا على أن يقدِّمَ ما لديه بالصوت، أو قد يعترضه ما يمنعه من الأداء بالصوت، فيقدم ما لديه كتابة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قَبول الشهادة مكتوبة للعاجز عن النطق على قولين:

القول الأول: لا تُقبَل الشهادة إلا تلفظًا، فلا تقبل من غير الناطق كتابة؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وقول لبعض الحنابلة[٣]؛ «لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً؛ فلا شهادة له»[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨).
(٣) ينظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٨٧)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٩).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨).

القول الثاني: تقبل الشهادة من غير الناطق كتابة؛ «وهو مقتضى قول المالكية؛ حيث أجازوا شهادة الأخرس بإشارته المفهومة[١]، وتأديته بخطه أولى»[٢]، وقول لبعض الحنابلة[٣].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: قَبول شهادة غير الناطق كتابة؛ «لأن الخط كاللفظ، وقد تعذر اللفظ؛ فسَدَّ الخط مسدَّه، والخط أحد اللسانين، وحسنه أحد البيانين»[٤].

حكم قبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم:

بعد بيان ما سبق من المسائل الفقهية؛ وحيث إن هذه المسألة لم تُبحث من قبل، فسأجتهد بافتراض قولين فيها، والاستدلال لكل قول ثم الترجيح في نهاية المطاف.

القول الأول: قبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم.

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥١٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨٥).

(٢) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥٣).

(٣) ينظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٨٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٩)، والروض المربع للبهوتي (ص٧٢١).

(٤) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥٤).

١. أن المتأمل لإخبار الشاهد البشري يعلم بعدم إفادته للقطع، بل هو خبر محتمِل للصدق والكذب[١]، كما أن إخباره ليس بحجة بنفسه، بل بقضاءِ القاضي[٢]، وهي منطبقة على إخبار النظام الذكي.

٢. القياس على شهادة المستخفي؛ بجامعِ عدمُ علمِ المشهود عليه في كليهما، والحاجة الداعية لذلك.

ويُناقش ذلك: بأنا نسلم لكم ذلك إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اشترطوا في الشاهد شروطًا لا يمكن تصورها في الأنظمة الذكية.

يُجاب: بأن المؤثر من الشروط التي اشترطها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ العقل والحفظ والنطق، وهي متحققة في الأنظمة الذكية؛ فالنظام الذكي صُمم على أن يحلل ويستنتج، وهذه بعض مواصفات العقل البشري، كما أن اتصافه بالحفظ والضبط قد يفوق العقل البشري إذا سَلِم من الهجمات والاختراقات، كما أنه مزوّد بأدوات تجعله ناطقًا لما سيخبر به، وإن أدى إخباره مكتوبًا من غير نطقٍ فقد أجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أداء الشهادة كتابةً للعاجز عن النطق.

يُرد: بأن المقصد من اشتراط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذه الشروط الاحتياط للشهادة أن تؤدى من غير أهلها، والأنظمة الذكية ليست أهلاً لها؛ إذ إنها وإن اتسمت ببعض خصائص العقل البشري إلا أنها غير مدركةٍ للمعنى الحقيقي لأقوالها، فلا تستطيع أن تخوض حوارًا حقيقيًّا؛ بل قد تسيء

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٢).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٧٤)

الفهم، ولا تتذكر الأسئلةَ المطروحة عليها في أول الحوار؛ ففهمُ معاني الكلمات من أكبر تحديات تصميم الأنظمة الذكية، والدخول في حوار متقدم، وتوجيه الأسئلة المعقدة والإجابة عنها: يتطلب المعرفةَ السابقة، والقدرة على الاستنتاج، ولا يكفي فيه التمكن من أصول اللغة فقط[(١)]، ولا شك أن هذا مؤثر قوي في عدم قَبول إخبارها كشهادة، وقَبولها كقرينة موصلة للحكم.

القول الثاني: عدم قبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم، وإنما يُقبل إخباره كقرينة.

ويمكن أن يُستدل له بما يلي:

١. أن الشهادة الشرعية اكتسبت قوتها مع احتمالها للصدق والكذب من نصوص الكتاب والسُّنة الآمرة بالعمل بها؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(٣)]، كما أن نصابها أمرٌ قدَّره الشارع لا مناصَ للقاضي من الأخذ به وعدم النقص

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعيٌّ؟ في منصة مرصد المستقبل (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

(٢) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، برقم: ٢٥١٥، (٣/ ١٤٣).

منه؛ فإن العقل قد يقبل شهادة الواحد إذا ترجح فيها الصدق؛ لموجِبات العدالة وغيرها، إلا أن الشارع اشترط التعدد فيها، واختلاف النصاب أمر تعبُّدي لا مدرك لكنهه[١]، ثم إن الشارع رتَّب الإثم على كتمانها؛ تعظيمًا لشأنها، وحثًّا عليها، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[٢]، وفي ذلك كله دلالة على أن هذا مقتصر على الشهادة الشرعية من البشر، فلا يمكن تأثيم النظام الذكي على كتمان هذا الإخبار، كما أن نصابها المقدَّر من الشارع يُصعب تطبيقه على الأنظمة الذكية، وعليه فلا يمكن تعديةُ هذه القوة على الإخبار من الأنظمة الذكية.

٢. أن القرينة القضائية «هي الأمارة القوية التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر خفيٍّ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم، أو نفيها»[٣]، وهذا ينطبق على إخبار النظام الذكي أكثر من انطباق الشهادة عليه؛ فالقاضي سيأخذ بها كأمارة ليتوصل بها للحكم، ولن يكتفي بمجرد إخباره؛ إذ لا تطمئن النفس لمثل ذلك.

٣. أن اعتبار إخبار النظام الذكي شهادة قد يضعف دلالته؛ إذ قد يصل إخباره إلى درجة القطع بدعمه بما يقويه من التسجيل المرئي ونحوه، فيرده القاضي لعدم اكتمال النصاب.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٢).

(٢) سورة البقرة من آية (٢٨٣)

(٣) الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٢/ ٩٩).

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو عدم قبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم، وقبولها كقرينة موصلة للحكم؛ وذلك لعدم تحقق شروط الشاهد فيها، ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية من الاحتياط في الشهادة والمشهود عليه.

المطلب الثاني: شروط قَبول أداء النظام الذكي للشهادة

تقدم في المطلب السابق بيانُ ترجيح الباحثة لقَبول إخبار النظام الذكي عن واقعة معينة كقرينة لا شهادة، وبالإضافة إلى ما تقدم في مبحث الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم من ضوابط، فلا بد من مراعاته في قَبول إخبار النظام الذكي، ويُضاف لذلك شروط مستخرجة مما ذكره الفقهاء، وما جاء في الأنظمة القضائية، وما ذكره أهل الاختصاص في علم الحاسب الآلي تخص الإخبار سواءً كان قرينة أم شهادة، وهي كما يلي:

١. أن يتقدم سماع الإخبار دعوى وإجابة صحيحة[(١)].

٢. أن يكون المدعى عليه منكِرًا[(٢)]؛ «فلا تسمع بينة على مُقِرٍّ؛ لأن الإقرار أقوى الحجج كافة، وهو مغنٍ عن سماع البينة»[(٣)].

---

(١) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٢١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٩٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٣٤).

(٣) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٢٩)، بتصرف يسير.

٣. أن يكون الإخبار في مجلس الحكم[١]؛ «لأن الغرض منه فهم القاضي له على وجهه، واستيعابه لمدلوله؛ حتى يتمكن من رصده في الضبط، والحكم به إذا كان مقبولًا»[٢].

٤. أن يكون سماع الإخبار بحضور طرَفَي النزاع[٣]؛ لأن حضور الخَصمين يشعرهما بالاطمئنان على حسن أدائها[٤].

٥. أن يكون موافقًا للدعوى في المعنى، فإن خالفه لم يُقبَل؛ لأن الدعوى إذا كانت في شيء، وجاء الإثبات في شيء آخر: انخرمت الموافقة بينهما، فلا يُقضى للمدعي بما ادعاه، إلا إذا وفَّقَ المدعي بين الدعوى وبين البينة عند إمكان التوفيق إذا ساغ له تعديل الطلب، وإلا رفع بها دعوى جديدة متى شاء[٥].

٦. أن يتسم النظام الذكي بالشرح والتفسير[٦]؛ بحيث يجيب القاضيَ عند مباحثته بما أدلاه من خبر؛ فإن من المشروع للقاضي أن يباحث

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٤١)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٥٥)، ونظام المرافعات الشرعية، مادة (١٢٣).

(٤) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٣٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٧٣)، وإجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٤).

(٦) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

الشاهدَ إذا ارتاب في شهادته بما يكشف صِدقه[١]، والنظام الذكي من باب أولى.

٧. أن يصف النظام الذكي المخبَرَ عنه بما يميزه عن غيره[٢]؛ حتى لا يكون طريقًا لإيقاع الظلم على من لا يستحقه.

ويُضاف لهذه الشروط على القول بقبول شهادة النظام الذكي ما يلي:

١. أن تكون شهادته بطلب صاحب الحق[٣]؛ «لأنه حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه»[٤].

٢. أن يكون عدد الأنظمة الذكية وفقًا للنصاب المحدد من الشارع.

---

(١) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢١٥)، ونظام المرافعات الشرعية، مادة (١٢٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥).

المطلب الثالث: عدد الأنظمة الذكية المقبول لأداء الشهادة

يرجع تقدير عدد الأنظمة الذكية المخبرة عن واقعة معينة إلى سلطة القاضي التقديرية؛ بِناءً على القول بأن إخبارها يُقبَل قرينةً لا شهادة، فلا يُشترط فيها نصاب الشهادة الشرعية؛ وإنما يرجع الأمر في هذا إلى القاضي حسب اجتهاده؛ «فلا حَجْرَ على القاضي عند استناده إلى القرائن في عدد معين»[(١)]؛ «فإن مدار القَبول من عدمه لا يكون إلا بعد اجتهاد القاضي»[(٢)]، «ومن المقرر أن القاضيَ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأمارات والدلائل التي يستنبط منها الوقائع المراد إثباتها»[(٣)]، وعليه الاعتماد على غلبة الظن التي تعتمد على دليل قضائي، وليس مجرد غلبة الظن النفسي[(٤)]، وإعمال السلطة التقديرية «التي هي عبارة عن عملية مركبة من عدد من المكنات القانونية (الشرعية)، والعقلية (الاجتهادية)، والنظر الواقعي (المصلحة)»[(٥)]، «فالشريعة منحت القاضي

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٧٤).

(٣) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٧٦).

(٥) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٧٥).

حقَّ الموازنة في تطبيق خيار واحد بين عدة خيارات مشروعة؛ بحيث يطبق أكثرها ملاءمة على الواقعة حسب المصلحة»[١]؛ فقرَّر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سلطةَ القاضي في تفريق الشهود وتحليفهم حسب ما تقتضيه المصلحة[٢]، وطلب تزكيتهم فيمن جهل حالهم[٣]، كما اعتبروا ما يقع في نفوس أعوان القضاة السائلين عن أحوال الشهود؛ من صدق المخبِر فيما ذكره من تعديل وجرح، فربما وقع في نفوسهم صدق الواحد، فجاز أن يقتصروا عليه، وربما ارتابوا بالاثنين، فلزمهم أن يستزيدوا[٤]، وهذا متعين للقاضي في التحقق من صدق الإخبار من باب أولى.

وأما المنظم السعودي، فقد منح القاضي سلطة تقديرية في وسائل الإثبات، ويدخل ضمنها قرينة إخبار الروبوت بواقعة معينة؛ فمن ذلك ما جاء في المادة (١٢١) من نظام المرافعات الشرعية: «وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائعَ جائزةُ الإثبات بمقتضى المادة ... قررت سماع شهادة الشهود، وعيَّنت جلسة لذلك، وطلبت من الخَصم إحضارهم فيها»، وما جاء في المادة (١٥٦) من ذات النظام: «يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو

---

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ١١٧). وينظر: السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي لمحمود بركات (ص٨١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤٩).

(٣) نقل الإجماعَ ابنُ رشد في كتابه بداية المجتهد (٤/ ٢٥٣): «أن العلماء أجمعوا على أن القاضيَ يقضي بعلمه في التعديل والتجريح»، وقال ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (ص ١٦٣): «ولا خلاف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحِهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما عَلِمه من ذلك».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٨).

أكثر من وقائع الدعوى، أو مناقشة الخصوم أو الشهود؛ لتكون مستندًا لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصًا ثبت لديه؛ ليُكوِّن بهما معًا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم»، وما جاء في اللائحة (١٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية: «للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله، ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجَدتْ أن في ذلك فائدةً لكشف الحقيقة».

وأما من قال بقبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم فلا بد عنده من اعتبار النصاب المحدد من الشارع حسب كل واقعة، إضافةً إلى أنه لابد من مراعاة الاختلاف في الأنظمة الذي سبق التفصيل فيه في الأنظمة الخبيرة؛ فتعدد الأنظمة مع اتحاد تصميمها وبنائها سيظهر لنا نتيجة واحدة، فلابد من اختلافها في التصميم والبناء؛ لتتحقق الغاية والمقصد من التعدد.

المطلب الرابع: تعارض شهادات الأنظمة الذكية

تقدم فيما سبق الترجيحُ بأن إخبار الأنظمة الذكية يعد من القرائن، والقرائن من البينات؛ إذ إن البينة: كل ما أبان الحقَّ وأظهَره[١]، وعند تعارض إخبار الأنظمة الذكية على القولين بأنها قرينة أو شهادة، فإنه يُسلَك فيها ما يذكره العلماء عند تعارض البينات القضائية؛ «فالقاضي يجب عليه عند ظهور وجه التعارض أن يُعمِل ذهنَه لوجوه الجمع والترجيح بما يزيل ذلك»[٢]، «وبهذه الوجوه صعُبَ علم القضاء ودق»[٣]، «وطرق الجمع والترجيح ودفعِ التعارض بين البينات القضائية لا حصر لها، بل بكل طريق يحصل به دفعُ التعارض بين البينات، مما يزيد القاضيَ قوةً في اعتبار البينات جميعها، أو إعمال إحداهما وإهدار الأخرى على وجهٍ شرعي فهو معتبر، وعلى القاضي عند تقرير ذلك توضيحُ الأسباب الموجبة له في حكمه»[٤]، وتعارض البينات مرتبط ارتباطًا وثيقًا بتعارض الأدلة؛ لذا يمكن الإفادةُ بما قرره الأصوليون لدفع التعارض بين الأدلة[٥]،

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٤).
(٢) حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٢٦).
(٣) البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٤٩).
(٤) حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٣٢، ٤٣٣).
(٥) ينظر: تعارض البينات للشنقيطي (ص ٢٩٣)، وحاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٣٣).

كما أن التعارض لا يكون إلا في البينات المتساوية في القوة، فإذا كانت إحداهما أقوى درجة من الأخرى، قُدمت الأقوى[١].

ويسلك القاضي عند تعارض البينات المتساوية في الدرجة هذه الطرقَ الثلاثة على الترتيب:

الطريق الأول: محاولة الجمع والتوفيق بين البينات المتعارضة بوجهٍ مقبول من أوجه الجمع؛ إما بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد، أو تُحمَل كل بينة على حال[٢].

الطريق الثاني: إذا تعذر على القاضي الجمعُ بين البينات المتعارضة، لجأ إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح[٣]؛ «كالترجيح بالبينة التي بيَّنتْ سبب الملك على التي أطلقته، والترجيح بالبينة المثبِتة على النافية، والترجيح بالبينة المتضمنة لزيادة علمٍ أو لزيادة الحق على ضدها، والترجيح بالبينة الناقلة عن الأصل على البينة المستصحِبة للأصل أو المبقِية عليه، والترجيح بالبينة التي معها يدٌ على ضدها»[٤].

---

(١) ينظر: تعارض البينات للشنقيطي (ص ١٥٣).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٧٩)، وتعارض البينات للشنقيطي (ص ١٨٠)، وحاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٣١).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٧٩)، وتعارض البينات للشنقيطي (ص ١٨٠).

(٤) حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٣١)، بتصرف يسير. وينظر: تعارض البينات للشنقيطي (١٩٨-٢٣٩).

الطريق الثالث: إذا لم يمكن الجمعُ والترجيح، تساقطت البينات، ولم يُعمَل بشيء منها[١]، ويصار إلى المرجحات الأولية من الأصل[٢]، والظاهر[٣]؛ كاستصحاب الأصل، أو ترك المدعى به مع صاحب اليد[٤].

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٨١)، وتعارض البينات للشنقيطي (ص ١٨٠)، وحاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٣٢).

(٢) الأصل: «هو الحالة العادية التي يكون إدراكها حاصلاً قبلاً بالعقل والحس من دون حاجة إلى دليل غيرهما؛ مثل: الأصل براءة الذمة». حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٢٥).

(٣) الظاهر: «هو ما ترجَّحَ وقوعه بسبب معتبر؛ مثل: العرف، والعادة». حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٤٢٥).

(٤) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي (ص ٦٥٩).

المبحث الثاني

أثر الأنظمة الذكية في تزكية الشهود

الحكمة في اعتبار الشهادة حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تُنالَ بغير حق، فاعتُبرت أحوال الشهود بخلوِّهم عما يوجب التهمة فيهم، وانتفاء القوادح في شهادتهم، فشُرعت التزكية، والرد بالجرح عند موجبه[١]، ومع تطور الحكومات من الناحية الإلكترونية والأمنية، ووضع قاعدة بيانات مركزية تشمل كل ما يتعلق بالفرد من بيانات شخصية، وسوابق قضائية أو جنائية، ومخالفات نظامية وغيرها؛ كان من الأهمية بمكان بحثُ مسألة أثر الأنظمة الذكية في تزكية الشهود، وإحلالها محل التزكية الحالية، وقبل الدخول في هذا المبحث لابد من الإشارة اليسيرة لتعريف التزكية.

التزكية لغة: مصدر من الفعل (زَكَى)، والزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، يُقال: زَكا الزرع يَزْكو زَكاءً ممدود: أي نَما، وأَزْكاهُ الله، ويقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يُرجَى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة[٢]، «ومنه تزكية القاضي للشهود؛ لأنه يرفع منهم بالتعديل، والذكر الجميل»[٣].

وفي الاصطلاح: «إخبار القاضي بأن الشاهد عدل، مَرْضيٌّ، يُقنِع بشهادته»[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦)، وإجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٩٩).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٦٨)، مادة (زكا)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٧)، مادة (زكى)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٥٨، ٣٥٩)، مادة (زكا).

(٣) حلية الفقهاء لأبي الحسين الرازي (ص٩٥).

(٤) تزكية الشهود دراسة تأصيلية تطبيقية لعمر العلوي (ص٨).

صورة المسألة: أن يكتب القاضي للنظام الذكي اسم الشاهد المرغوب في البحث عن عدالته، وما يميزه من غيره[١]، فيبحث النظام من خلال القاعدة المركزية للبيانات، أو من خلال مراسلة الجهات ذات العلاقة، وَفْق المعايير والمواد التنظيمية لإعماله، ثم يقدم للقاضي قرارًا يفيد بقَبوله للشهادة من عدمه.

والتزكية عند الفقهاء نوعان:

تزكية العلانية: «هي قيام المزكي بتعديل أو تجريح الشاهد في مجلس القاضي، وبحضور الشاهد»[٢].

تزكية السر: «هي ما يخبر به المزكي القاضيَ عن حال الشاهد دون علمه»[٣].

---

(١) يمكن تمييز الشاهد في العصر الحاضر بهويته المسجلة نظامًا؛ فالسعودي من خلال هويته الوطنية، والمقيم من خلال هوية إقامته، وقد نص نظام الأحوال بالمملكة العربية السعودية على قيام مكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تُدوَّن فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم، كما أوجب اشتمالَ سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب على سجل لتسجيل المواليد، وسجل لتسجيل الوفَيات، وسجل لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية. ينظر: نظام الأحوال المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧)، وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٠٧هـ.

(٢) عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش المحاميد (ص٣٩٦). وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٨٠).

(٣) عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش المحاميد (ص٣٩٥).

وقد كان للقضاة أعوانٌ يبحثون في أحوال الشاهد سرًّا، يُعرَفون بأصحاب المسائل[١]، فيكتب لهم القاضي «أسماء الشهود، وكُناهم، ونسبهم، وبما يتميزون به عن غيرهم، ويكتب صنائعهم، ومعايشهم، وموضع مساكنهم، وصلاتهم؛ ليسأل عن جيرانهم، وأهل سوقهم، ومسجدهم، ومحَلَّتهم، ونِحلتهم»[٢]، وقد اكتفى القضاة في بعض الأزمان بالتزكية السرية؛ نتيجة ما ظهر من ضعف الناس في قول الحق، وما ترتب على الشهادة العلنية من معاداة وبُغْضٍ وأذى[٣]، والتزكية من خلال الأنظمة الذكية أقرب ما تكون لعمل أصحاب المسائل؛ فكلاهما مساعد ومعاون للقاضي في أداء عمله، كما أن العمل في كليهما يكون سرًّا لا يطلع عليه الشهود، وقد اختلف الفقهاء في تكييف عمل أصحاب المسائل أهو من الأخبار أم من الشهادات؟ على قولين:

القول الأول: أن تزكية أصحاب المسائل من الأخبار؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، .....

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٤٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٨٠، ٣٨١)، وعدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش المحاميد (ص٤٩، ٥٠).

(٤) ينظر: روضة القضاة للسمناني (١/ ١٢٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (ص ٣٥٠)، ولم أقف عليه في غيره، إلا أن لهم قولينِ في اشتراط العدد؛ فمنهم من لا يشترط التعدد؛ فيحمل قولهم على أنه خبر، ومنهم من يشترط التعدد؛ فيحمل على أنه شهادة. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٤٥٠)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠٧).

..... ووجه عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

وعللوا ذلك بأن أصحاب المسائل رسل عن المسؤولين عن حال الشاهد، فينقلون ذلك إلى القاضي، ويسمُّون المسؤولين بأسمائهم[٣].

القول الثاني: أن تزكية أصحاب المسائل من الشهادات؛ وهو لازم قول عند المالكية[٤]، والقول الظاهر عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦].

وعللوا ذلك بأن أصحاب المسائل شهود متحمِّلون عن المسؤولين فيما ذكروه من جرح وتعديل، فيكون عملهم من قبيل الشهادة على الشهادة[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٩)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٠)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣١٧)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٩).

(٤) لم أقف على قول للمالكية ينص على أن تزكية أصحاب المسائل من الشهادات، إلا أن لهم قولينِ في اشتراط العدد؛ فمنهم من لا يشترط التعدد؛ فيحمل قولهم على أنه خبر، ومنهم من يشترط التعدد؛ فيحمل على أنه شهادة. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٤٥٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٢١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٠)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٨).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإن الشهادة على الشهادة لا تُسمَع مع القدرة على شهادة الأصل[١].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: أن تزكية أصحاب المسائل من الأخبار؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المتأمل لعمل صاحب المسألة يظهر له يقينًا أنه ليس هو المزكيَ؛ وإنما مخبِرٌ وناقل عمن يعرف الشاهد من المسؤولين[٢].

ثانيًا: أن بعض من قال بأنها شهادة جعلها من قبيل شهادة الاستفاضة[٣]، وشهادة الاستفاضة عند بعض الفقهاء من الأخبار، فيقبل فيها قول النساء والعبيد[٤].

ثالثًا: أن الشهادة والرواية خبرانِ، غيرَ أن المخبَرَ عنه إن كان أمرًا عامًّا لا يختص بمعين فهو الرواية، وإن كان قولًا عند الحاكم لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة، فيكون الخبر ثلاثة أقسام: رواية محضة؛ كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة؛ كإخبار الشهود

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

(٣) «يطلق عليها الشهادة بالسماع، أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يَقصِدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس». الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٩).

عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركَّب من الشهادة والرواية[١]؛ ومن ذلك: خبر أصحاب المسائل، فهو مركب من الشهادة والرواية، فأما شبه الرواية فانتصابهم للبحث عن عامة الشهود، وليس شاهدًا معينًا، وأما شبه الشهادة فهو إخباره عن حال شاهد معين للحاكم، إلا أن شبه الرواية أقرب؛ إذ إن إخباره نقلٌ عن شاهد، وليس إخبارًا منه[٢].

وبعد ترجيح القول بأن تزكية أصحاب المسائل من الأخبار، فإنه يظهر لي -والله أعلم-: جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في تزكية الشهود، والأخذ بنتائجها في قَبول الشهادة من عدمها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: «أن الغرض من التزكية بيان حال الشاهد المجهول الحال»[٣]؛ وذلك متحقق بالاطلاع على حاله من خلال الأنظمة الذكية، وما سُجل عليها من شهاداتِ زُور سابقة، أو سوابق جنائية؛ كقذف ونحوه، وكل ما كان وسيلة لتحقيق هذا المقصد فهو من المشروع؛ إذ إن «الوسائل لها حكم المقاصد»[٤].

ثانيًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استحبوا أن يكون أصحاب المسائل غير معروفين؛ حتى لا يُقصَدوا برشوة أو هدية، وأن يتصفوا بالعفاف والأمانة؛

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٥، ٨).

(٢) استفدت في هذا مما ذكره القرافي في كتابه الفروق (١/ ٨، ٩).

(٣) تزكية الشهود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بنظام السجل المدني لحاتم إبراهيم (ص ١٧٥).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

حتى لا يطعنوا فيمن لا يستحقه[١]، والأنظمة الذكية عرية عن هذا، فلا يمكن أن تتأثر بهدايا ونحوها؛ مما يسهِّلُ على القضاةِ الاستعانةَ بها مع ضمان عدم انحيازها لمثل هذه المؤثرات.

ثالثًا: «أن طريقة تزكية الشهود الحالية غير مجدية، ولا تحقق الغاية؛ فقد يزكي العدلَ فاسقٌ، أو قد يُزكَّى محدود في قذف، أو مجرَّبٌ عليه كذب، وهي بين حالين: إما لغو؛ بحيث لا يتحقق من توفر الشروط في المزكي، ولا يتحقق من معرفته بالشاهد؛ فذلك ينبغي أن يُصان القضاء الشرعي عنه؛ إذ لا عبث في الشريعة، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»[٢]، وإما أن يتحقق القاضي من عدالة المزكي، ومن معرفته بالشاهد وأحواله على نحو ما ذكَر الفقهاء، فهذا يؤُولُ إلى إهدار الشهادة وردها؛ إذ يُستبعد وجود مُزَكٍّ بالشروط المعتبرة عند الفقهاء لكل شاهد»[٣].

رابعًا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيَّنَ معايير التزكية: لما شهد عنده رجل بشهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بأي شيء تعرفه؟»، قال:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٣) تزكية الشهود دراسة تأصيلية تطبيقية لعمر العلوي (ص٣٥، ٣٦).

بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟»، قال: لا، قال: «فمُعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟»، قال: لا، قال: «فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق؟»، قال: لا، قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «ائتِ بمن يعرفك»[(١)]، وهذه المعايير اختلفت وصعُبَ تحققها في هذا الزمان؛ فالجار الأدنى كالجار الأقصى والله المستعان، والسفر في زماننا غالبًا ما يكون لتسلية النفس والترويح عنها، ولا يُسفِر عن المعادن والبواطن، وكذلك يقال في المعاملات المالية مع تعدد وسائل التوثيق، وانعدام الأمية لدى غالب أفراد المجتمع[(٢)]، وانعدام هذه المعايير يوجب اللجوء إلى الطرق الحديثة التي تسفر عن حال الشاهد، وتبعث في نفس القاضي غلبةَ ظنٍّ بعدالته وصدقه، ومن ذلك ما يقدمه النظام الذكي للقاضي من قرار عن حال الشاهد، وقَبوله للشهادة.

خامسًا: «أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروعَ»[(٣)]، فإذا تعارض ضرر ترك التزكية الحالية؛ لعدم الجدوى منها في عصرنا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال ويجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، برقم: ٢٠٤٠٠، (١٠/ ٢١٣)، وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، (٢/ ٥٥٠). وحكَم الألباني بصحته في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: تزكية الشهود دراسة تأصيلية تطبيقية لعمر العلوي (ص٣٦).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ص ٤٠).

الحاضر، مع ضرر التزكية عبر الأنظمة الذكية، مع احتمال وقوع الخلل منها رغم التحري وأخذ الاحتياط: وجب دفع أعظم المفسدتين بالأخذ بأخفِّهما؛ وهو الأخذ بالتزكية عبر الأنظمة الذكية؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[(١)].

سادسًا: أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى التزكية في أنظمته القضائية المعتمدة؛ كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يفهم منه أن مرد ذلك إلى القاضي، وما تحف الدعوى من القرائن والأدلة، بل إن نظام المحاكم التجارية الصادر مؤخرًا بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ نص على عدم الحاجة إلى التزكية في المادة (٤٨): «تقدر المحكمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم، وغير ذلك من ظروف القضية، دون حاجة إلى التزكية»؛ مما يدل على أن المقصود من التزكية العلنية لم يعُدْ مجديًا في هذه الأزمان[(٢)].

والأخذ بنتائج الأنظمة الذكية في تزكية الشهود لا بد فيه من ضوابطَ مستخرجة مما ذكره الفقهاء، وما جاء في الأنظمة، وما ذكره أهل الاختصاص في علم الحاسب الآلي؛ أُجمِلُها فيما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).

(٢) جاء في الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من نظام الإثبات: «للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل»، وقد يكون من الوسائل استخدام الأنظمة الذكية.

١. أن تكون الاستعانة بتزكية الشهود وتجريحهم فيمن جهل القاضي حاله[١].

٢. أن يصف القاضي للنظام الذكي الشاهد بما يميزه من غيره[٢]؛ حتى لا يشتبه المسؤول عنه مع غيره، وأن يبيّن له المشهود له؛ حتى لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم له، والمشهود عليه؛ لئلا يكون عدوًّا فلا تقبل شهادته[٣].

٣. أن توضع معايير ومواد تنظيمية لإعمال واعتماد عمل النظام الذكي[٤]

٤. أن يكون الاطلاع على بيانات الشاهد وما يقدمه النظام الذكي مقتصرًا على القاضي، أو من ينيبه ممن يأتمنه في ذلك[٥]؛ حفاظًا على حرمة المسلم من الانتهاك، وصيانة له[٦].

---

(١) نقل الإجماع ابن رشد في كتابه بداية المجتهد (٤/ ٢٥٣): «أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح»، وقال ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (ص ١٦٣): «ولا خلاف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك».

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٨٦).

(٤) ينظر: تزكية الشهود دراسة تأصيلية تطبيقية لعمر العلوي (ص٣٧، ٣٨).

(٥) ينظر: نظام الأحوال المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧)، وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٠٧هـ، مادة (١١).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٤٧).

٥. أن يتصف النظام الذكي بالشرح والتفسير[١]؛ فيوضح للقاضي الأسباب التي من خلالها توصل إلى قراره؛ من تزكية الشاهد أو جَرْحِه؛ فإن الفقهاء اشترطوا في الجرح التفسير[٢]، والنظام الذكي من باب أولى.

(١) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٥١).

المبحث الثالث

أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في قَبول الشهادة عبر الوسائل الحديثة.

المطلب الثالث: أثر الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي،

المطلب الأول: حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

يشهد العالم ثورة وتنوعًا وسرعة في وسائل الاتصال، ودخولًا لهذه الوسائل في كافة أحوال الناس وتعاملاتهم، والقضاء ليس بمنأى عن ذلك؛ فكان لهذه الوسائل دخول في بعض طرقه؛ كالشهادة، ومن الأهمية بيان حكم أداء الشهادة عن طريق هذه الوسائل.

ووسائل الاتصال الحديثة: «عمليات تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النُّظم الكهرومغناطيسية؛ من هاتف، أو فاكس، أو تلكس، أو بث إذاعي أو تلفزيوني، أو غير ذلك.

وقد دخل تحت عبارة (أو غير ذلك) ما حدث بعدئذ من الوسائل التي تمخضت عن ثورة الاتصالات؛ مثل: الهاتف الجوال، والبريد الإلكتروني، وبرامج الاتصال الصوتي والمرئي المباشرة، ونحو ذلك»[(١)].

والأصل في الشهادة: أنها لا تكون حجةً ملزمة إلا بحكم القاضي[(٢)]؛ لذا فقد اشترط الفقهاء في أدائها أن تكون في مجلس الحكم[(٣)]، والمقصود

(١) ملخص محاضرة ثورة الاتصالات وآثارها لـ أ.د/ عبد الستار أبو غدة (١)، بتصرف يسير. وينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة لـ د/ علي قره داغي (ص ٤٨٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٥).

هنا أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال المباشرة التي تنقل الكتابة، أو الصوت فقط، أو الصوت والصورة معًا في مجلس القضاء.

حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الكتابة مباشرة:

صورة المسألة: أن يكتب الشاهد شهادته عبر البرامج الكتابية، فتصل للقاضي مباشرة في أثناء الجلسة القضائية.

تقدم في المبحث الأول بيانُ حكم أداء الشهادة كتابة من غير الناطق، وترجيح القول بقَبولها، إلا أن هذا القَبول مشروط بكتابتها في مجلس الحكم، أما خارجه فلا تقبل، «والشهادة المكتوبة على هذا مجرد قرينة لا يُحكَم بها مجردة؛ وإنما يأخذها القاضي بالاعتبار إذا انضم إليها ما يقويها بحسب تقديره»[(١)].

وبِناءً على هذا، فلا يقبل أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الكتابة مباشرة من باب أولى؛ إذ إن الفقهاء قرروا ضرورة الاحتياط في الشهادة باشتراط شروط في الشاهد، وتفريق الشهود عند سماع شهادتهم[(٢)]، وغير ذلك، وفي الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يتحقق الاحتياطُ من التأكد من الشاهد، وعدم تأثير من حوله عليه، وغير ذلك.

حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الصوت مباشرة:

صورة المسألة: أن يؤدي الشاهد شهادته عبر الهاتف أو البرامج الصوتية في أثناء الجلسة القضائية.

---

(١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٥٠٥).
(٢) السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٥٠٥).

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يكون القاضي بصيرًا[١]؛ حتى يكون مفرقًا بين المدعي والمدعى عليه، والمقِر من المقَر له، والشاهد من المشهود عليه[٢]، و«لأن الأعمى وإن كان يميز بين الأصوات، فلا يميز من الأصوات إلا من تكرر عليه صوته، وليس كل من يشهد عنده بشهادة يتكرر؛ فقد يشهد عنده من لم يسبق له أن سمع صوته»[٣]، والقاضي في الشهادة بالصوت كالأعمى، لا يمكنه التحقق من الشاهد، وهل هو المؤدي لها أو أن أحدًا تقمَّص شخصيته؟ كما أن سماع الشهادة بهذه الوسيلة يتطرق إليه احتمالات قوية: احتمال التقليد؛ حيث إن الأجهزة الإلكترونية يمكنها تقليد الأصوات إلى حد الإيهام، واحتمال اختراق جهاز الشاهد وأداء الشهادة عبر برامج المحادثة الصوتية الخاصة به[٤]، والاحتمال يرد على كل وسيلة إثبات في النظر القضائي، إلا أن الاحتمالات متفاوتة في القوة، وليس كل احتمال مسقطًا لدليل الإثبات؛ «فالاحتمال الضعيف لا يُعوَّل عليه»[٥]، بل الاحتمال القوي المبني على الدليل والظن الراجح والقرائن المحتفة به، وإلا كان

---

(١) ينظر: الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢٨٢). المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠). الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/ ٢١)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢). الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٥).

(٣) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي لمحمد شماع (ص٣٢٠).

(٤) استفدت هذا من أحكام التقاضي الإلكتروني لـ د/ طارق العمر (ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) المبادئ القضائية لوزارة العدل (ص ٤٩٨).

ذلك ذريعةً لرد كثير من الأدلة بحجة الاحتمال[١]، ووقع بذلك تضييق للمتخاصمين، وإيقاعهم في الحرج، الذي جاءت الشريعة برفعه عنهم، ولأدى ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق التي حثت الشريعة على إيصالها لأهلها، والذي كان هو المقصد الأسمى من القضاء، والاحتمالات الواردة على الشهادة المؤداة بالصوت يغلب عليها جانب القوة، فيضعف الاستناد بها وحدها في الحكم؛ وإنما تكون قرينة للاستئناس والعمل بها إن وُجد ما يعضُدُها[٢].

حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة:

صورة المسألة: أن يؤدي الشاهد شهادته عبر البث المرئي المباشر، فيراه القاضي مباشرة، ويسمع منه شهادته في أثناء الجلسة القضائية.

أجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قَبول كتاب القاضي إلى القاضي[٣]؛ بأن يكتب قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ بشهادة شهود شهدوا عنده بحق، فيقضي القاضي

---

(١) استفدت هذا مما ذكره العلماء في تطرق الاحتمال على الدليل. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص ٤٠٤)، ومقال: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وضوابطها لـ أ.د/ عبد الله آل سيف في موقع الألوكة (https: / /www.alukah.net)، ومقال: فصل المقال في إيضاح قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (https: / /bestlawyerjeddah.blogspot.com).

(٢) استفدت هذا من طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع لمالك بوبشيش (ص ٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٢١١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٩).

المكتوب له بالكتاب، وينفذ ما فيه؛ وعللوا ذلك بأن الحاجة داعية إليه[١]، كما أجازوا قَبول الشهادة على الشهادة؛ بأن ينقل شاهد عن آخرَ شهادته أمام القاضي؛ لتعذُّر أدائها بنفسه؛ لمرض، أو سفر، أو غيرها من الأعذار[٢]؛ وعللوا ذلك «بأن الحاجة داعية إليها؛ لأنها لو لم تقبل، لتعطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة؛ فوجب قَبولها كشهادة الأصل»[٣]، ومنعوا ذلك في الحدود[٤]؛ «لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه»[٥]، وأجازوا كذلك أن يستخلف القاضي من يسمع شهادة الشهود ويعدلهم، ويكتب له بذلك، فيقضي به، مع أنه لم يسمع البينة التي حكم بها[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٢٢٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٥٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٨).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ١٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٨).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٦١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٨٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٤).

وإذا أجاز الفقهاء قَبول الشهادة بالصور السابقة، فمن باب أولى قَبولها عبر وسائل الاتصال المباشرة التي تنقل الصوت والصورة؛ إذ إن الغاية والمقصود من الشهادة متحقِّق فيها أكثر مما ذكره الفقهاء، وبالصورة التي تمكِّنُ القاضيَ من رؤية الشاهد وسماعه واستجوابه في أثناء الجلسة القضائية، فلا مقارنة بين أن يقرأ الشهادة مكتوبة من المستخلَف، أو أن تنقل له عبر شهود آخرين، وبين أن يراه ويسمعه بوسائل تنقل ذلك مباشرة؛ فالقاضي يلحظ من الشاهد ما لا يلحظه غيره[١]، مع مراعاة ضبط الإجراءات الفنية في قوة البرامج الناقلة، والتي تمنع من الاختراقات[٢]، وأن يكون قَبول الشهادة بهذا الحال في غير الحدود؛ فالحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

وقد جرى العمل في هذا الزمان، خصوصًا بعد جائحة كورونا، على عقد الجلسات إلكترونيًّا؛ وذلك بما يعرف بـ (الترافع عن بُعد)[٣]، باستخدام برامج لنقل الصوت والصورة معًا، بما يحقق التفاعل التام بين القاضي وأطراف القضية وشهودهم، ومن ثم يمكن للشهود أداء الشهادة عبر هذه التقنيات، والاتصال المباشر مع القاضي[٤]، وعممت وزارة

(١) ينظر: أحكام التقاضي الإلكتروني لـ د/ طارق العمر (ص٣٣٢).
(٢) ينظر: حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٢٩).
(٣) الترافع عن بعد: «استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور»، مادة (٢٩) من اللوائح التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بتعميم وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٨١٥٩)، وتاريخ ٠١/ ١١/ ١٤٤١هـ. وينظر: حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٣٠).
(٤) ينظر: أحكام التقاضي الإلكتروني لـ د/ طارق العمر (ص ٣٢٩، ٣٣٠).

العدل في المملكة العربية السعودية بقَبول أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة في غير قضايا القِصاص في النفس أو ما دونها، وفي غير الحدود، أما إن كانت الشهادة في دعوى قِصاص في النفس، أو فيما دونها، أو دعوى بحد: فيتعين لسماع شهادة الشاهد حضورُه الشخصي للمحكمة إذا كان يقيم في نطاق اختصاصها المكاني، ويجوز للدائرة سماع الشهادة فيهما عن بُعد إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاصها المكاني من خلال الجلسة عن بعد (الاتصال المرئي) في مقر المحكمة المختصة نوعًا التي يقيم الشاهد في نطاق اختصاصها، وتؤدى الشهادة في إحدى قاعات المحكمة، وأكدت وكالة الشؤون القضائية بوزارة العدل ضوابط لقَبول أداء الشهادة عن بُعد مراعيةً في ذلك مبدأ الاحتياط في الشهادة[(١)]؛ وذلك بالتحقق من هويات الشهود قبل سماع شهادتهم، وعدم وجود ما يؤثر فيهم، وأن يكونوا في مكان آمن، وأن يكون نظر الشاهد باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، وأن يصادق الشاهدُ على محضر ضبط القضية[(٢)].

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦)، وإجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٩٩).

(٢) ينظر: ضوابط أداء الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق في التقاضي عن بعد المعممة على أصحاب الفضيلة القضاة بوزارة العدل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

المطلب الثاني: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في قَبول الشهادة عبر الوسائل الحديثة

من تقنيات الذكاء الاصطناعي المؤثرة في وسائل الاتصال (عن بعد) التزييف العميق (Deepfake)، وهي تقنية تعمل على صنع مقاطع مزيفة بالاعتماد على التعلم الآلي؛ وذلك باستخدام خريطة الوجه، ودمج مجموعة صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية لشخص معين بتعابير مختلفة، لإنتاج مقطع فيديو يظهر فيه الشخص متحدثًا بكلام غير حقيقي في الواقع، أو قائمًا بتصرفات لم يقم بها في الواقع، وقد أثارت هذه التقنية مخاوفَ تتمثل في اتخاذها وسيلة بأيدي الجهات الخبيثة[(١)]؛ فقد استُخدِمت هذه التقنية في تزييف حقائق تتعلق بأفراد وسياسيين، فقد ظهر رئيس إحدى الدول مقدمًا نصائح لشعب دولة أخرى؛ وذلك لتحقيق أهداف أحد الأحزاب السياسية، كما صُنفت هذه التقنية ضمن أعلى ثماني تهديدات في الانتخابات الأمريكية لعام ٢٠٢٠م[(٢)]، وساهم

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ١٧)، ومقال: التزييف العميق في موقع إم آي تي تكنولوجي ريفيو (https://technologyreview.ae)، ومذيع العربية بتقنية التزييف العميق (https://www.youtube.com/watch?v=C_g6q1MzDvQ).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ١٧)، مقال التقنية الإلكترونية الأخطر على الإطلاق: ماذا يعني «التزييف العميق»؟ لعلي عاطف في موقع المرصد المصري (https://marsad.ecsstudies.com).

الباحثون في هذا المجال إلى إنشاء أنظمة تكشف هذا التزييف، وتتعقب المعلومات المرتبطة به[١]، بتوظيف الذكاء الاصطناعي لفحص الميزات الأولية لمقاطع الفيديو؛ للإشارة إلى مدى أصالتها عبر العلامات المائية للفيديو البيومتري[٢]، أو عبر دراسة بصمات المحتوى الرقمية[٣]، كما أن هناك بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة التزييف؛ كعدم تطابق لون الوجه الأصلي مع المزيف، ووميض العين؛ فبعض الخوارزميات لا يمكن أن تنتج وجهًا يغمض العين، وكذلك من خلال معرفة سلوك الشخص المعتاد، وتحديد التشابه بين السلوك المعتاد والمزيف، إلا أن المقطع المزيف قد يكون مُعَدًّا إعدادًا فائق الجودة بمعرفة الآليات المستخدمة لكشف هذا التزييف في الجهة، فلا يمكن للجهة اكتشاف هذا التزييف[٤].

وهذه التقنية ستكون مؤثرة في وسائل الإثبات، خصوصًا في أداء الشهادة (عن بعد)، فقد يكون الشاهد (عن بعد) شاهدًا مزيفًا، متقمصًا شخصية معينة، فيدلي للقاضي بشهادته التي أملاها عليه الخَصم بما يحقق به أهدافه غير المشروعة؛ لذا أوجب قانون الاتحاد الأوروبي في

---

(١) ينظر: مقال: تقنية لكشف التزييف العميق في موقع صحيفة الاتحاد الإماراتية (https: / /www.alittihad.ae /news).

(٢) ينظر: مقال: تحذير من خبراء: «التزييف العميق» أسهل وأخطر من برامج تحرير الصور لجمال نازي (https: / /www.alarabiya.net /technology).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ١٧).

(٤) لمزيد من معرفة الطرق المستخدمة في كشف التزييف العميق، ينظر: Methods of Deepfake Detection Based on Machine Learning.

أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة من قِبل سلطات القانونِ الجودةَ المرتفعة لاكتشاف التزييف العميق[١].

«والشريعة مبنيَّة على الاحتياط، والأخذِ بالحزم، والتحرزِ مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[٢]، والاحتياط في الحكم القضائي وطرق الوصول إليه أعظم من غيره؛ فاشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شروطًا في الشاهد؛ احتياطًا للشهادة، وتحرزًا من الوقوع في مفسدة الظلم؛ لذا فمن الواجب على الجهات القضائية استعمال أنظمة ذكاء اصطناعي عالية الجودة، تشعر القاضي باكتشاف هذا التزييف، كما أن للقاضي «دورًا إيجابيًّا فيما يُعرَض عليه؛ من التأكد والاستيثاق من كل دليل وصحته، وتحري الدقة فيه»[٣]، فيستطيع القاضي من خلال خبرته وفِراسته أن يكتشف هذا التزييف؛ وذلك بسؤال الشاهد (عن بعد)، والتحقيق معه، وإعادة السؤال عليه بمفردات متعددة، وبأساليب معقدة، يتأثر من خلالها أداء الشاهد، ويكشف تزييفه؛ فقد ثبت لدى خبراء الحاسب الآلي أن تقنيات الذكاء الاصطناعي غير مدركة لما تقوله، ولا تستطيع أن تخوض حوارًا حقيقيًّا، بل قد تسيء الفهم، ولا تتذكر الأسئلة المطروحة عليها[٤]، كذلك للقاضي

---

(١) ينظر: (https://t.co/G7Ay2PTaAA?amp=1).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: المبادئ القضائية للشيخ حسين آل الشيخ (ص ١٧).

(٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعيٌّ؟ في منصة مرصد المستقبل (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

إن ارتاب في الشهادة (عن بعد) ولم تكن الأنظمة في الجهة القضائية مزودة بما يكشف هذا التزييف أن يبعث بتسجيلها إلى أهل الخبرة في ذلك لفحصها والإفادة بشأنها.

ولا يمكن القول بطرح قَبول الشهادة (عن بعد) بالصوت والصورة؛ لاحتمال وقوع التزييف فيها؛ فإن ذلك مما تعم به البلوى[(١)]، فقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَبول شهادة غير العدول والفسَّاق في حال غلبة الفسق على أحوال الناس؛ معللين لذلك بعموم البلوى[(٢)]، وفي هذا الزمان اتسعت الرقاع، وانشغل الناس بأعمالهم؛ مما أدى إلى بعدهم بعضهم عن بعض، بل إن المدن الكبرى تشهد زحامًا، يشق على الشاهد حضوره للمحكمة، ويعطله عن عمله، وفي هذه الوسيلة توسعة عليهم، وحفظٌ لحقوق العباد من الضياع؛ إذ قد يمتنع الشهود عن الأداء؛ لِما يلحقهم من المشاق عند الحضور، فكان لزامًا قَبول الشهادة (عن بعد) بالصوت والصورة مع الأخذ بوسائل الاحتياط، والتحرز من وقوع المفاسد، كما أن احتمال التزييف ليس غالبًا، «والعبرة في الشرع بالغالب الشائع، لا النادر»[(٣)].

---

(١) عموم البلوى: هي الحادثة التي تقع شاملةً بحيث يعسُرُ استغناء المكلف عنها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسيرَ والتخفيف. ينظر: عموم البلوى لـ د/ مسلم الدوسري (ص ٦١، ٦٢).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٨٠)، وقاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة لـ د/ مسلم الدوسري (ص ١٠).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٠٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لـ د/ وهبة الزحيلي (١/ ٣٢٥).

المطلب الثالث: أثر الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع إقامة الدليل.

المسألة الثانية: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي دون إقامة الدليل.

إذا أقام الخَصم بَيِّنَتَهُ من الشهود، فللمشهود عليه حق الطعن فيها، بل اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية إعذار المشهود عليه[1]، «بأن يسأل القاضي الخَصم المشهود عليه بعد الشهادة عليه: هل له مطعن في الشاهد أو مدفع في شهادته؟ كما يسأله إذا أراد الحكم: هل له دفعٌ يذكُره، أو بينة يرغب إحضارها؟»[2]؛ «لأن في ذلك مصلحة لطرفي القضية، وفيه إعلام

---

(١) ينظر: الحنفية: شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف (٣/ ٧٩)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣)، ومجلة الأحكام العدلية (ص ٣٧٤)، مادة (١٧١٦). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٩٤)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ١٠٧). الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣١٧، ٣١٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ١٠٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٧). الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٧٤).

للخصم بالحق الذي يجب له، وفيه تطييب لنفس المحكوم عليه إذا لم يأتِ بما يدفع به بينة خَصمه، ولأن المشهود عليه قد يغفُلُ عن حقه في دفع بينة الخصم، وقد تلحقه مهابة مجلس القضاء فلا يتمكن من طلب حقه في دفع البينة، والقاضي مأمور بالعدل بين الخصوم والتسوية بينهم، فكما سأل الخصم عن وجود بينة تشهد له بما يدعيه، وجب عليه سؤال المشهود عليه عن وجود مدفع أو مطعن في بينة خصمه، خاصة أنه لا يلحق الخصمَ ضررٌ بهذا السؤال، وفيه مصلحة للمشهود عليه»[(١)].

وأثبت المنظم في المملكة العربية السعودية ما يثبت هذا الحق؛ جاء في المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: «وللخصم الذي تؤدى الشهادةُ ضده أن يبين للمحكمة ما يُخِل بشهادة الشاهد من طعن فيه، أو في شهادته»[(٢)].

المسألة الأولى: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع إقامة الدليل.

صورة المسألة: أن يؤدي الشاهد شهادته عبر برامج الذكاء الاصطناعي، فيُعذِر القاضي المشهودَ عليه بسؤاله إن كان له طعن أو مدفع في الشاهد، وما أدلى به من الشهادة، فيقدم المشهودُ عليه ما يؤثر في صحة الشهادة؛ فهل يُمهَل لإحضار الدليل، وهل تُرَد الشهادة إذا ثبت الدليل؟

---

(١) الإعذار في القضاء لعمر العجلان (ص ٢٠٩)، بتصرف يسير.

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من نظام الإثبات: «للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة».

يُمهَل المشهود عليه لإحضار ما يثبت عدم صحة الشهادة؛ وعلى هذا اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ويمهله «على وجه لا يضر بخَصمه؛ فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أُثبِت حقه، وخير الأمور أوسطها»[٥]، فإذا ثبت دليل المشهود عليه من عدم صحة الشهادة، رُدَّتِ الشهادة، ويعود هذا إلى نظر القاضي واجتهاده[٦].

وهذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية؛ فقد جاء في المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل: «على القاضي تمكين المشهود عليهم من الجرح في الشهود»[٧]، و«إذا طعن أحد طرفي النزاع في شهود خَصمه، فعلى القاضي أن يلتفت للطعن، وإذا لم يلتفت القاضي لطعنه، فيجب عليه بيان سبب عدم الالتفات لذلك»[٨].

---

(١) ينظر: شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف (٣/ ٨٠)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٩٤، ٢٠١)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣١٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ١٠٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٨٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٥٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣). وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٠١)، وإجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٨٩).

(٦) ينظر: إجراءات البينة القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٧٤).

(٧) المبادئ القضائية لوزارة العدل (ص ٥٤٥).

(٨) المبادئ القضائية لوزارة العدل (ص ٤٩٨).

وعليه، فإذا قدَّمَ المشهود عليه عبر برامج الذكاء الاصطناعي ما يثبت عدم صحة الشهادة، سمعها القاضي، وحكم فيها حسب اجتهاده، ولا يعتد بالدفع لمجرد كونها إلكترونية؛ عملاً بمفهوم ما ورد في المادة (٢٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بتعميم وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٨١٥٩)، وتاريخ ٠١/ ١١/ ١٤٤١هـ، ونصها: «لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خَصمه لمجرد كونه إلكترونيًّا».

المسألة الثانية: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي دون إقامة الدليل.

صورة المسألة: أن يؤدي الشاهد شهادته عبر برامج الذكاء الاصطناعي، فيُعذِر القاضي المشهود عليه بسؤاله إن كان له طعن أو مدفع في الشاهد، وما أدلى به من الشهادة، فلا يقدم المشهود عليه ما يؤثر في صحة الشهادة، سواءٌ كان ذلك قبل الإمهال أو بعد انتهاء مدة الإمهال.

إذا لم يقدم المشهود عليه ما يثبت عدم صحة الشهادة، أو انتهت المدة التي ضربها له القاضي، ولم يحضر شيئًا: حكم القاضي عليه؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]،

---

(١) ينظر: شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف (٣/ ٨٠)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٠٧)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣١٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ١٠٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٧).

والحنابلة[١]؛ لأن الحق متى ثبت وجب الحكم به[٢]، «ولأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المحددة دليل على عدم ما ادعاه»[٣].

وهذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية؛ جاء في المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل: «الشهادة إذا لم يُرَدَّها المعارض بجارح يُبطِلها، يبقى أثرها، ويبقى كلام المعارض دعوى لا تُرَد به الشهادة».

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٥٠).
(٢) ينظر: شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف (٣/ ٨٠)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٠٨).
(٣) الروض المربع للبهوتي (ص ٧١٣)، بتصرف يسير.

الفصل السادس

أثـر الذكاء الاصطناعي في الإقرار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الإقرار.

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار.

المبحث الثالث: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في اعتراض المُقِر.

مدخلٌ

يعد الإقرار من آكد وسائل الإثبات؛ إذ إن «الإنسان مؤتمن على نفسه، لا تتطرق إليه التهمة والريبة، وهو حريص عليها، فإخباره بما عليه محل الثقة والاعتبار»[(١)]؛ ولذا فإن المدعَى عليه لا تُسمع عليه البينةُ إذا أقرّ، وإنما تُسمع منه إن أنكر[(٢)]، ومع التطور التقني الذي يشهده العالم، فقد يكون الـمُقِرُّ هو النظامَ الذكي، وهو موضوعُ البحث في هذا الفصل.

وقبل الشروع في مباحث هذا الفصل، لابد من الإشارةِ اليسيرة إلى تعريف الإقرارِ لغةً واصطلاحًا:

الإقرارُ لغة: من مادة (قَرّ)، والقاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكُّن، والإِقْرَارُ: ضدُّ الجحود، وهو الإذعانُ بالحق والاعترافُ به؛ يُقال: أَقَرَ بالحق؛ أي: اعترف به[(٣)].

---

(١) ينظر: حاشية على الروض المربع لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣٥٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٠)، مادة (قرر)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٧، ٨)، مادة (قر)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٨٢، ٨٨)، مادة (قرر)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، مادة (قرر).

والإقرارُ اصطلاحًا: «إخبارُ المكلَّف عن ثبوت حقٍّ على نفسه، لله، أو للعباد، بما يمكن صدقُه فيه»[١].

(١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣١٧).

المبحث الأول

أقسام الإقرار

للإقرار أقسام حسب جهته، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الإقرار من جهة الحصول عند القاضي أو غيره:

ينقسم الإقرار من جهة الحصول عند القاضي أو غيره، إلى قسمين:

القسم الأول: الإقرار القضائي: و«هو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة الـمُقَرِّ بها»[(١)(٢)].

والإقرار القضائي حجةٌ قاصرةٌ على الـمُقِرّ؛ جاء في المادة (١٠٨) من «نظام المرافعات الشرعية»: «إقرار الخصم- عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجةٌ قاصرةٌ عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة الـمُقَرِّ بها».

القسم الثاني: الإقرار غير القضائي: «هو الإقرار الذي اختل فيه شروطٌ من الإقرار القضائي، فهو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم، أو لم يحصل في الدعوى المتعلقة بالواقعة المُقَرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى»[(٣)].

والإقرار غير القضائي ليس حجة بنفسه، بل تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية، جاء في المواد (١٠٨/ ٢، ١٠٨/ ٣) من اللائحة

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١٠٨/ ١).

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من «نظام الإثبات»: «يكون الإقرار قضائيًا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة».

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٥٤٥، ٥٤٦).

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: «الإقرار غير القضائي: هو الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة[١]، والإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية»[٢].

الإقرار من جهة التجزئة:

ينقسم الإقرار من جهة التجزئة إلى ثلاثة أنواع[٣]:

النوع الأول: الإقرار التام: وهو أن يقرَّ الشخصُ بالحق مطابقًا لما جاء في الدعوى دون تعديل.

النوع الثاني: الإقرار الموصوف: وهو الإقرار بالحقِّ معدلًا بوصفٍ.

فلا يقِرّ به المُقِرّ كما ادعاه المدعي، بل يُقِرّ به موصوفًا بوصف يعدله؛ كأنْ يدعي زيدٌ بدَينٍ على خالدٍ، فيقرُّ له خالدٌ بالدَّينِ لكن مؤجلاً بعدَ سنتين.

وهذا الإقرار لا يتجزأُ على صاحبه؛ جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١١٠/ ١): «الإقرار بالحق المقترن بأَجَلٍ لا يتجزأ

---

(١) المقصود المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٤) من «نظام الإثبات»: «يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى»، وجاء في المادة (١٩) من نظام الإثبات: «يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة».

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٥٥٠- ٥٥٢)، ووسائل الإثبات لتركي الخثلان (ص ١٦).

على صاحبه، إلا إذا اقترن الإقرارُ بالحقِّ مؤجلاً ببيانِ سببِه، أو كان للمُقَرِّ له بينةٌ على أصلِ الحقِّ أو سببِه، فيتجزأ».

النوع الثالث: الإقرار المركَّب: وهو الإقرار بالواقعة الأصلية، مع اقترانها بواقعةٍ أخرى منفصلةٍ عنها؛ كأنْ يدَّعي خالدٌ، على زيدٍ بمئة ألف ريال ثمنِ مبيعٍ، فيقرُّ بها زيدٌ كذلك، ثم يدَّعي أنه سدَّدها.

وهذا الإقرارُ يتجزّأُ على صاحبه؛ جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١١٠/ ٢): «الإقرار المكوّن من واقعتين كلُّ واحدةٍ منهما حصلت في زمنٍ غيرِ الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى، يتجزّأ على صاحبِه؛ كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحقِّ».

المبحث الثاني

أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار

الإقرار- كما سبق بيانه- من آكد وسائل الإثبات في القضاء، ومع التطور التقني الذي يشهده العالم، ومنه الأنظمة الذكية ودخولها في تعاملات الناس، فقد تكون هي المؤديةَ للفعلِ؛ من الاعتداء ونحوه، فهل يُقبل إقرارها على ذلك الفعل؟

هذا هو محل البحث هنا.

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يعتدي النظام الذكي على حساب بنكي بسرقة ما فيه، وعند رفع الدعوى أمام القضاء، يقر النظام بأنه القائم بهذه السرقة، فهل يُقبل إقراره بمفرده؟

- أن تقوم السيارة ذاتية القيادة بالاصطدام بسيارة شخص آخر، وعندَ رفع الدعوى أمام القضاء، تقر السيارة بأن الاصطدام كان صادرًا منها بتعمد أو غيره، فهل يُقبل إقرارها، وتؤاخذ به؟

يرجع حكم هذه المسألة إلى بيان شروط الإقرار، وقصر حجية الإقرار على المقر.

الفرع الأول: شروط الإقرار[(١)]:

الشرط الأول: أن يكون الـمُقِرُّ مكلَّفًا بالغًا عاقلًا.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراطه؛ من الحنفية[(٢)]، .....

(١) اكتفيت هنا بذكر أهم شروط الإقرار والتي يظهر لي تأثيرها في هذا المبحث.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٠).

..... والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واختلفوا في قبول إقرار الصبي المميِّزِ على قولين:

القول الأول: يصحُّ إقراره في القَدْرِ المأذون له فيه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

وعللوا ذلك: بأن الصبيَّ المميِّزَ يصحُّ تصرفه فيما أُذن له، فيصح إقرارُه[٦].

القول الثاني: لا يصح إقراره مطلقًا.

وإلى هذا ذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٨٨٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٦٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩) والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٣٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤١٨).

واستدلوا: بعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»(١)، ولأنه غير بالغ، لا تقبل شهادته وروايته؛ فكذلك إقراره(٢).

الراجح:

الذي يترجح لي- والله أعلم- قبول إقرار الصبيِّ فيما أُذن له؛ إذ الإقرار من مستلزمات عمله في التجارة ونحوها، وإذا صحّت تصرفاتُه فيما أُذن له فيه، فإقراره من باب أولى.

والأنظمة الذكية لا يتأتى فيها شرط الأهلية من التكليف والبلوغ، وإن كانت متصفةً ببعض صفات العقل البشري؛ من التحليل والاستنتاج ونحوه، إلا أنها غيرُ مدرِكة لما يَصْدُر منها من فعلٍ وقولٍ(٣).

الشرط الثاني: أن يكون الـمُقِرّ مختارًا.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراطه؛ من الحنفية(٤)، .....

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٣).

(٢) ينظر: إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعيد التوم (ص ٦٥).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل (https: / /mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https: // popsciarabia.com).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٢٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٠).

..... والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٤]؛ فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الإكراه مُسقِطًا للحكم ما دام القلب مطمئنًّا بالإيمان؛ فكذلك في الإقرارِ يكونُ مُسقِطًا له[٥].

والأنظمة الذكية وإن كان لها الاختيار في اتخاذ القرار، إلا أنها خاضعة في إنشائها إلى البشر، وتصميمهم في برمجتها، وتدعيمها بالخوارزميات التي يكون عملُها وَفْقَها، كما أن التحقق منها من خلال القاضي قد يكون صعبًا، لاسيما إن كانت تصدر إقرارها من غير تمكين القاضي من الاطلاع على تفاصيل هذا الإقرار.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٢١٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٦٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٣).

(٤) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٥) ينظر: إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعيد التوم (ص ٦٨).

الشرط الثالث: أن يكون الـمُقِرّ غيرَ محجورٍ عليه[١].

واشترط هذا الشرطَ المالكيةُ[٢]، والشافعيةُ[٣]، والحنابلةُ[٤].

وعللوا ذلك: بأن المحجورَ عليه ممنوع من التصرف، فلا يُقبل إقراره فيما لا تصرُّفَ له فيه[٥].

وقد اشترط المنظِّم السعوديّ هذه الشروط؛ فجاء في المادة (١٠٩) من «نظام المرافعات الشرعية»: «يشترط في صحة الإقرار أن يكون الـمُقِرّ عاقلاً بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعدُّ محجورًا عليه فيه شرعًا»[٦].

والمتأمل لحقيقة الحجر يعلم أنه: المنع من التصرف في الأموال لحِكمٍ جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ من المحافظة على الفرد والمجتمع من ضياع

(١) فصّل الفقهاء في الحجر، وليس هذا موضع البسط فيه، وقسموا المحجور عليه إلى: من حُجر عليه لأجل نفسه وهو السفيه، ومن حُجر عليه لأجل غيره، ومنهم العبد المحجور لأجل سيده، والمفلس محجور عليه لأجل غرمائه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٨٨٦)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٣٥)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٢١٩، ٢١٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٦١)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١٥/ ٤٨٥).

(٦) جاء في المادة (١٥) من نظام الإثبات: «١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به. ٢-يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه».

الأموال وتبذيرها، وضياع حقوق الدائنين ونحوهم بذلك، والأنظمة الذكية لا تملك التصرف؛ إذ لا مال لها، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

الشرط الرابع: أن يكون المُقِرُّ عند الإقرار مُدرِكًا لما يُقِرّ به، فلا يُقبل إقرار سكرانٍ ولا مُغمًى عليه، ولا مَن لا يَفهم؛ كمن يُقِرّ بغيرِ لغتِه.

واشترط هذا الشرطَ المالكيةُ[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

فإن الله عَزَّوَجَلَّ نهى السكران عن قرب الصلاة؛ حتى يعلم ما يقولُ؛ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٤]، فإذا كان هذا النهيُ في أمر الصلاة، ففي الإقرار من باب أولى[٥].

والأنظمة الذكية -كما مر سابقًا- غيرُ مُدرِكة لما يصدر منها من أقوال، فهي تؤدي ما عليها من غير أن تفهم كُنْهَه، ولا تستطيعُ الخوض في حوارٍ بجملٍ طويلة؛ لأنها ستخرج عن السياق، وستنسى ما كانت تفعلُه أصلاً[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٦٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١١٠)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٦٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٤).

(٤) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٣).

(٦) ينظر: مقال: أَبَشَريٌّ كاتِبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل (https://mostaqbal.ae)، ومقال: «هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام» في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

الشرطُ الخامس[١]: أن ينفكَّ الإقرارُ عمّا يُكذِّبه، كمَن يُقِرّ ببنوّة مَن هو أكبرُ منه، أو يُقِرّ بقتلِ رجلٍ، والمُدَّعَى قتلُه حيٌّ شاهدٌ.

واشترط هذا الشرطَ الشافعيةُ[٢]، والحنابلة[٣].

وهذا الشرطُ يكون في حقّ مَن توفرت فيه شروط الإقرار؛ من التكليف، والعقل، ونحوهما، والأنظمةُ الذكية ليست كذلك.

الشرط السادس: أن يكون المُقَرُّ به بيدِ المُقِرِّ، أو تحتَ ولايته واختصاصه[٤].

واشترط هذا الشرطَ المالكيةُ[٥]، والشافعيةُ[٦]، والحنابلةُ[٧].

---

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من نظام الإثبات: «لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ٤٠٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٦٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٣).

(٤) الاختصاص: «هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول؛ أي: شمول جميع أصناف الانتفاع والمعاوضات؛ كالكلب المباح اقتناؤه، ومرافق الأملاك؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه». قواعد ابن رجب (٢٧١، ٢٧٣). بتصرف يسير.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٣٧)، والذخيرة للقرافي (٩/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٦)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٦٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٣).

والأنظمة الذكية ليس لها يدٌ على الأشياء؛ إذ ليس لها ذمةٌ ماليةٌ مستقلة[١]، كما أنها لا تملك الولايةَ على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

الفرع الثاني: قصرُ حجيةِ الإقرارِ على الـمُقِرّ:

الإقرارُ حجةٌ قاطعة على الـمُقِرّ وقاصرةٌ عليه دونَ غيره[٢]؛ باتفاق الفقهاء: من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ «لأنه غيرُ متَّهم فيما يقرُّ به على نفسه، وفي حقِّ الغير: ربما تحملُه النفسُ الأمارةُ بالسوءِ على الإقرارِ به كاذبًا»[٧]، و«لأن الـمُقِرّ لا ولايةَ له إلا على نفسِه، فله أن يلزم نفسَه بما شاء، وليس له سلطةٌ على إلزام غيره»[٨].

---

(١) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٤).

(٢) «يتعدى الإقرار إلى الورثة بصفتهم خلفًا عامًّا». السلطة التقديرية لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٨٥). وينظر: حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي لـ د/ محمد سويلم في المجلة القضائية (٨/ ٧١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٦٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢١٧).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٧٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٠٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٥٣).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي (١/ ١٨٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٤/ ٩٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٨٤).

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لـ د/ محمد الزحيلي (١/ ٥٨٢).

وفي النظامِ السعودي جاء في المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية: «إقرار الخصم- عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجةٌ قاصرةٌ عليه»[(١)].

والأنظمة الذكية لا يتصور عقلاً أن تؤاخذ بإقرارها؛ إذ لا يمكن إيقاع العقوبة المالية عليها؛ لعدم وجود ذمة مالية مستقلة لها، فضلاً عن إيقاع العقوبة البدنية؛ فمقصد الشريعة من العقوبات الردع والزجر للجناة من أن يعودوا مرة أخرى لهذا الجرم، والعظةُ لغيرهم من أن يفعلوا مثل فعلهم[(٢)]، والإرضاءُ للمجنيِّ عليه تقديرًا لما في قلوب الناس من حب الانتقام[(٣)]؛ وهذه المقاصد منعدمة في إيقاع العقوبة البدنية على الأنظمة الذكية، فلا تتأثر الأنظمة بالجوانب النفسية، وعقوبتُها لن تشفي ما في صدر المجنيِّ عليه.

حكم إقرار النظام الذكي في القضاء:

بعد بيان ما سبق يظهر -والله أعلم- عدمُ قبول إقرار الأنظمة الذكية، وإنما يكون إقرارها من قبيل الأدلة الموصِّلة إلى الحكم، ويتعيَّن على القاضي النظرُ في مدى قوة هذا الدليل، والاطمئنانِ إليه في ضوءِ ظروف الواقع وملابساته، فهو خاضع لسلطته التقديرية؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

---

(١) جاء في المادة (١٧) من نظام الإثبات: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه».

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٥٥١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٧٩).

أولًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ رتبوا الأحكامَ التكليفية على الإقرار، فإن كان حقًّا لله تعالى- كحد الزنا وشرب الخمر- فإنهم ندبوا إلى ستره والتوبة منه، وإن كان لحقوق الآدميين فيجب الإقرار لصاحبه والتمكين منه[١]، والأنظمة الذكية من قبيل الجمادات فلا يمكن ترتيب الأحكام التكليفية عليها.

ثانيًا: اشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قبول الإقرار عند الحاكم: أن يتقدمه دعوى[٢]، وقد تقدم عدم قبولِ النظامِ الذكيِّ بوصفِه طرفًا من أطراف الدعوى؛ وما لا يُقبل طرفًا من أطراف الدعوى، فكذلك إقراره.

ثالثًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ جعلوا إقرار الشخص على ما في يد غيره دعوى أو شهادةً[٣]، مما يدل على اعتبارهم ذلك من الأدلة الموصِّلة للحكم، فكذلك إقرار النظام الذكي يُعدُّ من الوسائل والأدلة الموصِّلة للحكم؛ بجامع أن كليهما يُقِرُّ على شيء لا يدَ له عليه.

رابعًا: أنه سبق ترجيح عدم الأخذ بإخبار الأنظمة الذكية وعدم اعتبارها شهادةً شرعية، فإقرارها من باب أولى.

خامسًا: من القواعد الفقهية: «مَن مَلَك شيئًا مَلَك الإقرار به»، و«مَن مَلَك الإنشاءَ مَلَك الإقرار»[٤]، والمقصودُ بهاتين القاعدتين أنّ ملك شيئًا

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٨)، والبيان للعمراني (١٣/ ٤١٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٩).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٦٢).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٢/ ٣٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٧٤)، والمنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي (٣/ ٢٠٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢١٥).

وأمكنه إنشاءُ التصرف فيه- كالبيع والتوكيل ونحوه- قُبل إقراره فيه، ومن لا يملك ذلك لم يُقبل إقراره[١]، والأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية، وليس لها ولايةٌ على غيرها، فلا يُقبل إقرارها.

سادسًا: جاء في «اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية» (١٠٨/ ٢، ١٠٨/ ٣): «الإقرار غير القضائي: هو الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة[٢]، والإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية»، وكذلك جاء في المادة (٤١) من «نظام المحاكم التجارية» الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ ما نصه:»للمحكمة تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اتخذت لإثباته»، فجعل المنظم تقدير الإقرار غير القضائي إلى المحكمة، فكذلك إقرار النظام الذكي يرجع تقديره إلى النظر القضائي.

حكم إقرار النظام الذكي بصفته وكيلًا عن الـمُقِرّ:

تقدم القول بعدم قبول إقرار النظام الذكي على نفسه، فهل يُقبل إخباره بصفته وكيلاً عن الـمُقِرّ؟

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم التوكيل في الإقرار؛ على قولين:

القول الأول: يجوز التوكيل في الإقرار.

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١/ ١٠٥٨).

(٢) المقصود المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية.

وهو قول الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة وهو الصحيح عندهم[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: «لأنه إثبات حق فأشبه البيع»[٥].

الدليل الثاني: «لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار»[٦].

نوقش: «بأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء، وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص»[٧].

القول الثاني: لا يجوز التوكيل في الإقرار.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/ ٢٩١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ١٨٢)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣١).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٧/ ٧٨٧، ٧٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٢٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٩-١٨٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٧/ ١٧١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٥١٥)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٣٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/ ٢٠٧)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٧/ ٦٣).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٧٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٧٣).

وهو قول عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية وهو الصحيح عندهم[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

وعللوا ذلك: بأنه إخبار بحق فلم يجز التوكيل فيه؛ كالشهادة.

نوقش: بأنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق وإنما هو إخبار بثبوته على غيره[٤].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- القول بجواز التوكيل في الإقرار وصحته؛ إذ التوكيل في الخصومة يقتضي ذلك، ثم إن من لجأ إلى التوكيل إنما كان لأمر منعه من المخاصمة بنفسه، وفي القول بعدم الجواز تضييقٌ على الناس وإيقاعٌ لهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه، مع مراعاة اشتراط من جوّز التوكيل في الإقرار أن يكون التفويض فيه خاصةً، ولا يدخل في عموم التوكيل في الخصومة، وأن يصف المُقَرَّ به ويبيّن

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٢٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٩-١٨٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٧/ ١٧١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٥١٥)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٧٢)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٣٤٩)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٧/ ٦٤).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/ ٢٠٧).

قدره[١]؛ وذلك لخطورته[٢]، وأن يكون التوكيل بالإقرار في غير القصاص والحدود[٣]؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وقد أجاز المُنظِّم السعودي قبول التوكيل في الإقرار إذا كان التفويض فيه تفويضًا خاصًّا؛ جاء في المادة (٥١) من «نظام المرافعات الشرعية» ما نصه: «كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسُه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كليًّا أو جزئيًّا- أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير، أو رد القاضي، أو اختيار الخبير، أو رده؛ ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصًّا بذلك في الوكالة».

كذلك حدد النظام الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ جاء في المادة (١٤٠) من «نظام الإجراءات الجزائية» ما نصه: «إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٥١٥)، الكافي لابن عبد البر (٧/ ٧٨٧، ٧٨٨)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٩٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٩-١٨٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٧/ ١٧١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (١/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٧٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٩٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم»، وجاء في المادة (٩٨) من «اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية»: «الأحوال التي لا يسوغ للمتهم فيها إرسال وكيل عنه للحضور أمام المحكمة -وفقًا للمادة (١٤٠) من النظام- هي قضايا الجرائم الكبيرة»، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٣٠) من اللائحة ذاتها: «يتحقق اشتراط حضور المتهم لجلسة تلاوة الحكم في غير الجرائم الكبيرة بحضور وكيله أو محاميه»، والجرائم الكبيرة هي الجرائم الموجِبة للتوقيف بموجب المادة (١١٢) من «نظام الإجراءات الجزائية» ونصها: «يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجِبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية»، وقد صدر قرار النائب العام ذو الرقم (١) في ١٤٤٢/٠١/٠١هـ بتحديد الجرائم الكبيرة وقد جاءت في ٢٥ فقرة منها الحدود وجرائم القتل.

وعلى القول بجواز التوكيل في الإقرار بشرط التفويض فيه خاصة، وأن يكون في غير الحالات السابقة الذكر، فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يشترطون في الوكيل أن يكون جائز التصرُّف[1]، ويعدون القبول ركنًا لازمًا في

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٠٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٢٩).

الوكالة[١]، والأنظمة الذكية غير مدركة لِما تفعله، ولا تَعقِل تصرفاتها، فضلاً عن أن النية لا تصح منها، ثم إن الأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة؛ بحيث لو تجاوزت حدود الوكالة والتصرفات التي خوَّلَها لها الموكل، تحمَّلت التعويض عن الضرر[٢]، فلا يُقبل إقرارها بصفتها وكيلة عن غيرها، كما أن الأنظمة الذكية لا يُقبل إقرارها كما تقدم، فمن باب أولى لا يقبل توكيلها في إقرار غيرها؛ لأن القاعدة: «كل من ملك التصرف في شيء تصح فيه النيابة، جاز أن يكون وكيل غيره فيه»[٣]، وعليه فحيث لا تملك الأنظمة الذكية الإقرار بنفسها، ولا يقبل ما يصدر عنها على أنه إقرار، فكذلك لا يجوز أن تتوكّل عن غيرها فيما لا يصح لها التصرف فيه بنفسها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٤٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٦)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٧٢٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٧)، والروض المربع للبهوتي (٣٩٣).

(٢) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٠، ١٠٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٥٠٦). وفي الذخيرة للقرافي (٨/ ٥): «من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة».

المبحث الثالث

أثـر تقنيات الذكاء الاصطناعي في اعتراض المُقِر

تقدم فيما سبق في فصل الشهادة ظهور تقنيات التزييف العميق (Deepfake) التي قد يكون لها تأثير في المحاكمات (عن بعد)؛ ففي هذه العصور اكتفت الجهات القضائية بالنظر في الدعاوى (عن بعد) في بعض أنواعها، فيسمع القاضي إقرار المُقِر عبر وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة من الجهات العليا، وقد يكون المُقِرّ شخصًا مزيفًا غير الذي عليه الحق؛ لذا أوجب قانون الاتحاد الأوروبي في أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة من قِبل سلطات القانونِ الجودةَ المرتفعة لاكتشاف التزييف العميق[١].

والشريعة مبنية على الاحتياط وهي أولى باتخاذ مثل هذه الاحترازات، فمن الواجب على الجهات القضائية استعمال أنظمة ذكاء اصطناعي عالية الجودة، تُشعر القاضي باكتشاف هذا التزييف، واستخدام وسائل تحفظ حق المتداعيين؛ كالتأكد من هوية الأطراف بالبصمة، أو بواسطة التحقق الثنائي.

وقد احتاطت الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية في إجراءات التقاضي عن بعد فلا يدخلها صاحب الشأن إلا بعد الدخول من حسابه الخاص في نظام (أبشر)[٢]، كما تتيح للأطراف الاطلاع على

---

(١) ينظر: (https://t.co/G7Ay2PTaAA?amp=1).

(٢) هي منصة سعودية إلكترونية أطلقتها وزارة الداخلية لتسهيل حركة المعاملات الحكومية، وتوسيع دائرة الخدمات الإلكترونية واعتماد الشفافية والموضوعية، وتمكين المستفيدين من إنجاز معاملاتهم بشكل إلكتروني، دون الحاجة إلى مراجعة أي من الدوائر الحكومية المقدمة للخدمات. ينظر: موقع منصة أبشر الإلكتروني (https://www.absher.sa).

الضبوط والمصادقة عليها، ويقوم ذلك مقام التوقيع اليدوي[١].

ومع استخدام هذه الوسائل واتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية، فقد لا يظهر أثناء المحاكمة ما يدل على وجود التزييف، فيتقدم الـمُقِر باعتراضه بعد صدور الحكم أو بعد انتهاء الجلسة التي حصل فيها الإقرار بأن الإقرار لم يكن صادرًا منه، وإنما من شخص مزيّف على هيئته بواسطة تقنيات التزييف العميق، فهل يُقبل اعتراضه، وهل تنظر فيه الجهة القضائية؟

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يحصل إقرار من الزوج - عن بعد- بإيقاع الطلاق على زوجته، وبعد إثبات ذلك من القاضي، يتقدم باعتراضه المتضمن أن الإقرار لم يصدر منه، وإنما من شخص مزيّف على هيئته.

- أن يحصل إقرار من المدين -عن بعد- باقتراضه من الدائن مليون ريال، قد حلّ أجل تسليمها، وبعد صدور الحكم بإلزامه بدفع المال للمدين، اعترض على ذلك بأن الـمُقِرّ شخصٌ مزيّف على هيئته.

يُعد اعتراض الـمُقِر هنا إنكارًا لأمر لم يصدر منه ولا يُعد رجوعًا؛ «إذ الرجوع عن الإقرار بأن يصدر من الـمُقِرّ قولٌ أو فعل يناقض إقراره السابق بحيث يرفعه بالكلية»[٢]، وهنا لم يعترفِ الـمُقِرّ بإقراره ثم رجع عنه، بل

(١) ينظر: وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء لـ د/ إبراهيم الزميع (ص ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) الرجوع عن الإقرار للشيخ د/ عبدالله الركبان (ص ١٢).

أنكر وقوعَه منه، والإقرار -كما هو معلومٌ- سيد الحجج؛ فإذا حصل لدى الدائرة القضائية أخذت به من غير النظر إلى غيره في غالب الأحوال.

وعلى هذا فإذا نفى المُقِر وقوع الإقرار منه محتجًّا بتقنية التزييف العميق، فلا يقبل اعتراضُه مطلقًا، ولا يُرفض رفضًا مطلقًا، وإنما كلُّ قضية بحسبها، فمدارُ ذلك على نظر القاضي وتقديره، فيمكن له التثبت بعدَ اعتراض المُقِرّ: بمناقشته، واستعمال الأساليب التي يُعرف بها صدقُه في اعتراضه من عدمه:

- كما «فعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ فرَّق بين المدَّعَى عليهم القتلُ، وأسرَّ إلى أحدهم، ثم رفع صوتَه بالتكبيرِ، فوَهم الآخرُ أنه قد أقرَّ، ثم دعا بالآخَرِ فسأله فأقرَّ، حتى أقرُّوا كلُّهم»[(١)].

- وكما فعل إياس رَحِمَهُ اللَّهُ «لما تنازع إليه رجلان؛ ادعى أحدهما أنه أودع صاحبَه مالًا، وجحده الآخرُ؛ فقال: إياس: أين أودعته هذا المال؟ قال: في موضع كذا وكذا؛ قال: وما كان في ذلك الموضع؟ قال: شجرة؛ قال: فانطلق فالتمسْ مالَكَ عندَ الشجرة، فلعلك إذا أتيتَها تذكرُ أين وضعتَ مالَكَ؛ فانطلق الرجل، وقال: إياسٌ للمطلوب: اجلسْ إلى أن يجيءَ صاحبُكَ، فجلس، فلبث إياسٌ مليًّا يحكم بين الناس، ثم قال: للجالسِ عندَه: أترى صاحبَك بلغ الموضعَ الذي أودعَك فيه؟ قال: لا؛ قال: يا عدوَّ اللهِ، إنك لخائنٌ، فأقرَّ عندَه، فحبسه حتى جاء صاحبُه ثم أمره بدفعِ الوديعةِ»[(٢)].

---

(١) المحلى لابن حزم (١٢/ ٤٠).

(٢) أخبار القضاة لوكيع (١/ ٣٤٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١/ ٢٨).

- أو أن يبعثه للجهاتِ المختصة؛ للتأكّد من سلامتِه وعدمِ تعرّضه للاختراق ونحوه، أو أن يعتبر المدَّعَى عليه منكِرًا، ويطلب البينة من المدعِي، ولا يلتفت لهذا الإقرار كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الإقرار إذا كان لعلةٍ اطلع عليها الحاكمُ لم يلتفتْ إليه أبدًا»[1]، ولا شك أن في هذا احتياطًا لحقوق المتداعيين، وتحقيقًا للعدل الذي هو مقصد القضاء الأسمى، سيما وأن التقنياتِ الحديثةَ معرّضةٌ للاختراقات والتعطلات ونحوها.

وقد جعل المنظم السعودي من حالات قبول التماس إعادة النظر بعد اكتساب الأحكام الصفةَ النهائيةَ: وقوعَ الغش الذي من شأنه التأثيرُ في الحكم؛ كما جاء ذلك في المادة (٢٠٠) من «نظام المرافعات الشرعية» ونصها: «١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية»، ومنها: «أ إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور... ج- إذا وقع من الخصم غشٌّ من شأنه التأثير في الحكم»، ومن ذلك: أن يتهم المنسوب إليه الإقرار المزيّف خصمه بإحداث هذا التزييف في الإقرار، فهذا غش قد يندرج ضمن هذه المادة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص ٥).

الفصل السابع:

أثـر الذكاء الاصطناعي في قضاء التنفيذ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقضاء التنفيذ، وأهميته.

المبحث الثاني: التعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها، وشروطها.

المبحث الثالث: حكم تولِّي النظام الذكي إصدارَ قرارات التنفيذ.

المبحث الرابع: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي.

المبحث الأول

التعريف بقضاء التنفيذ، وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء التنفيذ.

المطلب الثاني: أهمية قضاء التنفيذ.

مدخلٌ

يُعَد تنفيذ الحكم القضائي الثمرةَ التي يسعى لها المتقاضي، فما كان لجوؤه للمحاكم ورفع دعواه إلا لأخذ حقه ومطلبه، ولم يحتَجِ القضاء في العصور الماضية إلى تخصيص التنفيذ بقضاء مستقل؛ فقد كان الناس في العصور الأولى يَنقادون إلى تنفيذ الأحكام طَوَاعيةً؛ وهذا هو الأصل.

ولما اتسعت البلاد، وكثرت المطالبات، وضُيِّعت الذمم، وماطل الأغنياء في أداء الحقوق: كان لا بد من التنفيذ الجبري، يتولاه ولي الأمر أو من يُنِيبه، فكان من سياسة المحاكم الشرعية أن يُفرَد للتنفيذ الجبري قضاة ونظامٌ؛ بل توسَّع المنظم السعودي في أنواع السندات القابلة للتنفيذ الجبري، فصدر «نظام التنفيذ» في المملكة العربية السعودية في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وأصبح نافذًا في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ[(١)(٢)].

---

(١) ينظر: المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٢، ٨).

(٢) إشارة: صدر «نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم» بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٥) في ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ ولم يُعمل به حتى تاريخ تسليم هذه الأطروحة، ولم يحدد تاريخًا للعمل به، جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٣هـ: «قيام مجلس القضاء الإداري بتحديد تاريخ العمل بالنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على أن يكون العمل به -في جميع الأحوال- خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

ويختص قاضي التنفيذ في القضاء العام بتنفيذ جميع السندات التنفيذية، ما عدا الأحكام في القضايا الإدارية[١] والجنائية[٢][٣]، فالمختص بتنفيذها أمراء المناطق؛ بناءً على الأمر السامي الصادر بالرقم (٤٩٢٥٦)، وبتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٨هـ.

ونظرًا للتطور التقني الذي نشهده في قضاء التنفيذ، والذي يُتوقع أن يدخل الذكاء الاصطناعي في أعماله، جاء هذا الفصل لعرض هذا الموضوع وبيان حكمه.

(١) القضايا الإدارية: «هي الدعاوى التي تكون الإدارة طرفًا فيها، وهي الدعاوى المذكورة في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم». مذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٧).

(٢) القضايا الجنائية: «هي الأحكام الصادرة بشأن العقوبات الحَدِّية والتعزيرية في الحق العام أو الخاص، والمطبق بشأنها نظام الإجراءات الجزائية». مذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٨).

(٣) نظام التنفيذ مادة (٢).

المطلب الأول: التعريف بقضاء التنفيذ

التنفيذ لغة: مصدر من الفعل (نفَّذ)، والنون والفاء والذال: أصل صحيح يدل على مَضاءٍ في أمر وغيره، يقال: رجل نَافِذٌ في أمره؛ أي: ماضٍ، وأمره نافذ؛ أي: مطاع، وأَنفَذَ الأمر؛ أي: قضاه، وقام المسلمون بنَفْذِ الكتاب؛ أي: بإنفاذ ما فيه، والتَنفِيُذُ في الحكم: الإجراء العملي لما قُضِي به[(١)].

وتنفيذ الحكم عند الفقهاء: «الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه»[(٢)].

والتنفيذ القضائي نظامًا: «إمضاء القاضي لمقتضى السند التنفيذي، وإيصال الحق لطالبه ممن هو عليه، بوسائلَ محددة وفق نظام خاص»[(٣)].

وقاضي التنفيذ: هو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات طلبات التنفيذ.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٢)، مادة (نفذ)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٨)، مادة (نفذ)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١٥)، مادة (نفذ)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٩٣٩)، مادة (نفذ).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٣٢).

(٣) المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٣).

ومأمور التنفيذ: هو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام.

وقرارات التنفيذ: هي إجراءات قاضي التنفيذ وأوامره، عدا حكمه في المنازعات[١].

ولقضاء التنفيذ أركان؛ وهي:

الأول: طالب التنفيذ: وهو الشخص الذي له حق ثابت، ويُشترط فيه أن يكون ذا صفة في طلب التنفيذ؛ بأن يكون هو صاحب الحق، أو نائبًا عنه؛ كالوكيل والولي، ويُشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون بالغًا عاقلاً.

الثاني: المنفَّذ ضده: وهو الشخص الذي ثبت عليه حق لغيره، ويُشترط أن يكون ذا صفة في التنفيذ، وأن يمتنع عن أداء الحق بعد أمره به، والقدرة على التنفيذ.

الثالث: قاضي التنفيذ: وهو نائب الإمام، والمختص بإيصال الحقوق لأصحابها بموجب سندات تنفيذية.

الرابع: السند التنفيذي: وسيأتي التفصيل فيه في المبحث الذي يليه.

الخامس: محل التنفيذ: وهو الشيء الذي تردُ عليه إجراءات التنفيذ، ويختلف محل التنفيذ باختلاف مضمون السند التنفيذي[٢].

---

(١) نظام التنفيذ مادة (١).

(٢) ينظر: المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (١٧، ١٨، ٢٩)، ومذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ١٠-٣٥).

المطلب الثاني: أهمية قضاء التنفيذ

«التنفيذ هو الهدف المنشود من قِبل الناس عند تعاقداتهم، وهو الهدف من إقامة الدعوى عند تعطُّل الحقوق، وهو الثمرة الحقيقية من قيام المرافعة، ويُعَد التنفيذ للسند التنفيذي بمثابة الروح للجسد؛ إذ لا فائدة من سند تنفيذي لا يكون له أثر على الواقع، وهنا يأتي دور التنفيذ الجبري الذي يعمل على التجسيد الفعلي لمنطوق السندات التنفيذية»[(١)]، ومما يدل على أهمية التنفيذ ومشروعيته ما يلي:

أولاً: ما دلت عليه مجمل نصوص الكتاب من وجوب تنفيذ الأحكام؛ فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بتنفيذ حد السرقة على مرتكبها؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٢)]، وأمر بتنفيذ حد الزنا على مرتكبه؛ فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)].

ثانيًا: تأكيد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على تنفيذ الأحكام؛ ويدل لذلك ما جاء في حديث العَسِيف: «**واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) ينظر: المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٤).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) سورة النور من آية (٢).

فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[(١)]، وكذلك ما جاء عن كعبِ بن مالك[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشَفَ سِجْفَ[(٤)] حجرته، فنادى: «**يا كَعْبُ**»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «**ضَعْ مِنْ دَينك هَذَا**»، وأومأ إليه: أي الشَّطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «**قُمْ فاقْضِه**»[(٥)]، وكذلك قوله

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٢).

(٢) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، يُكنى بأبي عبد الله، شهد العقبة وبايَع فيها، وتخلف عن بدر، وشهد أُحدًا وما بعدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فتاب الله عليهم، وقال فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾، وقد ساق قصته في ذلك، روى عنه أولاده، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٥٠ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٣٢٣، ١٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٥٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) هو: عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، يُكنى بأبي محمد، أول مشاهده الحديبيَة، ثم خيبر وما بعدها، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٧١ للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٢٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٨٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٤٨، ٥٠).

(٤) سِجْفَ حجرته: أي سترها. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل اليحصبي (٥/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم: ٤٥٧، (١/ ٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: ١٥٥٨، (٣/ ١١٩٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ[١] الوَاجِدِ[٢] يُحِلُّ عِرضَهُ وَعقُوبَتَهُ»[٣]، فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاقبةَ المماطل بتسليم الحق بالحبس ونحوه حتى يؤدي ما عليه[٤].

ثالثًا: ما أكَّده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رسالته إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذَ له»[٥].

رابعًا: «ما أجمع عليه العلماءُ فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخرَ وامتنع من أدائه أنَّ على القاضي أخذَه من ماله، فإن نصَبَ الحرب دونه، قاتَلَه حتى يأخذه منه»[٦].

---

(١) اللَّيُّ: المطل، وهو عدمُ قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١١٠، ٢٣٦).

(٢) الواجد: الغني القادر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الشريد بن سويد الثقفي، برقم: ١٧٩٤٦، (٢٩/ ٤٦٥)، وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: ٢٤٢٧، (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: ٣٦٢٨، (٥/ ٤٧٣)، وأخرجه البخاري معلقًا، باب لصاحب الحق مقال، (٣/ ١١٨). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢): «إسناده حسن».

(٤) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ١١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٥٤)، بتصرف يسير.

خامسًا: «أن أصحاب العقول الصحيحة لا يختلفون في أن الظالم مستحِق للذم والمؤاخذة، كما لا يختلفون في وجوب نصرة المظلوم، ورفع الظلم عنه؛ فإذا ثبت الحقُّ لزمه أداؤه، فإن امتنع بلا عذر عُدَّ ظالمًا، فيأتي دور التنفيذ الذي يعمل على إخراج الشيء من مجال الفكر والتصور إلى مجل العمل والتطبيق»[١].

(١) مذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٤).

المبحث الثاني

التعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها، وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسندات التنفيذية.

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية.

المطلب الثالث: شروط السندات التنفيذية.

المطلب الأول: التعريف بالسندات التنفيذية

التنفيذ القضائي مشروط بوجود مسوِّغٍ شرعي ونظامي، يجعل من قاضي التنفيذ مختصًّا في ذلك الإجبار؛ وذلك ما يسمى بمستند التنفيذ، الذي كان محصورًا في النُّظم السابقة لنظام التنفيذ بالأحكام الصادرة من المحاكم والقرارات الصادرة من اللجان القضائية وشبه القضائية، إلا أن نظام التنفيذ توسع في اعتماد السندات التنفيذية لتشمل إضافةً إلى الأحكام والقراراتِ أنواعًا أخرى من السندات التي تجعل أطراف الالتزام في غُنْية عن اللجوء لرفع الدعاوى والترافع القضائي[(١)].

فالسند التنفيذي: «كل وثيقة مكتوبة تتضمن إلزام شخص لصالح شخص آخر، أو التزامه له بحق، يجوز التنفيذ بمقتضاه عن طريق قاضي التنفيذ»[(٢)].

«وإنما وُصِف السند هنا (بالتنفيذي) ليُخرِج ما كان غير قابل للتنفيذ؛ كسندٍ بحق مكتوب يُنكِره المدين، أو ورقة يدَّعي تزويرها»[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٢)، ومذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٢٢).

(٢) المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ١٨).

(٣) مذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٢٣).

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية

حدد نظام التنفيذ السعودي أنواعَ السندات التنفيذية في المادة التاسعة منه؛ ونصها: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، لحقٍّ محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي:

١. الأحكام[١]، والقرارات[٢]، والأوامر الصادرة[٣] من المحاكم.

٢. أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم.

---

(١) «يشمل لفظ (الأحكام) جميع القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية، سواءٌ كانت مكونة من قاضي واحد، أو من قضاة متعددين، غير أن هذا اللفظ بمفهومه الضيق قد درج إطلاقه على الأحكام الصادرة من القاضي المنفرد في المحاكم الابتدائية، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، فتسمى (قرارات)». شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٦).

(٢) القرار القضائي: هو «الإجراء الصادر من القاضي بِناءً على طلب من أحد طرفي النزاع، وليس فاصلاً بموضوعه فصلاً نهائيًّا، كما يطلق القرار القضائي على الإجراءات الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة أو المحكمة العليا حيال رأيها في الأحكام الصادرة من القضاء الابتدائي». شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٦).

(٣) الأمر القضائي: «هو أمر من الأمور التي ينطق بها القاضي ضد أحد طرفي الخصومة؛ كأن يأمره بالقيام بإحضار دفتر الحسابات، أو أن يمتنع عن التصرف بالعين المدعى بها، ولكنه ليس هو الفيصلَ في النزاع، لكنه قد يكون مقدمة له». شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٦).

٣. محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصدِّقُ عليها المحاكم.

٤. الأوراق التجارية[١].

٥. العقود والمحررات الموثقة[٢].

٦. الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧. الأوراق العادية[٣] التي يقرُّ باستحقاق محتواها كليًّا أو جزئيًّا.

٨. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام[٤]".

---

(١) الأوراق التجارية: «هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير، تمثل الالتزام بحق نقدي، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل». المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٢١).

والأوراق التجارية محصورة فيما يعرف بالشيك والكمبيالة والسند لأمر. ينظر: شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٧).

«ويحكُمُ الأوراقَ التجارية من حيث بيان شروطها الشكلية، والمدد النظامية، وغيرها: نظامُ الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٣٧)، وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ». المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٢١).

(٢) العقود والمحررات الموثقة: «هي العقود المبرمة بين المتعاقدين، والتي تم توثيقها وفقًا لنظام التوثيق». شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٧).

(٣) عرَّفتْ لائحة التنفيذ الصادرة بتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ الأوراقَ العادية: «هي التي تكون موقَّعةً بإمضاء من صدرت منه، أو ختمِه، أو بصمته».

(٤) يمثل لها بقرارات لجان المساهمات العقارية، وعقود الإيجار التي تصدُرُ تحت إشراف وزارة الإسكان. ينظر: المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ٢٩).

المطلب الثالث: شروط السندات التنفيذية

يُشترط في السندات التنفيذية ما يلي:

١. عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة.

٢. أن يكون السند التنفيذي حالَّ الأداء، محدَّدَ المقدار.

٣. أن يكون السند التنفيذي إلزامًا بحق، أو التزامًا بحق[(١)]؛ بمعنى أن يكون السند إيجابيًّا، لا سلبيًّا، فلا يمكن تنفيذ السندات السلبية كتلك التي تتضمن عدمَ إثبات حق يُلزَم به أحد طرفي السند التنفيذي، كأن يحكم فيها مثلاً بصرف النظرِ عن دعوى المدَّعِي، أو الحكم ببراءة ذمة المدَّعَى عليه، أو الحكم بفسخ العقد، أو ثبوت الملكية، مما لا تتطلب إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين، أو أداء حق ثابت.

٤. أن يكون السند التنفيذي صادرًا من الجهة المختصة حسب نوعه؛ فلا يصحُّ أن يصدر مثلاً حكمٌ بإخلاء عين مؤجرة أو بتفريق بين زوجينِ أو باستحقاق في إرث من قِبل اللجنة المختصة بالنظر في منازعة الأوراق التجارية أو المالية.

---

(١) ينظر: نظام التنفيذ مادة (٩)، ولائحته التنفيذية مادة (١، ٢).

٥. أن يكون السند التنفيذي غيرَ قابل للطعن والاعتراض بالطرق العادية؛ والمراد بالطعن بالطرق العادية: هو الاعتراض في أثناء النظر فيه أمام ناظر الدعوى، وكذلك الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال المدة المحددة بالنظم ذات العلاقة، لكن يجوز تنفيذُ السند التنفيذي ولو كان يجوز الطعن فيه بالطرق غير العادية؛ كطريق التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف، أو طلب النقض لدى المحكمة العليا[1].

(١) ينظر: شرح نظام التنفيذ لـ د/ عبد العزيز الشبرمي (ص ٢٣-٢٥).

المبحث الثالث

حكمُ تولِّي النظام الذكي إصدارَ قرارات التنفيذ

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يتقدمَ طالب التنفيذ بطلب تنفيذ حكم قضائي مذيَّل بالصيغة التنفيذية على المنفَّذ ضده؛ لمماطلته وعدم تنفيذه؛ فيُصدر النظام الذكي قرارًا بتبليغ المنفذ ضده عبر الوسائل الرسمية، يشمل الأمر بالتنفيذ خلال خمسة أيام، وفي حال عدم التنفيذ يُتخذ في حقه الإجراءات والعقوبات حسب نظام التنفيذ ولائحته.

- أن يمتنع المنفَّذ ضده من تسليم المبلغ المالي لطالب التنفيذ الثابت بالسند لأمر بعد انتهاء المدة النظامية من تبليغه؛ فيُصدر النظام الذكي أمرًا بطلب الإفصاح عن أمواله وحجزها، والتنفيذ عليها، ويصدر العقوبات في حق الممتنِع حسب النظام.

- أن يمتنع المنفَّذ ضده من أداء الحق الذي عليه لطلاب التنفيذ؛ فيصدر النظام الذكي قرارًا ببيع العقار المملوك للمنفذ ضده، وإحالته للجهة المختصة؛ لإكمال إجراءات البيع، ثم يصدر قرارًا بترسية البيع، وتوزيع الحصيلة على أصحاب الحقوق.

- أن يمتنِعَ المنفَّذ ضده من تسليم المحضون لحاضنه الثابت حقه بحكم شرعي مكتسِبٍ للقطعية بعد انتهاء المدة النظامية من تبليغه؛ فيصدر النظام الذكي قرارًا باستخدام القوة الجبرية، ودخول المنازل، ويصدر العقوبات في حق الممتنِع حسب النظام.

- أن يمتنع المنفَّذ ضده من الانتهاء عن أمر معين؛ كالانتهاء عن ممارسة مهنة معينة بعد انتهاء المدة النظامية من تبليغه؛ فيصدر النظام

الذكي عقوباتٍ تُرغِمه على التنفيذ؛ كفرض العقوبات المالية، أو الحبس حسب النظام.

ينبني حكم هذه المسألة على مسألة: هل التنفيذ حكم أم لا؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التنفيذ حكم.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

دليلهم: «لأن مِن صيغ القضاء قوله: أنفذت عليك القضاء»(٣).

القول الثاني: أن التنفيذ ليس حكمًا.

وإلى هذا ذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وبعض الحنابلة(٦).

دليلهم: «لأن الحكمَ بالمحكوم به تحصيلٌ للحاصل، وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم، وإمضاء له؛ كتنفيذ الوصية»(٧).

---

(١) ينظر: مسعفة الحكام على الأحكام لشهاب الدين التمرتاشي (٢/ ٥٩٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٢٣).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص ١٨٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٣٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/ ١٤١)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٢٣).

(٧) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١٧).

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: التفصيل؛ فإن كان التنفيذ إمضاءً للحكم الصادر من قاضي الموضوع من غير فرض أي إجراء على المنفَّذ ضده: فلا يُعَد حكمًا، أما إن اشتمل التنفيذ على فرض عقوبات من حبس وحجز وغيرها: فيُعَد حكمًا؛ لأنه يتضمن أمرًا من القاضي، وأمرُ القاضي من الأحكام.

والمتأمل في قرارات التنفيذ يجد أنها تشمل إصدارَ العقوبات من الحبس والغرامات، وغيرها من أساليب التضييق على المنفَّذ ضده؛ حتى يؤديَ ما عليه؛ فهي إذًا من الأحكام، ولا يمكن أن تصدُرَ إلا ممن له سلطة وولاية؛ ولذا لم يفرق العلماء بين الفصل في الخصومات وتنفيذها، فجعلوا تنفيذ الأحكام من أعمال القاضي[(١)].

وأما المنظم السعودي فجعل إصدارَ قرارات التنفيذ لقاضي التنفيذ: جاء في المادة الأولى من «نظام التنفيذ»: «القرارات: إجراءات قاضي التنفيذ وأوامره، عدا حكمه في المنازعات»، وقاضي التنفيذ له سلطة التنفيذ الجبري، جاء في المادة الثانية من نظام التنفيذ: «يختص قاضي التنفيذ بسلطةِ التنفيذ الجبري، والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك مَن يكفي من مأموري التنفيذ».

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١١٩)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢١)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٨)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٩).

وبناءً على هذا، فإنه يظهر لي -والله أعلم- عدم جواز تولِّي النظام الذكي إصدارَ قرارات التنفيذ؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن الغاية من قرارات التنفيذ هي إلزام المنفَّذ ضده بأداء ما عليه من الحقوق، والتضييق عليه بفرض العقوبات ونحوها، وهذا لا يكون إلا ممن له ولايةٌ وسلطة، والمقصود من الولايات بشكل عام في الإسلام: هو الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكَر، وإصلاح دِين الناس، ودنياهم التي لا يقوم الدينُ إلا بها؛ فوجب أن يكون المتولي لإصدار هذه القرارات ممن يقوم بأمرِ هذه الولاية حق القيام[(١)].

ثانيًا: أن «الواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها»[(٢)]، وإصدار قرارات التنفيذ من الولايات، والأصلح له هو القاضي البشري، لا سيما أن الكلياتِ الشرعية تخرِّجُ في كل عام عددًا من المؤهَّلين للعمل في ذلك.

ثالثًا: أن المنظِّمَ جعل جميع القرارات نهائية، غير قابلة للاستئناف، إلا إذا قرر القاضي الامتناع، أو التوقف، أو التأجيل، أو إعطاء المدين مهلةً للدفع أو تقسيط المبلغ، فتكون قراراته في هذه الحالة قابلةً للاستئناف[(٣)]، وعدمُ قَبول الاستئناف في قراراته يوجب الاحتياطَ والتثبت في متوليه؛ حتى تكون قراراته عن تثبُّتٍ في حال المنفذ ضده، ولا تكون سببًا في إيقاع الظلم عليه.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٠)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٢١)، والانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لـ د/ فهد العجلان (ص٣١٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: المدخل لقضاء التنفيذ لـ د/ بندر الغديان (ص ١٢).

رابعًا: أن القول بعدم جواز تولِّي النظام الذكي إصدارَ القرارات يقوِّيه ما جاء من توصيات الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي من عدم الاعتماد على هذه التقنيات في اتخاذ القرارات المهمة[1]، ولا يخفى أن إصدار قرارات التنفيذ أمرٌ في غاية الأهمية؛ فبها يتم التضييق على المنفَّذ ضده لإلزامه بالأداء، والخطأ في ذلك إيقاعٌ للظلم عليه.

خامسًا: ما تقدم ترجيحه في الفصل الأول من عدم جواز تولي النظام الذكي القضاء، وقد تقرر أن غالب أو كل ما يصدر عن قضاء التنفيذ هو من الحكم؛ ولذلك يسمى (قضاء التنفيذ).

---

(١) ينظر: مقال: تأجيج انعدام العدالة تهمة جديدة تلاحق الذكاء الاصطناعي في موقع ميدل إيست أونلاين (https://middle-east-online.com)، ومقال: الذكاء الاصطناعي وخطورته: حين تُصاب الآلة بالهذيان في موقع BBC العربي (https://www.bbc.com/arabic).

المبحث الرابع

حكمُ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يستعينَ القاضي بالذكاء الاصطناعي في إجراءات بيع العقار المراد التنفيذ عليه لتسليم طالب التنفيذ حقَّه من المبالغ المالية بعد تبليغ المدَّعَى عليه وامتناعِه من الأداء، فتتحقق الدائرة من سريان مفعول العقار وصلاحيته للإفراغ، وخلوِّه من الشواغل، ثم تأمر الذكاء الاصطناعي بإدخاله في المزاد العلني، ثم ترسية البيع على شخص معين، وإفادة القاضي بمحضر في ذلك.

- أن يستعين القاضي بالذكاء الاصطناعي في معرفة أرصدة وأملاك المنفَّذ ضده بعد امتناعه من التنفيذ؛ ليصدر أمرًا بالحجز على أمواله، وتسليم الحقوق لمستحقيها.

- أن يستعين القاضي بالذكاء الاصطناعي في إخلاء العقار وتسليمه لصاحب الحق بعد امتناع المنفَّذ ضده، وانتهاء المدة النظامية من التبليغ.

تنبني هذه المسألة على مبدأ الإنابة في التنفيذ القضائي، والأصل الذي اتفق عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن التنفيذ القضائي إنما يكون للإمام، أو نائبه[1]، .....

(١) ينظر: الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٥٨)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٤/ ٨٧)، المالكية: الفروق للقَرافي (٤/ ١٧٩)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨)، الشافعية: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٠، ١٢١)، والبيان للعمراني (١٢/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٢٧٧)، الحنابلة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٨٧، ١٠/ ١٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨٤).

وأجازوا أن يستخلِفوا غيرهم في تنفيذ الأحكام القضائية[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فوَّض أمرَ تنفيذ الحكم إلى غيره بعد البتِّ فيه؛ وذلك فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتى رجلٌ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**»، قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[٢].

الدليل الثاني: أن عدمَ القول بجواز الإنابة في التنفيذ القضائي يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتعطُّل الحدود؛ إذ إن القاضيَ لا يَقدِر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب الوجوب قد توجد في أقطار متباعدة،

---

(١) اشترط الفقهاء في إنابة الغير في تنفيذ الأحكام القضائية الإذن من الإمام للقاضي في إنابة غيره. ينظر: الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٥٨)، المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٦/ ١٠٧، ١٠٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٣)، الشافعية: البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٢٧٨)، الحنابلة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٢١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، برقم: ٦٨١٥، (٨/ ١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ١٦٩١، (٣/ ١٣١٨).

ولا يمكنه الذهاب إليها[١]، وهذا مخالف لمقصد الشريعة التي تأمر بإيصال الحقوق لأهلها، وإقامة العدل، وقمع الظلم وأهله.

الدليل الثالث: أن الهدف والغاية من الأحكام هو تنفيذها؛ فالقاضي لمَّا حكم بالحكم لم يُرِدْ أن يكون حيِّزًا على ورق، بل أراد أن يكون هذا ملموسًا واقعيًّا، ولما كان من الصعب تنفيذُه من الجهة التي أصدرته؛ نظرًا لانشغالها بالفصل في الخصومات، وكثرة الدعاوى الواردة عليها: أجاز الشارعُ للقاضي أن يفوِّضَ تنفيذ الحكم لغيره ممن هو أهل لذلك[٢].

وقد جاء في «نظام التنفيذ» السعودي اختصاصُ مأمور التنفيذ بكثير من إجراءات التنفيذ، والمأمور مِن أعوان القضاة؛ مما يدل على جواز الإنابة في التنفيذ القضائي وإجراءاته، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من النظام: «يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الإجباري، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ»، وما جاء في المادة الثالثة والخمسين: «يحرِّر مأمور التنفيذ محضرًا يُثبِت فيه ما تم من إجراءات، واسمَ مَن رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن»، وما جاء في المادة الثانية والسبعين: «يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفَّذ له».

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٥٨).

(٢) ينظر: إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية لإبراهيم الجهيمي (ص ٢٥، ٢٦).

كما صدر الأمر السامي رقم (٤٩٢٥٦)، وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٨هـ، المتضمن إسناد تنفيذ الأحكام الإدارية والجزائية لأمراء المناطق؛ وهذا من الإنابة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وبناءً على مبدأ جواز الإنابة في تنفيذ الأحكام القضائية، فإنه يظهر لي -والله أعلم- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي، ويعود هذا إلى سلطةِ القاضي التقديرية، وما يرى من تحقُّق المصلحة لطالب التنفيذ من عدمه؛ ويؤيد هذا ما يلي:

أولًا: أن اعتبار المصلحة أمرٌ متقرِّرٌ في جميع الأمور الشرعية، ومن ذلك: التنفيذ القضائي؛ فإذا اقتضت المصلحة الاستعانةَ بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ؛ من إيصال الحقوق لأهلها، والتحقُّق من ملاءة المنفَّذ ضده، وقدرته على التنفيذ، وغيرها: وجب العملُ به متى كان اعتبار المصلحة محقَّقًا[1].

ثانيًا: أن المتأمل لواقع محاكم التنفيذ يعلم حجم الطلبات الواردة على الدوائر، وفي الاستعانة بالتقدم التقني في إجراءات التنفيذ إسهامٌ في تعجيل إيصال الحقوق إلى أهلها، ومن وسائلِ التقدم التقني: الاستعانةُ بالذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: أن «نظام التنفيذ» السعودي تضمَّنَ موادَّ مُنح فيها القاضي السلطةَ التقديرية، والحرية في اتخاذ الإجراءات التي يرى مناسبتها لذلك،

---

(١) ينظر: ملخصات الأبحاث القضائية (١٢/ ١١٦).

ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية: «يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري، والإشراف عليه»، وما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام (٢٨/ ١): «يرجع تقدير ظهور الحق إلى السلطة التقديرية للدائرة»، بل جعل له الحرية في استخدام وسائل التقنية الحديثة؛ كما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام (٥١/ ٣): «للدائرة عند الاقتضاء الأمرُ باستخدام وسائل التقنية الحديثة؛ لمتابعة المزاد، ومراقبته، وتوثيقه»، والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ من الأمور العائدة إلى سلطةِ القاضي التقديرية.

والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي لا بد فيها من ضوابطَ مستخرَجةٍ مما ذكره الباحثون في قضاء التنفيذ، وما جاء في الأنظمة القضائية، وما ذكره أهل الاختصاص في علم الحاسب الآلي، يمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

١. مطالبة صاحب الحق بتنفيذ السند التنفيذي على المنفَّذ ضده؛ فلا ينفُذُ سند تنفيذي إلا بطلب صاحبه، أو من يقوم مقامه[(١)].

٢. أن يقوم الذكاء الاصطناعي بفحص السندات التنفيذية، والتحقق من استكمال تلك السندات للشروط اللازمة لاكتسابها صفةَ السند التنفيذي[(٢)].

---

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: مذكرة في شرح نظام التنفيذ لـ د/ فهد الحسون، ود/ فهد القرعاوي (ص ٢٢).

٣. تعيين شخص المنفَّذ ضده بما يميِّزه؛ حتى لا يختلط على الذكاء الاصطناعي، فيلحق الضرر بغير المنفَّذ ضده[١].

٤. أن يقوم الذكاء الاصطناعي بتقديم محضر يوضح فيه الإجراءات التي سار عليها في تنفيذ الحكم على المنفذ ضده[٢].

٥. أن يتحقق الذكاء الاصطناعي من صلاحية المحَلِّ للتنفيذ؛ فلا يُباع مسكن المنفذ ضده وأدوات مهنته لقضاء الدَّين الذي عليه لطالب التنفيذ[٣].

٦. الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير لِما قام به الذكاء الاصطناعي من إجراءات التنفيذ[٤].

---

(١) ينظر: إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية لإبراهيم الجهيمي (ص ٣٤)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: نظام التنفيذ، مادة (٥٣).

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٨)، ونظام التنفيذ، مادة (٢١).

(٤) ينظر: مقال: الشفافية في الأتمتة والروبوتات الذكية في مدونة فهد العييري (http: / /www.fahads.com).

الفصل الثامن:

أثر الذكاء الاصطناعي في التوثيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتوثيق، وشروط الموثّق.

المبحث الثاني: حكم تولِّي النظام الذكي التوثيقَ.

المبحث الثالث: حكم استعانة الموثّق بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

التعريف بالتوثيق، وشروط الموثّق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتوثيق.

المطلب الثاني: شروط الموثّق.

مدخلٌ

الإنسان مدني بطبعه، يحتاج في حياته إلى مخالطة الناس، والتعامل معهم بالمعاقدة، والبيع، والشراء، وغيرها، وحتى تثبُتَ الحقوقُ ولا تضيع مع النسيان أو تقادُمِ الزمان وتبدُّل الأحوال، شرَعَ الله عَزَّوَجَلَّ توثيق هذه التعاملات بالكتابة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1]، ولا شك أن عمليات التوثيق ستتأثر كغيرها من التعاملات بالتطور التقني؛ فمن ذلك: ما يَشهده قطاع التوثيق في المرافق العدلية من التطور الإلكتروني الملحوظ، بل جاء في المادة (٢٠) من «اللائحة التنفيذية من نظام التوثيق» ما نصه: «يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايتُه باستخدام تلك التقنيات»؛ ولذا كان دخول الذكاء الاصطناعي في التوثيق هو محَلَّ البحث في هذا الفصل.

وقد كانت الكتابةُ التوثيقية في العصور الأولى لكل أحد، ولم يُخصَّصْ فيها أحد بتولية من إمام المسلمين، وبعد أن اتسعت الدولةُ

---

(١) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

الإسلامية، وكثُرت معاملات الناس وعقودهم، وظهرت منازعاتهم وتجاحُدُهم: احتاج الأمر إلى تخصيص هذا العمل بموثِّقين عدول، وعُرِفت في العصور الإسلامية بأسماء متعددة؛ كخطة التوثيق، وخطة العدالة، وعلم الشروط والسجلات، والتوثيق «وظيفة دِينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه»[(١)]؛ فقد كان القاضي في بعض العصور هو من يقوم بالتوثيق وإجراءاته، وهو موجود في هذا الزمن في المناطق التي لا يوجد بها جهةٌ مخصصة لذلك، فيتولى القاضي فيها عملياتِ التوثيق[(٢)]، وقد يُشرِف القاضي على كتَّاب الوثائق ويتعقبهم؛ للتثبُّت من سلامة الإجراءات الشرعية والنظامية المتخَذة من الكتَّاب، كما أن الوثائق من الموثِّقين المعتمَدين وسائل إثبات يجب العمل بمضمونها أمام المحاكم[(٣)]، وقد نظَّمت الدولة العثمانية الأمورَ المتعلقة بالقضاء، ومنها التوثيق، فأوجدت

(١) تاريخ ابن خلدون (ص٢٨٠).

(٢) جاء في المادة (٧٥) من نظام القضاء: «تسند مهمة كتابة العدل -في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل- إلى محكمة البلد».

(٣) جاء في المادة (٨٠) من «نظام القضاء»: «الأوراق الصادرة عن كتَّاب العدل -بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٧٤) من هذا النظام- تكون لها قوةُ الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعنُ فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها».

وجاء في المادة (٤١) من «نظام التوثيق»: «الوثائق الصادرة وفق أحكام النظام لها قوة الإثبات، وتُعَد سندًا تنفيذيًّا فيما تضمنته من التزام، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها، ولا تُلغَى الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، وذلك بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية».

ما يُسمى بكتابات العدل؛ لتسجيل المعاملات التجارية؛ كعقود الشركات، والمبايعات، والوكالات، وغيرها، وكان أول تنظيم لدوائر كتابات العدل واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٦هـ، ثم شهدت كتابة العدل تغيُّراتٍ وتطورات خلال المدة التي سبقت صدور «نظام التوثيق»[(١)]، الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (٧٢٨)، وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ، فضمَّ سائر أعمال التوثيق، وجاء في خمسة أبواب، خُصص الباب الأول فيه بكتابات وكتَّاب العدل وبيان اختصاصاتهم، والباب الثاني بالمرخَّص لهم من الموثِّقين ومأذوني الأنكحة وبيان اختصاصاتهم، كما تم فيه انتقال كثير من اختصاص دوائر الإنهاءات بالمحاكم إلى كتابة العدل إضافةً إلى توثيق العقود والإقرارات[(٢)]، ثم صدرت «اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق» بقرار وزير العدل رقم (١٩٤٨)، وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ.

---

(١) ينظر: الدليل الاسترشادي لخدمات التوثيق للحالات الاجتماعية (ص٢)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لـ د/ سعود آل دريب (ص ٢٩٥)، وكتابة العدل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لـ أ.د/ ناصر الغامدي (٢٠ مجلة قضاء/ ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١)، ومقدمة د/ عبد الرحمن الأطرم لتحقيق المنهج الفائق والمنهل الرائق للونشريسي (١/ ١٩).

(٢) ينظر: نظام التوثيق، مادة (١١).

المطلب الأول: التعريف بالتوثيق

التوثيق لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (وَثَقَ)، والواو والثاء والقاف: كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثَّقْتُ الشيء توثيقًا فهو مُوَثَّقٌ ومحْكَم، تقول: اسْتَوْثَقْتُ منه؛ أي: أخذت منه الوثيقة، والموَاثَقَة: المعاهدة، والمُوثِّقُ: من يوثِّق العقود ونحوها بالطريق الرسمي[(١)].

والتوثيق عملًا: «وظيفة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة، وسائر المعاملات ونحوها، على وجهٍ يُحتج به»[(٢)].

والتوثيق نظامًا: «مجموعة الإجراءات التي تكفُلُ إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقًا لأحكام النظام.

وكاتب العدل: موظَّف حكومي مؤهَّل تأهيلاً شرعيًّا، معيَّن على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٣)، مادة (وثق)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٨٥)، مادة (وثق)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٧١)، مادة (وثق)، والقاموس المحيط للفِيروزبادي (٩٢٧)، مادة (وثق)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ١٠١٢)، مادة (وثق).

(٢) مقدمة د/ عبد الرحمن الأطرم لتحقيق المنهج الفائق والمنهل الرائق للونشريسي (١/ ١٥)، بتصرف يسير.

والموثِّق: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

والمأذون: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام»[١].

(١) نظام التوثيق، مادة (١).

المطلب الثاني: شروط الموثِّق

شروط الموثِّق فقهًا[١]:

أفرد بعضُ الفقهاء التوثيق بمؤلَّفات وأبواب مستقلة، وذكروا في معرض ما كتبوه شروطًا للموثِّق؛ ومن ذلك:

- ما ذكره ابن فرحون[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «تبصرة الحكام» فقال: «أن يكون حسَنَ الكتابة، قليل اللحن، عالمًا بالأمور الشرعية، عارفًا بما يحتاج

(١) اكتفيتُ هنا بذكرِ من أفرد الموثِّق بالذكر، ومن الفقهاء من اشترط في الموثِّق ما يُشترط في القاضي؛ إذ إن الموثِّق عندهم نائب عن القاضي في التوثيقات، وكتابة العقود والشروط بين الناس، واستدلوا بأدلة شروط القاضي. ينظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٧)، وأدب القاضي للماوردي (٢/ ٥٨-٦٤)، وشرح أدب القاضي لابن مازة البخاري (١/ ٢٤٤).
كما أن بعضهم عدَّ الموثِّقَ من أعوان القضاة (الكتَّاب)، واشترط فيه ما يُشترط في الأعوان. ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٢٥٣)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨٠)، بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله الغرناطي (ص٢٥٩).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مالكي المذهب، ولد بالمدينة، من أهل بيت علم، أبوه وجده وعمه، نشأ في الاشتغال بالعلم، كان عالمًا بالفقه والفرائض والقضاء وغيرها، من أشهر مصنفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة ٧٩٩ للهجرة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/ ٥٢، ٥٣)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس التكروري (ص ٣٣-٣٥)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لـ د/ قاسم سعد (١/ ٦٣).

إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليًا بالأمانة، سالكًا طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشيًا على نهج العلماء الأجلاء»[(١)].

- ما بيَّنه أبو إسحاق الغرناطي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شروط للموثِّق، فقال: «أن يكون مسلمًا، عاقلاً، مجتنبًا للمعاصي، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، عالمًا بفقه الوثائق، سالمًا من اللحن المغيِّر للمعنى، وأن تصدُرَ عنه بخط بيِّنٍ يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجمَلة، ولك أن تقول ثمان خصال، فتجعل عوض العقل والإسلام واجتناب المعاصي: عدلًا؛ لأن حدَّ العدالة: اجتناب الكبائر، وتوقِّي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلا مسلم عاقل»[(٣)].

شروط الموثِّق نظامًا:

١. «أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

٢. أن يكون حسَنَ السيرة والسلوك، وألا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلَّة بالدِّين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

---

(١) تبصرة الحكام (ص٢٨٢).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المشتهر بالغَرناطي، يكنى بأبي إسحاق، وَلِيَ القضاء بجهات شتى، كان أديبًا فقيهًا، له تصانيف ومؤلفات لم يخرجها من مسوداتها، ومنها: الوثائق المختصرة، توفي سنة ٦٢٧ للهجرة. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن المالقي (ص ١١٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٩).

(٣) الوثائق المختصرة (ص ٨٠).

٣. أن يكون لائقًا صحيًّا، وسليم الحواس.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة من إحدى الكليات في المملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها.

٥. أن يجتاز امتحانًا تحريريًّا تُعِدُّه الإدارة المختصة»[١].

(١) نظام التوثيق، مادة (٤، ١٤، ١٩).

المبحث الثاني

حكم تولِّي النظام الذكي التوثيقَ

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يتولى النظام الذكي توثيقَ عقد زواج بين زوجين؛ فيتحقق من بيانات أطراف العقد، وحضور الولي المقرر شرعًا، والشهود على ذلك، ويستكمل المتطلبات الشرعية والنظامية، ويتحقق من انتفاء الموانع في الزوجين.

- أن يتولى النظام الذكي توثيق وكالة أحد الأشخاص لغيره؛ فيتحقق من بيانات الموكِّل والوكيل، والموكَّل فيه، ويستكمل المتطلبات الشرعية والنظامية، ويعتمد هذه الوكالة بعد عرضها على طالبها، ومصادقته عليها بالبصمة، أو بإرسال رمز التحقق الثنائي[(١)].

- أن يتولى النظام الذكي توثيقَ وصية لطالبه؛ فيتحقق من الموصي والموصى له، والموصى فيه، وشروط الوصية، وانتفاء موانعها، ويستكمل متطلباتها الشرعية والنظامية، ويعتمد هذه الوصية بعد عرضِها على طالبها، ومصادقته عليها بالبصمة، أو بإرسال رمز التحقق الثنائي.

قبل بيان حكم هذه المسألة يجدر بيان حكم تولي الصبي التوثيق بجامع أن الصبي والنظام الذكي ينقص كل منهما بعض صفات الموّثق، كما أن كلاً منهما لا يملك التصرف عن نفسه، وقد اختلف الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في حكم تولي الصبي التوثيق على قولين:

---

(١) التأكد من هوية مقدم الطلب بإرسال الموثِّق (النظام الذكي) لمقدِّم الطلب رمزًا عن طريق رقم جواله المسجل في النظام الإلكتروني لوزارة الداخلية (أبشر)، وطلب إدخاله في الحقل المخصص لذلك، أو عرضه صوتيًّا عليه.

القول الأول: عدم جواز تولي الصبي التوثيق.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: لأن الصبي لا ولايةَ له على نفسه، فلا يُمكَّن من التصرف في ماله من بيع وشراء؛ قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٥]، فكيف يكتُبُ بالعدل من لا يستطيع أن يُقِرَّ عن نفسه؟![٦].

يناقش: بأن عمل الموثِّق ليس من الولايات الشرعية، «فالولاية الشرعية: صلاحية، أو استحقاق، أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته على الغير، فردًا كان أو

---

(١) ينظر: شرح أدب القاضي لابن مازة البخاري (١/ ٢٤٤)، ومعين الحكام للطرابلسي (ص ١٦، ٧٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٤)، والمنهج الفائق والمنهل الرائق للونشريسي (٢/ ٦٢).

(٣) ينظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٧)، وأدب القاضي للماوردي (٢/ ٥٨-٦٤).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لشمس الدين ابن مفلح (٨/ ١٧٢)، ودليل الطالب للكرمي (ص٣٤٦).

(٥) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٦) ينظر: علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية لمحمد العامر (ص٢١٢)، وكتابة العدل والتوثيق لحماد الحماد (مجلة العدل ٨/ ١٦).

جماعة»[١]، فالموثِّق ليس له سلطة وقوة على طالب التوثيق، بل يوثِّق ما يطلبه طالبُ التوثيق برضاه في صورة محرر رسمي.

الدليل الثاني: «لأن غير المكلف لا يوثَقُ بقوله، ولا يعوَّل عليه، فهو كالفاسق»[٢].

يناقش: بأن هذا التعليل إنما يصح فيما يصدُرُ من غير المكلف؛ إذ لا تُقبَل روايته وخبره، أما توثيقه وتدوينه لإقرار غيره، أو لتعامل غيره؛ من مبايعة ونحوها برضا طرفي المعاملة: فليس قولًا له، فلا يصح التعليلُ بهذا.

القول الثاني: جواز تولِّي الصبيِّ التوثيقَ إذا فَقِهَ ذلك.

وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٣].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: التفصيلُ حسب موضوعات التوثيق:

- ما يجب فيه الاحتياطُ أكثرَ من غيره -كإثبات طلاق، أو رجعة، أو حصر ورثة، أو وكالة عمن تحت ولايته-: فيجوز تولِّي الصبي توثيقَه إذا فَقِه ذلك؛ شريطةَ أن يتعقبه القاضي؛ للتثبت من صحة توثيقه.

---

(١) ينظر: كتابة العدل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لـ أ.د/ ناصر الغامدي (مجلة قضاء ٢٠/ ٢٤٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع لشمس الدين ابن مفلح (٨/ ١٧٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٤)، والمنهج الفائق والمنهل الرائق للونشريسي (٢/ ٦٢).

- ما لا يجب فيه الاحتياط -كتوكيل لغيره ونحوه-: فيجوز تولِّي الصبي توثيقَه من غير تعقُّب.

وذلك لأن القِسم الأول يتعلق بأطراف آخرين غير طالب التوثيق، والشريعة الإسلامية تراعي حقوق الغير، وعدمَ إلحاق الضرر بهم، إضافةً إلى أنها تتحوط في مسائل الأبضاع أكثر من غيرها؛ فكان مناسبًا الاحتياطُ في توثيق ذلك؛ مراعاة للمآلات، وحفاظًا للحقوق، والله تعالى أعلم.

وينطبق التفصيل في تولي الصبي التوثيقَ على تولي النظام الذكي ذلك؛ فما يجب فيه الاحتياطُ يتولى توثيقَه؛ شريطة أن تتعقبه جهة رقابية أعلى، وما لا يجب فيه الاحتياط فيجوز تولِّيه ذلك من غير تعقُّب، ويرجع الأمر في تقدير ذلك وسَنِّهِ إلى ولي الأمر في البلاد حسب ما تقتضيه الظروف والمصلحة؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: أن من السياسة الشرعية لولي الأمر مراعاة المصلحة العامة للأمة، وتطور الزمان والمكان؛ وذلك بإيجاد قواعد وأسس تتناسب مع هذا التطور؛ شريطةَ أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أو معتمِدةً على أصل من أصولها الكلية، وغير مخالفة لدليل من أدلة الشريعة التفصيلية[1]؛ ومن تلك السياسة: التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم؛ بتوثيق تعاملاتهم عن طريق الوسائل التقنية، ومن ذلك الذكاء الاصطناعي.

---

(١) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة (ص ٤٣، ٧٢، ٨٣).

ثانيًا: أجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لولي الأمرِ قَصْرَ الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين، حسب ما يراه من المصلحة من الثقة بالمقصور عليه، ومعرفته، ونظره في الوثائق[١]، وقياسًا عليه، فيجوز لولي الأمر قصرُ بعضِ عمليات التوثيق على الذكاء الاصطناعي؛ بجامع المصلحة من الثقة بأدائه وعمله، وسلامة ما يتخذه من الإجراءات.

ثالثًا: القاعدة الفقهية: لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان[٢]، «فالأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها»[٣]، والتوثيق من الأحكام التي تنطبق عليها هذه القاعدةُ، لا يُنكَر تغيُّر إجراءاته بتغير الأزمان؛ مراعاة للمصلحة في ذلك.

رابعًا: أن عمليات التوثيق التي ينبغي فيها الاحتياط تخضع لإشراف القاضي وتعقُّبه بعد توثيقه من الموثِّق؛ للتثبت من سلامة الإجراءات

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (ص ٢٨٢).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣٨).
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٣١).

الشرعية والنظامية[١]، ومن ذلك ما يصدُرُ من النظام الذكي من محررات توثيقية، فسيكون محل إشراف من القاضي قبل اعتماده.

خامسًا: ما جاء في المادة (٢٠) من «اللائحة التنفيذية من نظام التوثيق»، ونصها: «يُستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويُستغنى عن أي إجراءٍ تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات».

سادسًا: أن العمل جارٍ على عدم اعتماد أي توثيق إلا بعد عرضه على طالبه، وتوقيعه عليه خطيًّا أو تقنيًّا؛ كما جاء في المادة (٢٠) من «اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق»: «تُعَد وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة توقيعًا معتمدًا»، وطلبُ التوقيع وما يماثله من الوسائل التي تؤيد تولِّي النظام الذكي التوثيقَ؛ إذ به يتم التحقق من مقدِّم الطلب، وتوقيعُه دليلٌ على اعتماده لهذه الوثيقة وما جاء فيها.

وتولِّي الذكاء الاصطناعي التوثيقَ لا بد فيه من ضوابطَ مستخرجة مما ذكره الفقهاء، وما جاء في الأنظمة القضائية، يمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

١. أن يتصف المزود للمعلومات المدخلة في الذكاء الاصطناعي بالعدالة، والعلم بالأحكام الشرعية[٢].

---

(١) ينظر: الدليل الاسترشادي لخدمات التوثيق للحالات الاجتماعية (ص٢).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (ص٢٨٢)، وبدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله الغرناطي (ص٢٥٨)، ونظام التوثيق، مادة (٤).

٢. أن يتم تدريب النظام الذكي على إجراءات التوثيق، واختباره، والتأكد من سلامة عمله[١].

٣. أن يتحقق النظام الذكي من أهلية ذوي الشأن، وصفاتهم، وهُوياتهم، والتثبت من المستندات المقدَّمة منهم، وأنها صالحة للاعتماد عليها[٢].

٤. أن يتحقق النظام الذكي من شروط كل طلب توثيقي، وانتفاء موانعه[٣].

٥. أن يُصدِرَ النظام الذكي الوثيقة وفق النماذج المُعَدة من الوزارة[٤].

---

(١) نظام التوثيق، مادة (٥، ١٤).

(٢) نظام التوثيق، مادة (٢٧، ٣٣)، واللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، مادة (١٩).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، مادة (١٢).

(٤) نظام التوثيق، مادة (٤٠).

المبحث الثالث

حكم استعانة الموثِّق بالذكاء الاصطناعي

صورة المسألة: يمكن تصوير المسألة من خلال الأمثلة التالية:

- أن يستعين الموثِّق بالذكاء الاصطناعي في معرفة القسمة الشرعية، وبيان الأنصبة لكل وارث قبل توثيق هذه القسمة.

- أن يستعين الموثِّق بالذكاء الاصطناعي في مراجعة الوكالة وموافقتها للأنظمة والتعاميم من عدمها.

- أن يستعين الموثِّق بالذكاء الاصطناعي في كتابة الوثيقة وترتيبها وفق النماذج المُعَدة لذلك من خلال إملائه عليه.

- أن يستعين الموثِّق بالذكاء الاصطناعي في إدخال بيانات العقار المراد بيعه، والتأكد من ملكيته، وصحة سند البيع وغيره.

وقد سبق في المبحث السابق الحكم بجواز تولِّي النظام الذكي التوثيقَ، ومن باب أولى جواز استعانة الموثِّق بالذكاء الاصطناعي؛ إذ «الوسائل لها حكم المقاصد»[1]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرق تفضي إليها، كانت طرقُها وأسبابها تابعةً لها، معتبَرة بها؛ فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصدَ

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

الغاياتِ، وهي مقصودة قصدَ الوسائل»[1]، ولا شك أن استعانة الموثِّق بالذكاء الاصطناعي قد تنبِّهه لشي غفَل عنه، أو تزوده بمعلومة جَهِلها، أو غير ذلك، وهذه من الوسائل التي يتحقق بها مقصدُ توثيق الإقرارات والتعاملات بما يوافق الشريعة والأنظمة، ويحقق الضمانات لأصحابها، ويقلل من فرص التنازع والترافع أمام المحاكم.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

الخاتمة

وتشمل:

النتائج والتوصيات.

أحمدُ الله عَزَّوَجَلَّ على ما تفضل وأنعم من إتمام مسائل هذه الرسالة، وقد توصلت بعد ذلك إلى نتائج منها نتائج عامة، ومنها نتائج تفصيلية، وبيانها فيما يلي:

النتائج العامة:

- أن القضاء من الولايات العظمى في الشريعة الإسلامية، والذي تتعلق به حقوق العباد، فتُرفع عنهم المظالم، والاحتياط في دقائقه أشد من غيره.

- أن كل ما كان وسيلة معينة للقاضي في أداء مهمته فالأصل فيها الجواز شريطة أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، ومأذونًا له فيها من الجهات العليا، والتأكد من سلامة عملها، واتصافها بالقوة التي يُحترز بها من الاختراق ونحوه.

- أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، فليس لوسائل الإثبات حصر، وإنما المدار على إثبات الحق فبأي وسيلة ثبت وجب الأخذ به ولو كان بوسائل حديثة شريطة التثبت منها والتحقق من صحتها.

النتائج التفصيلية:

- أن التعريف المختار للقضاء: «تبيينُ الحكمِ الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات ممن له الولاية المعتبرة».

- أن القضاء يُعد أمرًا ضروريًا لاستقرار المجتمع، ولا تستقيم حياة الناس بدونه.

- أن القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- أن الذكاء الاصطناعي: علم من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى إبداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرار ونحوها؛ باستخدام الخوارزميات المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل.

- أن ظهور علم الذكاء الاصطناعي كان عام ١٩٦١م ثم توالت الأبحاث فيه بعد ذلك.

- أن للذكاء الاصطناعي تطبيقات متعددة لا تخدم جميعها المجال القضائي، وإنما بعضها كالأنظمة الخبيرة، والترجمة، وغيرها.

- أن العقل البشري يؤدي المهام الموكلة إليه بدافع بشري بحت دون الاعتماد على غيره من العقول البشرية، أما علم الذكاء الاصطناعي فهو في نهايته يعتمد على العقل البشري، فهو من يقوم ببرمجته وإدخال البيانات فيه، ولا يمكن تطوره وانتقاله إلى مراحل متقدمة دون تدخل العقل البشري.

- أن البيانات تمثل الأساس لعمل الذكاء الاصطناعي فلابد من اتصافها بالقيمة والموثوقية والصحة والتنوع والحجم.

- أن الذكاء الاصطناعي يتسم بالاجتهاد، والقدرة على التعامل مع البيانات المتضاربة، والقدرة على التعلم.

- أن بناء الأنظمة الذكية يواجه مشكلات قد تكون مؤثرة في مصداقية نتائجها، كالصندوق الأسود، وتسميم البيانات.

- أن هناك من فرق بين الأتمتة والذكاء الاصطناعي، فالأتمتة هي أن تقوم الآلة بتنفيذ الإجراءات والعمليات بدون الحاجة إلى التدخل البشري أو على الأقل بأدنى حد من التدخل البشري، كما هو الحال في نظام قبول الجامعات فإن النظام نفسه يقوم بالمفاضلة بين المتقدمين وقبولهم في التخصصات حسب الأولوية، بينما الذكاء الاصطناعي هو أن تقرأ الآلة بيانات المتقدم وسيرته ثم تقترح الحل الأنسب لهذا الشخص بناءً على هذه البيانات.

- أن للذكاء الاصطناعي مستويات: الضعيف والقوي والخارق، وما هو ظاهر في الواقع هو المستوى الضعيف، ولم نصل بعد إلى المستويات العليا.

- أن الاهتمام بعلم الذكاء الاصطناعي مؤخرًا كان له تأثيره في المجال القضائي بالعمل على استخدام تقنياته في خدمة القضاة والمتقاضين.

- أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اتفقوا على شروط في متولي القضاء من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من العاهات، واختلفوا في اشتراط الذكورة، والعدالة، والاجتهاد.

- أن القول بتقنين الأحكام القضائية هو الأصلح في الأزمنة المتأخرة، والموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

- عدم جواز تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً؛ لعدم تحقق شروط القاضي التي أوردها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه، ولموافقة ذلك لمقاصد الشريعة؛ وهو الأحوط في حق المتقاضين.

- جواز الاستعانة بالنظام الذكي في القضاء؛ تخريجًا على ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من جواز استشارة القاضي لغيره من العلماء شريطة أن يكون ذلك فيما لم يظهر للقاضي فيه رأي، وألا يُسّلم لما يظهره له من النتيجة بل يُعمل جهده، ويأخذ بما غلب على ظنه.

- يُشترط في النظام الذكي في حال القول بجواز توليه القضاء التأكد من سلامته، وتزويده بما يلزم في أداء مهمته، والتغذية المستمرة لمدخلاته، وأن تكون قراراته واضحة وقابلة للشرح والتفسير.

- يُشترط في المدخل للمعلومات في النظام الذكي في حال القول بجواز توليه القضاء أن يكون من أهل العلم والاجتهاد والخبرة بالعمل القضائي، والحيادية وعدم العنصرية.

- أن التحكيم هو اتفاق طرفين على التحاكم إلى من تتوافر فيه شروط الأهلية؛ ليفصل فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك.

- أن المحكَّم يفرق عن القاضي في أن ولايته خاصة، وأن اختياره من طرفي النزاع، وأن حكمه لا ينفذ إلا في حق المتخاصمين دون من عداهما، وأنه لا يملك تنفيذ حكمه، وأنه لا يتقيد بالاختصاص المكاني.

- أن الراجح في التكييف الفقهي للتحكيم على أنه ولاية؛ لأن المقصد منه الفصل بين الخصوم، والتخفيف على القضاء الرسمي إلا أنه مخصوص في محال معينة.

- أن التحكيم يجري في الأموال وما في معناها دون غيرها؛ لأن غير الأموال من الحدود والجنايات وغيرها من الأمور الخطيرة والشديدة، وإسنادها إلى غير القضاة المعينين من قبل ولي الأمر سيؤدي إلى الفوضى في الأحكام، فسدًا لهذه الذريعة مُنع التحكيم في غير الأموال وما في معناها، وسد الذرائع من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية.

- أن حكم المحكَّم يلزم الأطراف بصدوره منه؛ ولا يتوقف على رضا الخصمين؛ لأن التحكيم من الولايات، ولأن القول بلزوم حكمه برضا المتخاصمين لن يتحقق المقصود منه، بل يصبح من قبيل العبث.

- أن المحكَّم لا يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي؛ لأن ولايته خاصة بقضية معينة، وفي أحكام محدودة، ويكفي في ذلك العدالة المعتبرة، والعلم الشرعي.

- أن حكم المحكَّم لا ينقض بحكم غيره؛ لأن التحكيم بمنزلة القضاء، والحكم القضائي لا ينقض فكذلك حكم المحكَّم، وللقاعدة الفقهية: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- عدم جواز تولي النظام الذكي التحكيم؛ لأن التحكيم من الولايات، ولموافقة ذلك لمقاصد الشريعة الإسلامية، وللاحتياط في حق أطرافه؛ ولخطورته؛ إذ لا يملك القضاء النظر فيه إلا في حدود معينة.

- يُشترط في حال القول بجواز تولي النظام الذكي العملية التحكيمية التأكد من سلامة عمله، واختباره، وتعاهد تغذيته، وأن يكون محل نظره مقتصرًا على ما جاء في النظام، وأن يكون اتفاق التحكيم بين الخصمين مكتوبًا، وأن يكون كل من طرفي التحكيم المراد الفصل بينهما ممن يملك التصرف في حقوقه، وأن يكون المدخل للبيانات في النظام الذكي متصفًا بالعدالة المعتبرة، والحيادية، وعالمًا بالأحكام الشرعية.

- أن التحقيق المتعلق بالقضاء هو التحقيق الجنائي، والتحقيق في مجلس القضاء.

- أن التحقيق القضائي: هو أن يبذل القاضي جهده للتثبت مما يدعيه المدعي ويدفع به المدعى عليه مما يؤيد الدعوى والدفع أو ينفيها.

- أن عمل المحقق من الولايات؛ لأن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس.

- عدم جواز تولي النظام الذكي التحقيق الجنائي؛ احتياطًا لحقوق المتهمين، وعدم إيقاع الظلم عليهم، ولموافقته للمقاصد الشرعية.

- جواز تولي النظام الذكي التحقيق في مجلس القضاء إذا ارتأى القاضي صلاحيته لذلك، فتحقيق المصلحة في ذلك عائد له؛ وما كان وسيلة إلى تحقيق مقصد القضاء فهو من المشروعات.

- أن تولي النظام الذكي أمر التحقيق في مجلس القضاء لابد أن يراعى فيه التأكد من سلامة النظام، والتأكد من صحة البيانات المدخلة وسلامتها، وأن يكون مسجلاً بالصوت والصورة، وأن يكون مصممًا على قابلية التتبع.

- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق؛ إذ هو من الوسائل المعينة في سرعة البت في القضايا.

- استعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصيات هو من القرائن والسبل الموصلة للحكم، وهي تعود إلى نظر القاضي، وما يراه مؤثرًا في الوصول لتسبيب الحكم من عدمه.

- أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصيات لابد أن يراعى فيه أن تكون الواقعة القضائية المستعان فيها بتحليل الشخصيات قابلة لذلك، بأن تكون فيها أمارات وقرائن ودلائل، وأن يكون القاضي الناظر في القضية والمستعين بالذكاء الاصطناعي في تحليل الشخصية ذا فطنة قوية، وألا تُعارض الاستعانة بتحليل الشخصيات عبر الذكاء الاصطناعي بما هو أقوى منها من العلل والمعاني، وألا يكون الذكاء الاصطناعي المستخدم في ذلك مقيّدًا للقاضي في خيارات محددة لا يخرج عنها، ولا أن يحاول التأثير على قراره.

- عدم جواز الاستعانة بتحليل الشخصيات عن طريق الذكاء الاصطناعي من خلال الصور الشخصية؛ لأنه أمر لا يقبله العقل الصحيح ولا الفطرة السليمة؛ ولعدم اليقين بمثل هذا العلم.

- أن الدعوى القضائية: قول أو ما في معناه، معتدٌّ به شرعًا، ينسب به المدعي حقًّا لنفسه أو من يمثّله، لدى القاضي ومن في حكمه.

- يشترط في صحة الدعوى أهلية المتداعيين، وأن يكونا صاحبي صفة في الدعوى، وأن يكون المدعى عليه معلومًا، وأن يكون المدعى به معلومًا، ووجود المصلحة في الدعوى، وأن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختص، وأن تكون الدعوى المدعى بها ممكنة الوقوع.

- أن الأنظمة الذكية لا تقبل كأحد أطراف الدعوى؛ إذ يُشترط في الأطراف الأهلية، ولا يتحقق هذا الشرط في الأنظمة الذكية، كما أن الأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة بحيث تتحمل ضمان ما أوقعته من أضرار ونحوها.

- أن الأنظمة الذكية من الأموال فيُقبل الادعاء بها، والادعاء على صاحبها أو منه.

- أن المتوافق مع مقاصد الشريعة هو قبول البينة عبر الأنظمة الذكية؛ وعدم قبولها ربما كان فيه مضيعة للحقوق، وإفلات لزمام الحزم، وتساهل مع المجرمين، وإخلال بالأمن، وفساد كبير؛ وهذا كلُّه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والغاية التي وُجِدت من أجلها، والتي هي إقامة القسط والعدلِ بين الناس.

- أن قبول الدليل الرقمي بواسطة الأنظمة الذكية عائد إلى سلطة القاضي التقديرية؛ إذ القول بعدم اعتبارها فيه مضيعة للحقوق، ومصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- أن الأخذ بأدلة الأنظمة الذكية لا بد فيه أن يكون محل الإثبات أو الواقعة المراد إثباتها جائزًا أو جائزة شرعًا، وأن تكون الأدلة ذات صلة

بالواقعة، وأن تكون الأنظمة الذكية المستخدمة عالية الجودة تضمن عدم التحريف والتحيز، ومصرحًا بها من الجهات العليا، وأن تكون الأنظمة الذكية متصفةً بالشفافية والشرح والتفسير.

- أن تدوين المرافعة الكتابية يعد ضمانة من ضمانات القضاء.

- أن من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تخدم الجانب الكتابي للقضايا معالجة النصوص الكتابية، وتلخيص النصوص.

- جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في كتابة القضية تحت إشراف القاضي واطلاعه، وتقدير ذلك راجع إلى سلطة القاضي التقديرية، مع مراعاة الاحتياط في حفظ المكتوب؛ بحيث لا يصل له إلا المرخَّص لهم.

- أن ترتيب الكتابة راجع إلى العرف والنظام السائد في المحيط القضائي.

- أن كتابة الحكم القضائي تكون شاملة للديباجة، وعرض مجمل لوقائع الدعوى، وتسبيب الحكم، ومنطوقه.

- يرجع إسناد ترتيب القضية في صك الحكم القضائي إلى النظام الذكي إلى سلطة القاضي التقديرية؛ فليس في الأنظمة ما يوجب إسنادها إلى الأعوان من البشر فضلاً عن إسنادها إلى مثل هذه الأنظمة، فمن فصّل في تدوين المرافعات القضائية، وما يجب فيها وما لا يجب أسند ذلك العمل للقاضي، وللقاضي إسناد هذا العمل إلى أحد العاملين في دائرته تحت إشرافه، كما هو الحال في الكتابة.

- أن أثر خطأ الأنظمة الذكية في الكتابة لن يخرج عن الخطأ الكتابي في المحاكم، ولا يخلو ذلك من حالين:

أ. أن يكون الخطأ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه، فإن كان الخطأ غير مؤثر قامت الدائرة بإصلاحه، وإن كان مؤثرًا لزم تصحيحه بحضور أطرافه، وتمكينهم من الاعتراض عليه.

ب. أن يكون الخطأ بعد صدور الحكم وبعد تنفيذه، فإن كان الخطأ في الأموال، وكان المال باقيًا غير هالك وجب رده إلى صاحبه، وإن كان المال هالكًا ضمنه من أخذه، وإن كان الخطأ فيما يتعلق بالجناية ضمنها بيت المال، وإن كان الخطأ فيما لا يتعلق بالأموال والجنايات كالطلاق فإنه يبطل.

- أن عمل المترجم من الرواية لا الشهادة؛ لأن الشاهد يخبر عن واقعة شهدها وعاينها، بخلاف المترجم فهو ينقل كلام الخصوم ويفسره للقاضي فقط، دون المعاينة والمشاهدة، ولأن الشاهد محدد بعينه ممن شاهد الواقعة وعاينها، فلا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، بخلاف المترجم، فيمكن الاستعاضة عنه بغيره إذا تعذر حضوره.

- عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية وحدها في الترجمة في الوقت الحالي، وجواز الاستعانة بها من قِبل مترجم بشري أو معه؛ احتياطًا لحقّ المتخاصمين من إلحاق الضرر بهما نتيجة وقوع الخطأ أو إصابة الأنظمة بما يعتري الحاسب الآلي من مشكلات.

- أن أمر الاستعانة بترجمة الأنظمة الذكية لما يقدمه أحد الخصوم من الوثائق الداعمة، عائدٌ إلى اعتماد الجهة المختصة لهذه الأنظمة، وإكسابها الصفة القانونية.

- عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في ترجمة تبليغ الحكم؛ لأنه قد يفوت حقُّ أحد المتخاصمينِ لتقصيرِ الأنظمةِ الذكية في ترجمة الحكم؛ فيلحَق بهم ضررٌ، وهذا من الاحتياطِ لحقِّهم ومراعاةِ ما قد تفضي إليه هذه الأنظمة.

- أن الاستعانة بالأنظمة الذكية في ترجمة لغة الإشارة عائد إلى موضوع الدعوى، فإن كانت جنائية فمن الاحتياط المقرر في الشريعة عدم قبول ترجمة الأنظمة الذكية للغة الإشارة؛ إذ الحدود تندرئ بالشبهات، كما أن ضرر إيقاع العقوبات يفوق غيره، وإن كانت غير جنائية فيختلف الحكم بين قدرة المُترجم له على الكتابة من عدمها، فإن كان قادرًا على الكتابة وفاهمًا لما يُكتب ويدوَّن، وكانت القضية من القضايا التي لا تحتاج إلى مزيد استجواب وتفصيل، جاز الاستعانة بالأنظمة الذكية في ترجمة إشارته، وإن لم يكن الحال كذلك لم تجز الاستعانة؛ إذ في الكتابة مزيد بيان واستيثاق، ويرجع تقدير ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية بعد النظر في مجريات القضية، وما يحف بها من الأدلة والقرائن.

- أن الضرر في خطأ الأنظمة الذكية في الترجمة يعد من الأضرار غير المباشرة، ويتحمل التعويضَ فيها المتسببُ في ذلك، فإذا كان المبرمج

متعديًا بقصد إلحاق الضرر بالعموم، أو مقصرًا في البرمجة أثناء بناء النظام، فإنه يتحمل تعويض ذلك الضرر، كذلك الحال في مدخِل المعلومات، وإذا تحقق عدم وجود أي تعدٍّ من بُناة المترجم الذكي، سواءٌ أكانوا مبرمجين أم كانوا مدخلين للمعلومات، وكذلك إذا كان المستخدم استخدم المترجم الذكي وفقَ المشروع من غير إهمال وتقصير ونحوه، فإن الجهة التي يتبع لها هذا النظام واعتُمد عليه فيها هي التي تتحمل التعويض عن الضرر.

- أن المراد بالكتابة: الخط المرسوم على الوجه المعتاد توثيقًا للحق.

- مشروعية العمل بالكتابة، واعتبارها دليلاً يستند إليه القاضي في حكمه؛ إذ الحاجةُ تتطلب توثيقَ الحقوق بالكتابة، والاستناد إليها في القضاء عند التجاحد والإنكار.

- أن الكتابة تنقسم إلى قسمين:

أ. الكتابة الرسمية: هي التي يُثبِت فيها موظفٌ عامٌّ أو شخصٌ مكلَّف بخدمةٍ عامة ما تم على يدَيْه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

ب. الكتابة العادية: التي يكون عليها توقيع مَن صدرت منه، أو ختمه، أو بصمته.

- الأصل أن القاضيَ إذا شك في بينة من البينات وجب عليه التحقق منها، فإما أن يسألَ من قامت الكتابة ضدَّه، فإذا أقر حكم بإقراره، أو يطلب

شهودًا على هذه الكتابة، أو يرجع إلى الوسائل التي تحصل بها غلبة الظن بنسبة المكتوب إلى كاتبه، ومنه الاستعانة بالأنظمة الذكية في ذلك.

- أن طلب أحد الخصوم التحقق من نسبة الكتابة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي عائدٌ إلى تقدير القاضي، وما يحيط بالقضية من الأدلة والقرائن.

- يُعَد رأيُ الأنظمة الذكية في نسبة الكتابة من الخبرة ورأيُ الخبير غيرُ ملزمٍ للقاضي، وإنما يستأنس به، وفي حال نفى الخصم صحة هذا الرأي أجرى القاضي ما يجريه في النظر في سائر القضايا حسَبَ ما يظهر له من مجريات القضية.

- يرجع أمر التحقق من التسجيلات المرئية والصوتية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى سلطة القاضي التقديرية سواءً كان ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، وكذلك يرجع نفي أحد الخصوم صحة الدليل الثابت عبر الذكاء الاصطناعي إلى سلطته التقديرية.

- الاستعانة بالأنظمة الذكية في كشف التزوير عائد إلى سلطة القاضي التقديرية؛ إذ إن الأنظمة الذكية هنا بمثابة الجهة الخبيرة إذا ثبتت قوتها وصحة نتائجها؛ لا سيما إن اعتُمِدت من الجهات العليا في الدولة، والشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق العدل، وإيصاله إلى مستحقه بأيِّ طريقٍ كان، وليس في الشريعة ما يمنع من اتخاذ الوسائل الحديثة في كشف الحقائق؛ بل في عدم اعتمادها تضييقٌ على الناس، ووصفٌ للشريعة بما ليس فيها.

- أن القرينة القضائية هي الأمارة القوية التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر خفي من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها.

- أن دلالة القرينة القضائية قد تكون قوية، وقد تكون ضعيفة على حسب قوة مصاحبة الأمر الظاهر للأمر الخفي وضعفها، فقد ترتقي إلى درجة القطع واليقين، وقد تهبط إلى درجة التوهم فلا يُعبأ بها، وقد تتكاثر القرائن الضعيفة فيعضد بعضها بعضًا فترقى إلى درجة القوة الصالحة لاعتماد القاضي عليها في الحكم، وقد تكون قوية فيعارضها ما هو أقوى منها فيسقطها.

- جواز الأخذ بالقرائن في العمل القضائي؛ لأن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، فإذا ظهر الحكم بأي طريق من الطرق حكم به.

- جواز استعانة القاضي بأنظمة الذكاء الاصطناعي في استنباط القرائن للوصول إلى الحكم؛ لأن كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب؛ ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما؛ فإذا تعارض ضرر ترك النظر في الدعاوى لعدم الأدلة القطعية ووقوع الفساد في الأرض نتيجة لذلك، وضرر الأخذ بالقرائن المعاصرة عبر الذكاء الاصطناعي مع احتمال وقوع الخلل منها رغم التحري وأخذ الاحتياط، وجب دفع أعظم المفسدتين بالأخذ بأخفهما وهو الأخذ بالقرائن المعاصرة عبر الذكاء الاصطناعي.

- أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم لابد فيه من وجود أمر ظاهر ومعروف وثابت في أوراق الدعوى وما قدمه الخصوم للمحكمة، ودوّن في ضبط القضية؛ ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه، وألا يعارض المعنى الذي استنبطه الذكاء الاصطناعي ما هو أقوى منه من العلل والمعاني التي تؤدي إلى نفي الواقعة.

- أن الخبرة في مجال القضاء: هي الإخبار عن وقوع المتنازع فيه من قبل مختص به على وجه يظهر حقيقة أمره.

- جواز الاستعانة بأهل الخبرة في العملية القضائية؛ لموافقته للمقاصد الشرعية.

- أن عمل الخبير من الرواية؛ لأن الرواة هم القوم الذين يأتون بالعلم أو الخبر فيروونه، تشبيهًا لهم بمن يأتون بالماء؛ إذ إنهم يروون الناس بعلمهم، والخبير يروي القاضي بما يحتاجه للوصول إلى الحكم.

- جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة في القضاء، وأن هذا عائد إلى سلطة القاضي التقديرية، وما يترجح له من المصلحة أو عدمها في نظره للحكم والوصول به إلى الحق الذي تبرأ به الذمة.

- أن الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء لابد فيه من التأكد من سلامة عملها، وأن يكون المدخل للبيانات فيها متصفًا بما ذكره الفقهاء، وأن يمكّن القاضي من مناقشة النظام، ومعرفة الأسباب التي أوصلته للنتائج.

- أن المقصود بتعدد الأنظمة الذكية الخبيرة تعدد مصمميها واختلافهم في ذلك، وليس المقصود تعدد الأجهزة والمصمم واحد؛ لأن النتائج ستتفق في هذه الحالة.

- أن اشتراط تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة راجع إلى تقدير القاضي في كل قضية بحسبها.

- أن للقاضي في حال اختلفت الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات إعمال قواعد الترجيح عند اختلاف رواة الأخبار، وذلك بكثرة العدد، أو الترجيح بالأتقن والأحفظ، أو الترجيح بأمر خارج.

- أن السابقة القضائية: هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائعَ معينة لم يسبق تقريرُ حكم كلي لها.

- الرجوع للسوابق القضائية أمر مشروع؛ إذ المتقرر عند الفقهاء الرجوع لما قضى به السلف، وذكروا من آداب القاضي: أن يكون مطلعًا على أحكامِ مَن قبله من القضاة بصيرًا بها؛ ليبنيَ عليها، ويستضيء بها.

- السوابق القضائية مستند يَستأنس به القاضي نفسه وغيره من القضاة فيما يستقبل من الأقضية، ولا يلزم القضاةَ اللاحقين الأخذُ بالأحكام القضائية السابقة؛ لتماثلها وتشابهها مع القضايا الحادثة.

- جواز استعانة القاضي في وصوله للحكم بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية؛ لأنها وسيلةٌ للوصول للحكم القضائي، وسرعةِ البت فيه، والوسائل لها حكم المقاصد.

- أن استعانة القاضي بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية لابد أن يكون في المسائل التي لم يتضح له فيها رأيٌ، أو كانت من المسائل الحادثة بالنسبة له، وألا يُسلِّمَ القاضي بالحكم بما تُظهره له الأنظمة الذكية، بل عليه أن يستنير بالنتائج، ويأخذَ بما يَغلِبُ على ظنه أن الحق فيه.

- عدم جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيلِ طريقةِ الاستنتاج؛ احتياطًا لمصالح المتقاضين، وحفظًا لحقوقهما.

- جوازُ الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابقَ قضائية أو مبادئ قضائية في القضية شريطة أن يكون النظام الذكي متصفًا بالقدرة على التعلم من خلال البيانات المدخَلة أثناء بنائِه، سواءٌ كانت شاملةً لكل ما يتعلق بالمادة القضائية، أم مقتصرة على السوابق والمبادئ القضائية؛ فقدرتُهُ على التعلم تكسبه نتائجَ وبياناتٍ جديدة من خلال تحليله للبيانات والسوابق القضائية، ويستفيد منها في تحليلِهِ ودراسته للقضية الحادثة.

- أن الأنظمة القضائية: هي مجموعةٌ من القواعد والأحكام التي تنظِّمُ عمل القضاء، وإجراءاتِه.

- أن المبادئ القضائية: هي القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمةُ العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدارِ الأحكام والقرارات.

- أن الأنظمة تفارق المبادئَ القضائية في المصدر فالأنظمة تصدُرُ من السلطة التنفيذية في الدولة، أما المبادئ القضائية فتصدر من أعلى جهات التقاضي في الدولة؛ وهي المحكمةُ العليا، وأن الأنظمة تدخُلُ في القضاء وغيره، والمبادئ مختصةٌ بالقضاء فقط، وأن الأنظمة يَغلِبُ عليها الجانبُ الإجرائي، والمبادئ يَغلِبُ عليها الجانبُ الموضوعي.

- أن سَنَّ الأنظمة جزءٌ لا يتجزأ من السياسة الشرعية العادلة؛ فالسياسة اسمٌ للأحكام والتصرفات التي تُدبَّرُ بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم.

- أن مخالفة الأنظمة والمبادئ القضائية موجب للنقض؛ وما كان موجبًا للنقض، فإنه يُدفَع بأي وسيلة كانت؛ ومن تلك الوسائل: الرجوعُ للأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية، كما أن في ذلك توسعة على القضاة، ومصلحة للمتداعين بثبات الأحكام.

- عدمُ جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على الأسباب التي أوصلت النظام الذكي لهذا القرار؛ لعدم تحقق الغاية من سن الأنظمة وهي ثبات الأحكام، واحتياطًا لحق المتخاصمين.

- أن الشهادة في القضاء: إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره لدى الحاكم على وجه الأداء لها.

- يشترط في الشاهد الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والكلام، والعدالة، والحفظ.

- قَبول شهادة المستخفي عند قيام الحاجة؛ إذا تيقَّنَ من المشهود عليه برؤيته، أو بما يميز صوته عن غيره؛ لما ثبت في حديث ابن صياد، وللقاعدة الفقهية: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة».

- قَبول شهادة غير الناطق كتابة؛ لأن الخط كاللفظ، وقد تعذر اللفظ؛ فسَدَّ الخط مسدَّه، والخط أحد اللسانين، وحسنه أحد البيانين.

- عدم قَبول شهادة النظام الذكي في مجلس الحكم، وقبولها كقرينة موصلة للحكم؛ وذلك لعدم تحقق شروط الشاهد فيها، ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية من الاحتياط في الشهادة والمشهود عليه.

- يُشترط في قبول إخبار النظام الذكي كقرينة أن يتقدم سماع الإخبار دعوى وإجابة صحيحة، وأن يكون المدعى عليه منكِرًا، وأن يكون الإخبار في مجلس الحكم، وأن يكون سماع الإخبار بحضور طرَفَيِ النزاع، وأن يكون موافقًا للدعوى في المعنى، وأن يتسم النظام الذكي بالشرح والتفسير، وأن يصف النظام الذكي المخبرَ عنه بما يميزه عن غيره.

- أن تقدير عدد الأنظمة الذكية المخبرة عن واقعة معينة عائد إلى سلطة القاضي التقديرية.

- أن القاضي عند تعارض البينات المتساوية في الدرجة يسلك طريق محاولة الجمع والتوفيق بين البينات المتعارضة بوجهٍ مقبول من أوجه

الجمع؛ إما بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد، أو تُحمَل كل بينة على حال، وإذا تعذر عليه ذلك لجأ إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، كترجيح المثبتة على النافية، وإذا لم يمكن الجمعُ والترجيح، تساقطت البينات، ولم يُعمَل بشيء منها، ويصار إلى المرجحات الأولية من الأصل، والظاهر.

- أن تزكية أصحاب المسائل من الأخبار لا الشهادات؛ لأن المتأمل لعمل صاحب المسألة يظهر له يقينًا أنه ليس هو المزكيَ؛ وإنما مخبِرٌ وناقل عمن يعرف الشاهد من المسؤولين، ولأنه خبر مركب من الشهادة والرواية، وشبهه بالرواية أقرب؛ إذ إن إخباره نقلٌ عن شاهد، وليس إخبارًا منه.

- جواز الاستعانة بالأنظمة الذكية في تزكية الشهود، والأخذ بنتائجها في قَبول الشهادة من عدمها؛ إذ الغرض من التزكية معرفة حال الشاهد، وهو متحقق في ذلك، ولأن معايير التزكية اختلفت وصعُبَ تحققها في هذا الزمان مما يوجب اللجوء إلى الطرق الحديثة التي تسفر عن حال الشاهد، وتبعث في نفس القاضي غلبةَ ظنٍّ بعدالته وصدقه.

- أن الأخذ بنتائج الأنظمة الذكية في تزكية الشهود لا بد أن تكون فيمن جهل القاضي حاله، وأن توضع معايير ومواد تنظيمية لإعمال واعتماد عمل النظام الذكي، وأن يكون الاطلاع على بيانات الشاهد وما يقدمه النظام الذكي مقتصرًا على القاضي، أو من ينيبه ممن يأتمنه في ذلك، وأن يتصف النظام الذكي بالشرح والتفسير.

- عدم قبول أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الكتابة مباشرة؛ إذ إن الفقهاء قرروا ضرورة الاحتياط في الشهادة باشتراط شروط في الشاهد، وتفريق الشهود عند سماع شهادتهم، وفي الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يتحقق الاحتياطُ من التأكد من الشاهد، وعدم تأثير من حوله عليه، وغير ذلك.

- أن الشهادة المؤداة بالصوت فقط عبر وسائل الاتصال الحديثة قرينة يستأنس بها القاضي ويعمل بها إن وُجد ما يعضُدُها؛ وذلك لتطرق الاحتمال إليها، وعدم التيقن من مؤديها.

- قبول أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة؛ إذ إن الغاية والمقصود من الشهادة متحقِّق فيها، كما أن الصورة تمكِّنُ القاضيَ من رؤية الشاهد وسماعه واستجوابه في أثناء الجلسة القضائية، مع مراعاة ضبط الإجراءات الفنية في قوة البرامج الناقلة، والتي تمنع من الاختراقات، وأن يكون قَبول الشهادة بهذا الحال في غير الحدود؛ فالحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

- أن تقنية التزييف العميق ستكون مؤثرة في وسائل الإثبات، خصوصًا في أداء الشهادة (عن بعد)، فقد يكون الشاهد (عن بعد) شاهدًا مزيفًا، متقمصًا شخصية معينة، فمن الواجب على الجهات القضائية استعمال أنظمة ذكاء اصطناعي عالية الجودة، تشعر القاضي باكتشاف هذا التزييف، كما أن للقاضي دورًا إيجابيًّا فيما يُعرَض عليه؛ من التأكد والاستيثاق من كل دليل وصحته، وتحري الدقة فيه.

- إذا قدَّمَ المشهود عليه عبر برامج الذكاء الاصطناعي ما يثبت عدم صحة الشهادة، سمعها القاضي، وحكم فيها حسب اجتهاده.

- إذا لم يقدم المشهود عليه عبر برامج الذكاء الاصطناعي ما يثبت عدم صحة الشهادة، أو انتهت المدة التي ضربها له القاضي، ولم يحضر شيئًا: حكم القاضي عليه.

- أن الإقرار: هو إخبارُ المكلَّف عن ثبوت حقٍّ على نفسه، لله، أو للعباد، بما يمكن صدقُه فيه.

- أن الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره ينقسم إلى قسمين:

أ. الإقرار القضائي: هو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة الـمُقَرِّ بها.

ب. الإقرار غير القضائي: هو الإقرار الذي اختل فيه شروط الإقرار القضائي، فهو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم، أو لم يحصل في الدعوى المتعلقة بالواقعة المُقَرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.

- يُشترط في الإقرار أن يكون الـمُقِرُّ مكلَّفًا بالغًا عاقلاً مختارًا، غير محجور عليه، وغير مدرك لما يقر به، وأن ينفك الإقرار عما يكذبه، وأن يكون الـمُقَرُّ به بيدِ الـمُقِرِّ، أو تحتَ ولايته واختصاصه.

- الإقرارُ حجةٌ قاطعة على الـمُقِرّ وقاصرةٌ عليه دونَ غيره.

- عدمُ قبول إقرار الأنظمة الذكية، وإنما يكون إقرارها من قبيل الأدلة الموصِّلة إلى الحكم، ويتعيَّن على القاضي النظرُ في مدى قوة هذا الدليل، والاطمئنانِ إليه في ضوءِ ظروف الواقع وملابساته، فهو خاضع لسلطته التقديرية.

- جواز التوكيل في الإقرار وصحته؛ إذ التوكيل في الخصومة يقتضي ذلك، ثم إن من لجأ إلى التوكيل إنما كان لأمر منعه من المخاصمة بنفسه، وفي القول بعدم الجواز تضييقٌ على الناس وإيقاعٌ لهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه، مع مراعاة اشتراط من جوّز التوكيل في الإقرار أن يكون التفويض فيه خاصةً، وأن يصف الـمُقَرَّ به ويبيّن قدره؛ وأن يكون في غير القصاص والحدود.

- عدم قبول إقرار النظام الذكي بصفته وكيلاً عن المقر؛ لأن من شروط الوكالة أن يكون الوكيل جائز التصرف، ولأن القبول ركن لازم في الوكالة، والأنظمة الذكية غير مدركة لِما تفعله، ولا تَعقِل تصرفاتها، فضلاً عن أن النية لا تصح منها.

- إذا نفى الـمُقِر وقوع الإقرار منه محتجًّا بتقنية التزييف العميق، فلا يقبل اعتراضُه مطلقًا، ولا يُرفض رفضًا مطلقًا، وإنما كلُّ قضية بحسبها، فمدارُ ذلك على نظر القاضي وتقديره، فيمكن له التثبت بعدَ اعتراض الـمُقِرّ: بمناقشته، واستعمال الأساليب التي يُعرف بها صدقُه في اعتراضه من عدمه، أو أن يبعثه للجهاتِ المختصة؛ للتأكّد من سلامتِه وعدمِ تعرّضه للاختراق ونحوه، أو أن يعتبر المدَّعَى عليه منكِرًا، ويطلب البينة من المدعِي.

- أن التنفيذ القضائي نظامًا: إمضاء القاضي لمقتضى السند التنفيذي، وإيصال الحق لطالبه ممن هو عليه، بوسائلَ محددة وفق نظام خاص.

- أن التنفيذ هو الهدف المنشود من قِبل الناس عند تعاقداتهم، وهو الهدف من إقامة الدعوى عند تعطُّل الحقوق، وهو الثمرة الحقيقية من قيام المرافعة، ويُعَد التنفيذ للسند التنفيذي بمثابة الروح للجسد؛ إذ لا فائدة من سند تنفيذي لا يكون له أثر على الواقع.

- أن السند التنفيذي: كل وثيقة مكتوبة تتضمن إلزام شخص لصالح شخص آخر، أو التزامه له بحق، يجوز التنفيذ بمقتضاه عن طريق قاضي التنفيذ.

- يُشترط في السند التنفيذي عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، وأن يكون السند حالَّ الأداء، محدَّدَ المقدار، وأن يكون صادرًا من الجهة المختصة حسب نوعه، وأن يكون غيرَ قابل للطعن والاعتراض بالطرق العادية.

- أن التنفيذ إن كان إمضاءً للحكم الصادر من قاضي الموضوع من غير فرض أي إجراء على المنفَّذ ضده: فلا يُعَد حكمًا، أما إن اشتمل التنفيذ على فرض عقوبات من حبس وحجز وغيرها: فيُعَد حكمًا؛ لأنه يتضمن أمرًا من القاضي، وأمرُ القاضي من الأحكام.

- عدم جواز تولِّي النظام الذكي إصدارَ قرارات التنفيذ؛ لأن القرارات تشمل إصدار العقوبات، ولا تكون إلا ممن له ولاية وسلطة، والأصلح لها هو القاضي البشري؛ احتياطًا لحق أطراف طلب التنفيذ.

- جواز الإنابة في تنفيذ الأحكام القضائية؛ لانشغال الجهات المصدرة للأحكام بالفصل في الخصومات، وكثرة الدعاوى الواردة عليها؛ ولأن في ذلك موافقة لمقصد الشريعة التي تأمر بإيصال الحقوق لأهلها، وإقامة العدل، وقمع الظلم وأهله.

- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي؛ لأن المصلحة أمرٌ متقرِّرٌ في جميع الأمور الشرعية، ومن ذلك: التنفيذ القضائي؛ فإذا اقتضت المصلحة الاستعانةَ بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ؛ من إيصال الحقوق لأهلها، والتحقُّق من ملاءة المنفَّذ ضده، وقدرته على التنفيذ، وغيرها: وجب العملُ به متى كان اعتبار المصلحة محقَّقًا.

- أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي لابد فيه من التأكد من انطباق شروط السند التنفيذي على السند المقدم، أن يوضح النظام الذكي الإجراءات التي سار عليها في تنفيذ الحكم على المنفذ ضده، وأن يتسم بالشفافية والوضوح في الشرح والتفسير لِما قام به من إجراءات التنفيذ.

- التوثيق نظامًا: مجموعة الإجراءات التي تكفُلُ إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقًا لأحكام النظام.

- جواز تولي النظام الذكي التوثيق من غير تعقب من جهة رقابية أعلى فيما لا يجب فيه الاحتياط كالوكالة عن النفس ونحوها، وفيما

يجب فيه الاحتياط فيجوز تولي النظام الذكي ذلك شريطة أن تتعقبه جهة رقابية أعلى.

- جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في العملية التوثيقية؛ لأنها من الوسائل التي يتحقق بها مقصدُ توثيق الإقرارات والتعاملات بما يوافق الشريعة والأنظمة، ويحقق الضمانات لأصحابها، ويقلل من فرص التنازع والترافع أمام المحاكم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

التوصيات:

وبعد الخروج بالنتائج السالفة الذكر، فهذه بعض التوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها، وهي كالتالي:

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وكيفية التعامل مع تطبيقاته.

- وضع أنظمة ومبادئ تضبط استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأمور المهمة، وتحد من أضراره المتوقعة مستقبلاً.

- حث الباحثين على دارسة المسائل التقنية التي يشهد العالم تطورها بشكل متسارع، وإثراء الساحة الفقهية والقضائية على وجه الخصوص بذلك.

- أهمية دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع مواكبة المستجدات في هذا المجال سيما مع التطور المطرد في تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ مما قد يؤثر على تصور بعض النوازل المتصلة به في المجال القضائي.

- دعوة الجهات القضائية إلى الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي والعناية به دراسةً وتطبيقًا فيما لا يتعارض مع الأحكام الثابتة للقضاء.

هذا وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ملحق

للاطلاع على التعاميم والمبادئ القضائية الواردة في ثنايا البحث بشكل إلكتروني من خلال مسح الرمز التالي ضوئيًا:

الفهارس

وتشمل:

١. فهرس المصادر والمراجع.

٢. فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

المراجع العربية المطبوعة:

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

٢. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة.

٣. **الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة**، لسليم مسعودي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بجمهورية الجزائر العربية (عام ٢٠١٤- ٢٠١٥م).

٤. **إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، لعيد بن سالم التوم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٥. **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، لإبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي/ بيروت، مكتبة أسامة/ الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٦. **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، لـ د/ نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٧. **إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م).

٨. **إجراءات البينة القضائية**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٩. **الإجماع لابن عبد البر**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض.

١٠. **أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي**، لمحمد عمر صغير شماع، جامعة أم القرى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١١. **أحكام التحقيق في المخالفات العمالية**، بحث مكمل لدرجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لأحمد بن محمد الحقيل، (١٤٣٤- ١٤٣٥هـ).

١٢. **أحكام التقاضي الإلكتروني**، لـ د/ طارق بن عبد الله بن صالح العمر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ).

١٣. **أحكام الدعوى القضائية**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).

١٤. **إحكام الربط لمتعلقات الضبط**، لعبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن قاسم، دار الدرر للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

١٥. **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، (القاهرة).

١٦. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٧. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- لبنان).

١٩. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، (بيروت).

٢٠. **أخبار القضاة**، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي الملقب بوكيع، حققه وصححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

٢١. **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، لـ د/ ناصر بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٢٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن هبيرة محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة،(١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٢٤. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠).

٢٥. **أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية**، لـ د/ حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن محمد، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤٣٩-١٤٤١هـ).

٢٦. **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، لـ د/ أحمد فراج حسين، (٢٠٠٤م).

٢٧. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر)، الطبعة السابعة، (١٣٢٣هـ).

٢٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٠. **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣١. **أساسيات تحليل الكتابة باليد**، لـ أ.د/ حمدي علي الفرماوي و نجلاء محمود واصل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (الأردن/ عمان)، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٢. **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، لمحمد بن أحمد وقيع الله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٣. **الاستعانة بأهل الخبرة - دراسة تأصيلية تطبيقية**، لـ د/ فهد بن نافل الصغير، مجلة قضاء الصادرة من الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: ٧، عام (١٤٣٨هـ).

٣٤. **استقلال عضو هيئة التحقيق والادعاء العام**، بحث مكمّل لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لياسر بن سليم القرشي.

٣٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٧. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٨. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٩. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤٠. **إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية**، لإبراهيم بن يحيى الجهيمي.

٤١. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: (عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٤٣. **أصول الذكاء الاصطناعي**، لـ د.م/ خالد ناصر السيد، مكتبة الرشد، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٤. **أصول علم النفس**، لـ أ.د/ أحمد عزت راجح، دار الفكر، (الأردن/ عمان)، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (بيروت - لبنان)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٦. **أطلس العالم الكبير مغامرات مشوقة في الجغرافيا**، مكتبة الصغار.

٤٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٨. **اعتراف المتهم**، لسامي صادق الملا، الطبعة الثانية، (١٩٧٥م).

٤٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٥٠. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (٢٠٠٢م).

٥١. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (أيار / مايو ٢٠٠٢م).

٥٢. **أعوان القاضي وأحكامهم القضائية**، لـ د/ أحمد بن صالح البراك، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٥٣. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د/ علي أبو زيد وآخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، (لبنان/ بيروت)، دار الفكر، (سوريا/ دمشق)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٥٤. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، (لبنان / بيروت).

٥٥. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٥٦. **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية**، لفلاك مراد، مجلة الفكر القانوني والسياسي.

٥٧. **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، لـ د/ فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٥٨. **الإنسان الآلي**، لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية، (١٩٨٤م)

٥٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦٠. **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٦١. **أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، لـ د/ ناصر بن محمد البقمي.

٦٢. **بإمكانك قراءة لغة الوجوه**، لناعومي آر تيكل، مكتبة جرير.

٦٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٤. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

٦٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، (د. م)، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: (مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية / الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦٧. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦٨. **البطلان الإجرائي**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة العدل، العدد:٢٦، (١٤٢٦هـ).

٦٩. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، (١٩٦٧م).

٧٠. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٧١. **البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٧٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (المملكة العربية السعودية / جدة)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٧٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٤. **البيانات الحيوية: البصمة الصوتية**، لـ د/ منصور محمد الغامدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٧٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٧٦. **تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبد الله بن حميد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لسليمان بن محمد العثيم، دار القاسم، (الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٧٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، (د. م)، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٧٨. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٨٧هـ).

٧٩. **تاريخ القضاء في الإسلام**، لمحمود بن محمد بن عرنوس، المطبعة المصرية الأهلية بالقاهرة.

٨٠. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٨١. **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الخامسة، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨٢. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٨٣. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

٨٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣١٣هـ).

٨٥. **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٨٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (مصر)، (د. ط)، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٨٧. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ).

٨٨. **التحقيق في الجرائم المستحدثة لـ د/ محمد الأمين البشري**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٨٩. **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد**، لصفوان محمد شديفات، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) التابعة لعمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م.

٩٠. **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، للشيخ عبد الله بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

٩١. **تحليل الشخصية**، لعمرو حسن بدران، مكتبة الإيمان، (مصر/ المنصورة).

٩٢. **التدقيق الوجوبي على الأحكام في نظام الإجراءات الجزائية - دراسة تأصيلية مقارنة**، لـ د/ محمد بن رزق الله السلمي، مجلة قضاء، العدد: ٢١، (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م).

٩٣. **الترجمة الآلية**، لـ د/ محمود إسماعيل صيني، مجلة الفيصل، العدد: ٢٣٩.

٩٤. **تزكية الشهود دراسة تأصيلية تطبيقية**، لعمر بن حسين العلوي.

٩٥. **تزكية الشهود في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بنظام السجل المدني**، لحاتم محمد موسى إبراهيم، رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية، (٢٠٠٩م).

٩٦. **التزييف والتزوير**، لمحمد رضوان هلال، عالم الكتب.

٩٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٩٨. **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة**، لـ د/ خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، (لبنان/ بيروت)، (٢٠١٣م).

٩٩. **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء**، لـ د/ عمار عباس الحسيني، المركز العربي للنشر والتوزيع، (مصر/ القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

١٠٠. **تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية**، لـ د/ يوسف العريان سالم وآخرون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

١٠١. **تعارض البينات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، لـ د/ محمد عبد الله محمد الشنقيطي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٠٢. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٠٣. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، لـ د/ محمد بن المدني بوساق، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٠٤. **التفتيش التحقيقي في النظام السعودي**، لأحمد بن عبد الله الزهراني، مجلة العدل، العدد: ١٧، (عام ١٤٢٤هـ).

١٠٥. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

١٠٦. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، لطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

١٠٧. **تقنين الأحكام القضائية**، لـ د/ محمد بن عبد العزيز الفايز، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ).

١٠٨. **تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم**، لعبد الرحمن بن سعد الشثري، دار الفضيلة، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى.

١٠٩. **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)**، لـ د/ محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ - ١٩٨٦م).

١١٠. **تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره**، لـ د/ ناصر بن محمد الجوفان، مجلة قضاء الصادرة من الجمعية العلمية القضائية السعودية.

١١١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

١١٢. **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي البغدادي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، (١٤٠٥، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥، ١٩٨٦م).

١١٣. **تمييز الأحكام القضائية دراسة فقهية للرقابة على الأحكام ونقضها والموافقة عليها**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الصميعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١١٤. **تمييز الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين**، دار الصميعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١١٥. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

١١٦. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، لـ د/ سعود بن سعد آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

١١٧. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، (بيروت / لبنان).

١١٨. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

١١٩. **توحيد الأنظمة ومصدر التشريع في دول الخليج**، لـ د/ تركي بن محمد اليحيى، مجلة قضاء، العدد: ١.

١٢٠. **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، (١٣٣٩هـ).

١٢١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٢٢. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ١٩٧٣).

١٢٣. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١٢٤. **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

١٢٥. **الجامع الكبير - سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

١٢٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٧. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٢٨. **الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق،** لـ أ.د/ حمدان بن عبد الله الحميدان، مجلة العدل، العدد: ٥.

١٢٩. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،** لـ د/ قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٣٠. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٣١. **الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات،** لطنطاوي جوهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥١هـ).

١٣٢. **حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار**، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).

١٣٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: (علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٣٤. **حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي**، لـ د/ محمد محمد أحمد سويلم، المجلة القضائية، العدد: ٨، (عام ١٤٣٥هـ).

١٣٥. **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي**، لـ د/ جابر الحجاحجة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد: ٨، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

١٣٦. **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، لعائشة قارة مصطفى، جامعة الإسكندرية، (٢٠٠٩م).

١٣٧. **حجية السوابق القضائية**، لعبد العزيز بن سعد الدغيثر، مجلة العدل، العدد: ٣٤، (١٤٢٨هـ).

١٣٨. **حجية جهاز كشف الكذب في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي**، لـ د/ جابر الحجاحجة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: ٢٨، (٢٠١١م).

١٣٩. **حِرَاسَةُ الْفَضِيلَة**، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن بن يحيى بن غيهب، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (الرياض)، الطبعة الحادية عشر، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٤٠. **حركة تقنين الفقه الإسلامي**، لعامر بن عيسى اللهو.

١٤١. **الحسبة**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، (١٤٢٥ - ١٤٢٨هـ).

١٤٢. **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،** لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (الرياض).

١٤٣. **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،** لـ أد/ أحمد الريسوني وأ.د/ وهبة الزحيلي وأ.د/ محمد عثمان شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

١٤٤. **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،** لـ د/ علي محيي الدين القره داغي.

١٤٥. **الحكم القضائي شروطه وآدابه وآثاره،** لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الصميعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١٤٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

١٤٧. **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها،** لـ د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

١٤٨. **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية - فنًا وقانونًا دراسة مقارنة،** لـ د/ غازي مبارك الذنيبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (الأردن/ عمان)، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٤٩. **الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،** لحسن بن محسن بن أحد الزهراني، (١٤٢٠-١٤٢١هـ).

١٥٠. **الخبير في العملية القضائية،** لـ د/ عبد القادر الشيخلي، المجلة القضائية، العدد: ٦، (١٤٣٤هـ).

١٥١. **الخبير في كشف التزوير،** لـ د/ عوض الله محي الدين عبد العزيز، مكتبة القانون والاقتصاد، (الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ -٢٠١٧م).

١٥٢. **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، (الرياض).

١٥٣. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٥٤. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٥٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (صيدر اباد/ الهند)، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

١٥٦. **دعوى التزوير الفرعية في نظام الإجراءات الجزائية**، ليوسف بن سليمان بن عبد الله العميريني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

١٥٧. **الدعوى على الشخص الاعتباري دراسة مقارنة**، لـ د/ ناصر سعد السبيعي.

١٥٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، (د. م)، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٥٩. **الدليل الاسترشادي لخدمات التوثيق للحالات الاجتماعية**، وزارة العدل، النسخة الأولى، (٢٨/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ).

١٦٠. **دليل الأسئلة العدلية ٥٥ سؤالاً في القضاء الجزائي**، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

١٦١. **دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية**، لـ د/ شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية)، (٢٠١٢م).

١٦٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦٣. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي

الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٦٤. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد ناجي، دار الغرب الإسلامي، (د. م)، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

١٦٥. **الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة**، لجهاد عفيفي، دار أمجد للنشر والتوزيع، (الأردن/ عمان)، (٢٠١٥م).

١٦٦. **الذكاء الاصطناعي والنظم الخبير**، لـ د/ عبد الاله الفقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (الأردن/ عمان)، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٦٧. **الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي**، لعبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، (مصر/ القاهرة).

١٦٨. **الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب**، لـ م/ أسامة الحسيني، دار الراتب الجامعية، (لبنان/ بيروت).

١٦٩. **الذكاء الاصطناعي**، لـ د/ بشير علي عرنوس، دار السحاب للنشر والتوزيع، (مصر/ القاهرة)، الطبعة الأولى، (٢٠١٨م).

١٧٠. **الذكاء الاصطناعي**، لـ د/ صباح محمد أمين الخياط، ود/ جنان عبد الوهاب فيضي، دار حنين للنشر والتوزيع، (الأردن/ عمان)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، (الكويت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٧١. **الذكاء الاصطناعي**، لـ د/ منال البلقاسي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، (مصر/ الإسكندرية)، (٢٠١٦م).

١٧٢. **الذكاء الاصطناعي**، لبلاي ويتباي، إعداد قسم الترجمة بدرا الفاروق للاستثمارات الثقافية، (مصر/ الجيزة).

١٧٣. **ذكاء الأعمال والتحليلات وعلم البيانات - منظور إداري**، لراميش شاردا وآخرون، ترجمة: د/ محمد عايض القرني، راجع الترجمة: د/ حمود ظافر الدوسري، معهد الإدارة العامة، (١٤٤١هـ -٢٠٢٠م).

١٧٤. **الذكاء الصناعي**، لـ د/ محمد نبهان سويلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧٥. **الذكاء والفروق الفردية**، لمها العساف.

١٧٦. **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، (الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

١٧٧. **الرجوع عن الإقرار**، لـ د/ عبد الله بن علي بن محمد الركبان، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١٧٨. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية / الرياض)، طبعة خاصة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٧٩. **الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)**، لـ د/ عبد الله بن محمد أبا الخيل، مجلة قضاء الصادرة من الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الأول، محرم ١٤٣٤هـ.

١٨٠. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، مع حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن قاسم، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ).

١٨١. **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا ابن شرف النووي الدمشقي، تحقيق:(عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار عالم الكتب، (المملكة العربية السعودية / الرياض)، طبعة خاصة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٨٢. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١٨٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٨٤. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٨٥. **زكاة الشخصية الاعتبارية**، لـ د/ الصديق محمد الأمين الضرير، المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة.

١٨٦. **السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي**، لـ د/ محمود محمد ناصر بركات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).

١٨٧. **السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقية**، لمعالي د/ وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

١٨٨. **سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعاقدي**، لـ د/ عبد الإله بن أحمد الدويش، مجلة العدل، العدد: ٨٣، (١٤٣٩هـ).

١٨٩. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٩٠. **سنن أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٩١. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: (شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٩٢. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٩٣. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني الشهير بالنسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد

ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٩٤. **السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية،** لشيخين بن محمد كردم العبدلي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٦-١٤٢٧هـ).

١٩٥. **السوابق القضائية في التشريع الإسلامي والنظم الغربية المعاصرة ،** لـ د/ هيام السحماوي مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد: ٤، (٢٠١٨م).

١٩٦. **السوابق القضائية والاعتماد عليها في القضاء،** لـ أ.د/ محمد بن المدني بوساق، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٤هـ).

١٩٧. **السوابق القضائية،** لمعالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين.

١٩٨. **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د. م)، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

١٩٩. **سير الدعوى القضائية،** لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).

٢٠٠. **السيرة النبوية،** لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، لطبعة الثانية، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

٢٠١. **الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما،** لـ د/ حسين معلوي الشهراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: ١٠، (١٤٣٤هـ).

٢٠٢. **شرح أدب القاضي،** لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: يحيى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٩٧٨م-١٣٩٨هـ).

٢٠٣. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٠٤. **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، (د. م)، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٠٥. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، (دمشق / سوريا)، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٠٦. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٠٧. **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٠٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

٢٠٩. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢١٠. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم**، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢١١. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢١٢. **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د/ سائد بكداش - د/ محمد عبيد الله خان - د/ زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٢١٣. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢١٤. **شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية -دراسة فقهية مقارنة**، بـ د/ عبد الرحمن بن عايد العايد، مجلة قضاء، العدد: ٩، (١٤٣٨هـ).

٢١٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (لبنان / بيروت)، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢١٦. **صحيح أبي داود - الأم**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (الكويت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢١٧. **الصكوك القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**، لعبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن قاسم، دار الدرر للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

٢١٨. **ضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي وتطبيقاته القضائية**، لمصعب بن عبد الله بن محمد آل خنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٤-١٤٢٥هـ).

٢١٩. **ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لـ د/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ، العدد (٧٦).

٢٢٠. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٩٧٠م).

٢٢١. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٢٢. **طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية**، لأحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الرابعة، (٢٠٠٣م).

٢٢٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، (مكة المكرمة)، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).

٢٢٤. **طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية**، لمالك براح صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر بالجمهورية الجزائرية، (١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤-٢٠٠٥م).

٢٢٥. **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، لسيدي محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة، الطبعة الثانية، (تونس).

٢٢٦. **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، لشويش هزاع علي المحاميد، دار الجيل، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٢٢٧. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٢٨. **العربية والذكاء الاصطناعي**، لـ د/ المعتز بالله السعيد وآخرون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

٢٢٩. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٣٠. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد

بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٣١. **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، (بيروت).

٢٣٢. **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية**، لمحمد بن عبد الله العامر، جامعة أم القرى، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٣٣. **علم الفراسة لغة الجسد**، لإيناس ناصر أبو زر، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٢٣٤. **علم المقاصد الشرعية**، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، (د. م)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٢٣٥. **عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)**، لـ د/ مسلم بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٢٣٦. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٢٣٧. **العين**، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق:(د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

٢٣٨. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٢٣٩. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).

٢٤٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤١. **فراسة القاضي**، لـ د/ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب، دار التحبير للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

٢٤٢. **الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى**، لـ د/ محمد بن محمد الحسام، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٢٤٣. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٤٤. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٢٤٥. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة / مصر).

٢٤٦. **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٤٧. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، لـ أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، (سوريَّة/ دمشق)، الطبعة الرَّابعة.

٢٤٨. **فقه النوازل**، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٢٤٩. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٥٠. **قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق**، لـ د/ صالح السليمان بن محمد اليوسف، مجلة العدل، العدد: ٢٦، (١٤٢٦هـ).

٢٥١. **قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة (المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجًا)**، لـ د/ مسلم بن محمد الغامدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٢٥٢. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، لـ د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، (سوريا / دمشق)، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٥٣. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢٥٤. **قدرة الكمبيوتر والعقل البشري**، لجوزيف ويزنبوم، ترجمة: صبحي الجابي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٢٥٥. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة **والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة** (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، الطبعة الثانية.

٢٥٦. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).

٢٥٧. **قره عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، لسيدي محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان).

٢٥٨. **قرينة البكاء وأثرها في الإثبات**، لـ د/ صالح بن إبراهيم الجديعي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، عام ١٤٣٠هـ.

٢٥٩. **قضاء التنفيذ**، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، مجلة العدل، العدد: ٤٧، (١٤٣١هـ).

٢٦٠. **القضاء بالقرائن المعاصرة**، لـ د/ عبد الله بن سليمان العجلان، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٦١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

٢٦٢. **قواعد التحليل النفسي والمعالجة النفسية السلوكية**، لـ د/ محمد سرور الحريري، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٦م).

٢٦٣. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، لـ د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٦٤. **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأركان الملكية**، لمحمد سيف الله بن أحمد كريم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦٥. **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (١٤٠٣/ ١٤٠٤هـ -١٩٨٣/ ١٩٨٤م).

٢٦٦. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٦٧. **قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي**، لفواز بن صادق القايدي، (١٤١٨- ١٤١٩هـ).

٢٦٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٦٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٧٠. **كتابة العدل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، لناصر بن محمد الغامدي، مجلة قضاء، العدد:٢٠، (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م).

٢٧١. **كتابة العدل والتوثيق**، لحماد بن عبد الله الحماد، مجلة العدل، العدد:٨، (١٤٢١هـ).

٢٧٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب.

٢٧٣. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، (١٩٤١م).

٢٧٥. **الكشف عن الموهبة والنبوغ والعبقرية من خلال تحليل الخط اليدوي - علم الجرافولوجي**، لمرفت السجان.

٢٧٦. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

٢٧٧. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧٨. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان)، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، طبعة ثانية: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٢٧٩. **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٨٠. **الكومبيوتر والذكاء الاصطناعي**، لعمر مكداشي، دار الراتب الجامعية.

٢٨١. **اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٩٤٨) في ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ.

٢٨٢. **لسان العرب**، لابن منظور، اعتنى بها: (أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي)، (دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي)، (لبنان / بيروت)، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٢٨٣. **ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي**، لـ د/ فيصل بن إبراهيم الناصر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م).

٢٨٤. **ما يقوله كل جسد**، لجو نافارو بالاشتراك مع د. مارفين كارلينز، مكتبة جرير، الطبعة الثانية، (٢٠١٠م).

٢٨٥. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

٢٨٦. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٨٧. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، (لبنان/ بيروت)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٨٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٩. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (المملكة العربية السعودية/ جدة).

٢٩٠. **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال

حمدي الذهبي، دار المعرفة، (لبنان / بيروت)، الطبعة الثالثة ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٩١. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح الحنبلي، دار الكتاب العربي، (بيروت).

٢٩٢. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٩٣. **المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي**، لمعالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٩٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٩٥. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (بيروت)، الطبعة الثالثة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٢٩٦. **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، (سوريا/ دمشق)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ -١٩٩٨م).

٢٩٧. **المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام**، لعبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

٢٩٨. **المدخل إلى السياسة الشرعية**، لعبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٩٩. **المدخل لقضاء التنفيذ**، لـ د/ سعود بن عبد الله الغديان، (١٤٣٤هـ).

٣٠٠. **مذكرة في شرح نظام التنفيذ**، لـ د/ فهد الحسون و د/ فهد القرعاوي.

٣٠١. **مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية**.

٣٠٢. **المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، لطلال عبد الرحمن الثنيان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٨-١٤٢٩هـ).

٣٠٣. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣٠٤. **مسعفة الحكام على الأحكام**، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، تحقيق ودراسة: د/ صالح بن عبد الكريم الزيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: (شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٠٦. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان)، (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

٣٠٧. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى،

٣٠٨. **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، (مصر/ الفيوم)، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٠٩. **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، لـ د/ سيد أمين.

٣١٠. **مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية)**، لـ د/ أمل إبراهيم عبد الله الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٣١١. **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه**، لمصطفى بن أحمد الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: ١٠.

٣١٢. **المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**، لـ د/ عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد: ٤٣، (٢٠٢٠م).

٣١٣. **المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي.. إمكانية المساءلة**، لـ أ.د/ محمد الخطيب مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: ٢٩، (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٣١٤. **مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية**، لنور الهدى محمودي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق بجامعة باتنة بجمهورية الجزائر العربية، (عام ٢٠١٧- ٢٠١٨م).

٣١٥. **المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي**، لـ د/ رضا متولي وهدان، مجلة العدل، العدد: ٤٦، (١٤٣١هـ).

٣١٦. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).

٣١٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، (بيروت).

٣١٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، (د. م)، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣١٩. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: (محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٢٠. **المعالجة الإلكترونية للمعلومات**، لـ د/ محمد السعيد خشبة.

٣٢١. **المعالجة الآلية للنصوص العربية**، لـ د/ محسن رشوان وآخرون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

٣٢٢. **المعاني مصطلحات في علم النفس**، لـ د/ بدع العشاقلة، شركة السيكولوجي، فلسطين، (٢٠١٩م).

٣٢٣. **معجم الشيوخ الكبير**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، (الطائف/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٢٤. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، (مصر/ القاهرة)، الطبعة الثانية.

٣٢٥. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لـ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣٢٦. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢٧. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٢٨. **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، لـ د/ فرج عبد القادر طه وآخرون، دار النهضة العربية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى.

٣٢٩. **معجم لغة الفقهاء**، لـ (محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٣١. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٣٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٣٣. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

٣٣٤. **المغرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

٣٣٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عتياني، دار المعرفة، (لبنان / بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٣٦. **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية ومكتبة أضواء السلف، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣٣٧. **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٣٨. **المقاصد الشرعية للأنظمة العدلية**، لـ أ.د/ عباس الحكمي، بحث قُدم في ندوة عن الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية..

٣٣٩. **مقدمة في الذكاء الصناعي**، لـ د/ زيدا عبد الكريم القاضي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، (الأردن/ عمان)، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٤٠. **ملخص محاضرة ثورة الاتصالات وآثارها**، لـ أ.د/ عبد الستار أبو غدة.

٣٤١. **ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، جمعية قضاء، (ربيع الأول ١٤٣٧هـ).

٣٤٢. **ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، جمعية قضاء، (شعبان ١٤٣٤هـ).

٣٤٣. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٤٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، (لبنان/ بيروت)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٤٥. **منحة الخالق مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٤٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).

٣٤٧. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (الإمارات العربية المتحدة/ دبي)، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٤٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي**، تحقيق وتعليق وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم، (دمشق)، والدار الشامية، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٤٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، (د. م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٥٠. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة، (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

٣٥١. **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة (المملكة العربية السعودية/ الطائف)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٥٢. **نظام التوثيق**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٢٨) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ

٣٥٣. **نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

٣٥٤. **النظم الخبيرة**، لـ د/ ريهام مصطفى عيسى، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، (مصر/ الإسكندرية)، (٢٠١٧م).

٣٥٥. **نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي**، لـ أ.د/ علاء عبد الرزاق السالمي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٣٥٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣٥٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٣٥٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٥٩. **نوازل السرقة وأحكامها الفقهية**، لـ د/ فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٣٦٠. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج،** لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس، عناية وتقديم: د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، (طرابلس/ ليبيا)، الطبعة الثانية، (٢٠٠٠م).

٣٦١. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،** لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (١٣٥٠هـ).

٣٦٢. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: (عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣٦٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (لبنان / بيروت).

٣٦٤. **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٣٦٥. **الوثائق المختصرة،** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، تحقيق: د/ إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٦٦. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،** لـ د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٦٧. **وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء،** لـ د/ إبراهيم بن عبد الله الزميع، مكتبة الرشد، (المملكة العربية السعودية/ الرياض)، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ -٢٠٢٠م).

٣٦٨. **وسائل الإثبات،** لتركي بن سعد الخثلان.

٣٦٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٩٠٠م).

٣٧٠. **الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية**، لـ د/ آلاء يعقوب النعمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد: ٢، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٧١. **الولاة والقضاة**، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

٣٧٢. **ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية**، لـ د/ نمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (الرياض)، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

المواقع الإلكترونية:

٣٧٣. **الباحثون المسلمون**، https: / /muslims-res.com

٣٧٤. **جريدة الرياض**، www.alriyadh.com

٣٧٥. **صحيفة البيان**، https: / /www.albayan.ae

٣٧٦. **صحيفة الخليج الإماراتية**، www.alkhaleej.ae

٣٧٧. **صحيفة العين الإماراتية**، https: / /al-ain.com

٣٧٨. **صحيفة سبق**، https: / /sabq.org /SdvpXs

٣٧٩. **مدونة فهد العييري**، http: / /www.fahads.com

٣٨٠. **موقع BBC العربي**، https: / /www.bbc.com

٣٨١. **موقع أخبار الإمارات**، https: / /www.emaratyah.ae

٣٨٢. **موقع الحكومة الرقمية**، https: / /digitalgov.sa /?p=1993

٣٨٣. **موقع ام أي تكنولوجي ريفيو**، https: / /technologyreview.ae

٣٨٤. **موقع ميدل ايست اونلاين**، MEO (middle-east-online.com

٣٨٥. **موقع نمذجيات**، www.nmthgiat.com

المراجع الإنجليزية:

386. Dual adaptive deep convolutional neural network for video forgery detection in 3D lighting environment | SpringerLink (oclc.org).

(شبكة عصبية تلافيفية عميقة تكيفية مزدوجة لاكتشاف تزوير الفيديو في بيئة الإضاءة ثلاثية الأبعاد).

387. Pixel-Based Image Forgery Detection: A Review.

(كشف تزوير الصور المعتمد على البكسل).

388. -Mode-locked semiconductor lasers and their applications for optical signal processing.

(ليزر أشباه الموصلات مغلق الوضع وتطبيقاته لمعالجة الإشارات الضوئية).

389. -Image Copy-Move Forgery Detection Algorithms Based on Spatial Feature Domain.

(خوارزميات كشف التزوير عن نسخ الصور ونقلها بناءً على مجال الميزة المكانية).

390. Regulation Of The European Parliament And Of The Council.

(لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، وضع قواعد منسقة حول الذكاء الاصطناعي).

391. -Methods of Deepfake Detection Based on Machine Learning.

(طرق اكتشاف التزييف العميق بناءً على التعلم الآلي).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

التمهيد ٣١

أولاً: تعريف القضاء وأهميته وأدلة مشروعيته ٣٢

ثانيًا: حقيقة الذكاء الاصطناعي ٣٩

ثالثًا: تاريخ استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء ٧٠

رابعًا: التخريج الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ٧٩

الفصل الأول: حكم تولي النظام الذكي القضاء، وشروطه ٨٧

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي القضاء ٨٩

المطلب الأول: قضاء النظام الذكي استقلالاً ٩٠

المطلب الثاني: استعانة القاضي بالأنظمة الذكية في القضاء ١١٦

المبحث الثاني: شروط تولية النظام الذكي القضاء ١٢١

المطلب الأول: شروط النظام الذكي المتولي للقضاء ١٢٢

المطلب الثاني: شروط مُدخِل المعلومات في النظام الذكي المتولي للقضاء ١٢٤

الفصل الثاني: حكم تولي النظام الذكي التحكيم ١٢٩

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي التحكيم ١٢٩

المبحث الثاني: شروط تولي النظام الذكي التحكيم ١٥٣

الفصل الثالث: حكم تولي الذكاء الاصطناعي التحقيق والاستعانة به ١٥٥

المبحث الأول: حكم تولي النظام الذكي التحقيق ١٥٩

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق ١٧٣

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحقيق ١٧٤

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بتحليل الشخصية عبر الذكاء الاصطناعي ١٧٦

- المسألة الأولى: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الكتابة ١٨١
- المسألة الثانية: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الأقوال ١٨٣
- المسألة الثالثة: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال لغة الجسد ١٨٦
- المسألة الرابعة: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل شخصية المتخاصمين من خلال الصور الشخصية ١٨٩

الفصل الرابع: أثر الذكاء الاصطناعي في طريق الحكم وصفته ١٩١

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الدعوى ١٩٣

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في صحة الدعوى ١٩٦

المطلب الثاني: أثر قَبول البينة عن طريق الذكاء الاصطناعي ٢٢٤
المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية وترتيبها ٢٣١
المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة القضية ٢٣٢
المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترتيب القضية ٢٤٣
المطلب الثالث: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الكتابة ٢٤٩
المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الترجمة ٢٥٥
المطلب الأول: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة أقوال الخصوم ٢٦٥
المطلب الثاني: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة البيِّنات ٢٦٩
المطلب الثالث: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة تبليغ الحكم ٢٧٢
المطلب الرابع: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترجمة لغة الإشارة ٢٧٤
المطلب الخامس: أثر خطأ الذكاء الاصطناعي في الترجمة ٢٨٣
المبحث الرابع: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الإثبات والنفي ٢٨٩
المطلب الأول: أثر التحقق من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي ٢٩٠

- المسألة الأولى: تحقق القاضي من نسبة المكتوب إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي ٢٩٥
- المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من نسبة الكتابة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي ٢٩٨
- المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم الكتابة المنسوبة إلى الكاتب عبر الذكاء الاصطناعي ٣٠٠

المطلب الثاني: أثر التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي ٣٠٣

- المسألة الأولى: تحقق القاضي من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي ٣٠٨
- المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم التحقق من صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي ٣٠٩
- المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم صحة التسجيل المرئي والصوتي عبر الذكاء الاصطناعي ٣١١

المطلب الرابع: أثر كشف الذكاء الاصطناعي للتزوير ٣١٣

- المسألة الأولى: حكم استعانة القاضي بالذكاء الاصطناعي في كشف التزوير ٣١٦
- المسألة الثانية: طلب أحد الخصوم كشف التزوير عبر الذكاء الاصطناعي ٣١٨
- المسألة الثالثة: نفي أحد الخصوم التزوير الثابت عبر الذكاء الاصطناعي ٣٢٠

المبحث الخامس: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة في الحكم ٣٢٥

المطلب الأول: أنواع القرائن المفيدة في الحكم ٣٢٨

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن المفيدة للحكم ٣٣١

المبحث السادس: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء وتعددها واختلافها ٣٤٣

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة عند القضاء ٣٤٦

المطلب الثاني: اشتراط تعدد الأنظمة الذكية الخبيرة ٣٦٠

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأنظمة الذكية الخبيرة في إبداء المعلومات ٣٦٦

المبحث السابع: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على السوابق القضائية ٣٧١

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية ٣٧٤

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على السوابق القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيلِ طريقةِ الاستنتاج ٣٧٩

المطلب الثالث: الاستعانة بالأنظمة الذكية مع عدم وجود سوابقَ قضائية في القضية ٣٨٤

المبحث الثامن: حكم الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد في الحكم على الأنظمة والمبادئ القضائية ٣٨٧

المطلب الأول: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية ٣٩١

المطلب الثاني: الاستعانة بالأنظمة الذكية التي تعتمد على الأنظمة والمبادئ القضائية مع عدم إمكانية الاطلاع على تفاصيل طريقة الاستنتاج ٤٠٢

المطلب الثالث: الاستعانة بالبرامج الذكية مع عدم وجود أنظمة ومبادئَ قضائية في القضية ٤٠٥

الفصل الخامس: أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادات ٤٠٧

المبحث الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الشهادة في مجلس القضاء ٤٠٩

المطلب الأول: حكم قَبول أداء النظام الذكي للشهادة ٤١٢

المطلب الثاني: شروط قَبول أداء النظام الذكي للشهادة ٤٣١

المطلب الثالث: عدد الأنظمة الذكية المقبول لأداء الشهادة ٤٣٤

المطلب الرابع: تعارض شهادات الأنظمة الذكية ٤٣٧

المبحث الثاني: أثر الأنظمة الذكية في تزكية الشهود ٤٤١

المبحث الثالث: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة ٤٥٣

المطلب الأول: حكم أداء الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة ٤٥٤

المطلب الثاني: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في قَبول الشهادة عبر الوسائل الحديثة ٤٦١

المطلب الثالث: أثر الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي ٤٦٥

- المسألة الأولى: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع إقامة الدليل ٤٦٦
- المسألة الثانية: الطعن في صحة الشهادة بعد ثبوتها عبر برامج الذكاء الاصطناعي بدون إقامة الدليل ٤٦٦

الفصل السادس: أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار ٤٧١

المبحث الأول: أقسام الإقرار ٤٧٥

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في الإقرار ٤٧٩

المبحث الثالث: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في اعتراض المُقِر ٤٩٧

الفصل السابع: أثر الذكاء الاصطناعي في قضاء التنفيذ ٥٠٣

المبحث الأول: التعريف بقضاء التنفيذ، وأهميته ٥٠٥

المطلب الأول: التعريف بقضاء التنفيذ ٥٠٨

المطلب الثاني: أهمية قضاء التنفيذ ٥١٠

المبحث الثاني: التعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها، وشروطها ٥١٥

المطلب الأول: التعريف بالسندات التنفيذية ٥١٦

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية ٥١٧

المطلب الثالث: شروط السندات التنفيذية ٥١٩

المبحث الثالث: حكمُ تولِّي النظام الذكي إصدارَ قرارات التنفيذ ٥٢١
المبحث الرابع: حكمُ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي ٥٢٧
الفصل الثامن: أثر الذكاء الاصطناعي في التوثيق ٥٣٥
المبحث الأول: التعريف بالتوثيق، وشروط الموثّق ٥٣٧
المطلب الأول: التعريف بالتوثيق ٥٤١
المطلب الثاني: شروط الموثِّق ٥٤٣
المبحث الثاني: حكم تولي النظام الذكي التوثيق ٥٤٧
المبحث الثالث: حكم استعانة الموثِّق بالذكاء الاصطناعي ٥٥٥
الخاتمة ٥٥٩
ملحق: رابط إلى التعاميم والمبادئ القضائية الواردة في ثنايا البحث ٥٨٧
الفهارس ٥٨٩
فهرس المصادر والمراجع ٥٩٠
فهرس الموضوعات ٦٣١

ISBN 978-603-91937-6-0